مبادئ أحكام النقض الجنائي

(الجزء السادس عشر)

تأليف
شريف احمد الطباخ
المحامي
بالنقض والإدارية العليا

الطعن رقم ٢٤٣٩ لسنة ٦٢ القضائية
جلسة ٣ من يناير سنة ١٩٩٦

جريمة الامتناع عن تنفيذ حكم بالإزالة المعاقب عليها بالمادة ٢٤ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ فى شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء هى مخالفة فى حكم المادة ١٢ عقوبات ، والحكم الصادر عليها غير جائز الطعن عليه بطريق النقض .

المحكمــة

من حيث إن النيابة العامة أقامت الدعوى الجنائية ضد الطاعن بوصف أنه فى يوم ١٩٨٩/٦/٤ امتنع عن تنفيذ حكم بالإزالة وهى الجريمة التى دين بها الطاعن والمعاقب عليها بالمادة ٢٤ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ فى شأن توجيه وتنظيم اعمال البناء التى تنص على أن " يعاقب المخالف بغرامة لا تقل عن جنيه ولا تجاوز عشرة جنيهات عن كل يوم يمتنع عن تنفيذ ما قضى به الحكم أو القرار النهائى للجنة المختصة من ازالة أو تصحيح أو استكمال بعد انتهاء المدة التى تحددها الجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم بالمجلس المحلى لتنفيذ الحكم أو القرار " ، مما مفاده أن هذه الجريمة مخالفة طبقا للمادة ١٢ من قانون العقوبات المعدل بالقرار بقانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٨١ التى عرفت المخالفات بأنها الجرائم المعاقب عليها بالغرامة التى لا يزيد أقصى مقدارها على مائة جنيه ولا يغير من ذلك ما نص عليه فى المادة ٢٤ سالفة الذكر من توقيع عقوبة الغرامة المنصوص عليها فيها عن كل يوم يمتنع فيه المخالف عن التنفيذ لأن الشارع اعتبر كل يوم يمتنع فيه المخالف عن التنفيذ واقعة قائمة بذاتها تستحق عليها غرامة مستقلة ، ومن ثم فإنه مهما تعددت أيام الامتناع وارتفع تبعا لعددها اجمالى مبلغ الغرامة المحكوم به فإنه لا يغير من نوع الجريمة باعتبارها مخالفة . لما كان ذلك ، فإن الحكم المطعون فيه يكون صادرا فى محالفة غي جائز الطعن فيه بطريق النقض طبقا لنص المادة ٣٠ من قانون حالات واجراءات الطعن

أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ . لما كان ما تقدم فإنه يتعين التقرير بعدم جواز الطعن مع مصادرة الكفالة .

الطعن رقم ٢٥١٥ لسنة ٦٤ القضائية

جلسة ١٠ من يناير سنة ١٩٩٦

١. من المقرر أن جناية الاستيلاء بغير حق على مال المنصوص عليها فى المادة ١١٣ من قانون العقوبات تتحقق متى استولى الموظف العام أو من فى حكمه بغير حق على مال للدولة أو غيرها من الجهات المنصوص عليها بالمادة ١١٩ من هذا القانون بانتزاعه منها خلسة أو حيلة أو عنوة بقصد ضياع المال على ربه .

٢. من المقرر أن الشروع فى حكم المادة ٤٥ من قانون العقوبات هو البدء فى تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جناية أو جنحة إذا أوقف أو خاب أثره لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها ، فلا يشترط لتحقق الشروع أن يبدأ الفاعل بتنفيذ جزء من الأعمال المكونة للركن المادى للجريمة بل يكفى لاعتباره شارعا فى ارتكاب جريمة أن يأتى فعلا سابقا على تنفيذ الركن المادى لها ومؤديا إليه حالا .

٣. من المقرر أنه لا يلزم أن يتحدث الحكم استقلالا عن توافر القصد الجنائى فى هذه الجريمة ــ الشروع فى الاستيلاء ــ مادامت الواقعة الجنائية التى أثبتها تفيد بذاتها توافر نية الاختلاس لدى الطاعنين .

٤. من المقرر أن عبارة المال أو الأوراق أو غيرها الواردة بالمادة ١١٣ من قانون العقوبات قد صيغت بألفاظ عامة يدخل فى مدلولها ما يمكن تقويمه بالمال وما تكون له قيمة أدبية أو اعتبارية .

٥. لما كان الحكم المطعون فيه قد أثبت ــ أخذا بأقوال الشاهد الثالث "مدير إدارة الانتاج بالشركة المجنى عليها" التى لا يجادل الطاعن الثانى فى أن لها معينها الصحيح بالأوراق ــ أن المضبوطات عبارة عن طن ومائة وخمسين كيلو جراما من الشاى غير المعبأ واثنين وثلاثين كيلو جراما من الشاى الفاخر المعبأ قيمتها أحد عشر ألفا وثمانمائة وعشرون جنيها بما يؤكد أن لها قيمة مالية فإن دفاع الطاعن المذكور فى هذا الخصوص لا يعدو أن يكون دفاعا قانونيا ظاهر البطلان بعيدا عن محجة الصواب لا على الحكم إن التفت عنه .

٦. لما كان الحكم المطعون فيه قد دلل تدليلا سائغا على مساهمة الطاعنين جميعا فى ارتكاب الجريمة التى دانهم بها ، فإن ما يثيره الطاعن الرابع بشأن تواجده مصادفة بجوار السيارة المضبوطة لا يعدو أن يكون دفاعا موضوعيا لا تلتزم المحكمة بتعقبه والرد عليه ويتمخض جدلا موضوعيا فى تقدير الدليل وفى سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها وهو ما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض .
٧. من المقرر أنه لا يجوز الطعن بالبطلان فى الدليل المستمد من التفتيش بسبب عدم مراعاة الأوضاع القانونية المقررة إلا ممن شرعت هذه الأوضاع لحمايتهم .

الوقــائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهم بصفتهم موظفين عموميين (الأول سائق والثانى والثالث حارسان والرابع عامل كبس بالشركة .... التابعة لوزارة التموين إحدى وحدات القطاع العام) استولوا بغير حق على كمية الشاى المبين قدرها بالأوراق والمملوكة للشركة سالفة الذكر والبالغ قيمتها أحد عشر ألف وثمانمائة وعشرون جنيها على النحو المبين بالتحقيقات ، وأحالتهم إلى محكمة جنايات الاسكندرية لمحاكمتهم طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة ، والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمواد ٢٧ ، ٤٥ ، ٣/٤٦ ، ١/١١٣ ، ١١٨ ، ١١٩/ب ، ١١٩ مكررا/ج من قانون العقوبات مع إعمال حكم المادة ١٧ من ذات القانون بمعاقبة كل من الطاعنين بالحبس مع الشغل لمدة سنة واحدة وبعزله من وظيفته لمدة سنتين وبتغريمهم متضامنين مبلغ أحد عشر ألفا وثمانمائة وعشرين جنيها وذلك باعتبار أن الجريمة وقفت عند حد الشروع .

فطعن المحكوم عليهم فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ

المحكمــة

من حيث إن الطاعنين ينعون على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانهم بجريمة الشروع فى الاستيلاء على مال لإحدى شركات القطاع العام قد شابه القصور فى التسبيب والإخلال بحق الدفاع ومخالفة الثابت بالأوراق ، ذلك بأن لم يدلل تدليلا كافيا على مساهمتهم فى الجريمة ، والتفت عن دفاع الطاعن الثانى بعدم توافر القصد الجنائى لديه وبأن المضبوطات عديمة القيمة ، وعن دفاع الطاعن الرابع بأنه كان معينا للحراسة خارج أسوار الشركة وتواجد مصادفة بمكان الواقعة ، واستند فى اطراحه الدفع ببطلان التفتيش لانتفاء حالة التلبس إلى أن ضابط الواقعة شاهد المضبوطات داخل السيارة وإلى انتفاء صفة الطاعنين فى إبداء هذا الدفع على الرغم من أن الثابت بأقوال ضابط الواقعة أنه لم يكتشف وجود المضبوطات إلا بعد أن أمر قائد السيارة بفتح أبوابها ، وتوافر مصلحة للطاعنين الأول والثالث فى الدفع ، كل ذلك يعيب الحكم المطعون فيه ويستوجب نقضه .

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه حصل واقعة الدعوى بقوله " إنه فى ساعة مبكرة من صباح يوم ١٩٩١/٤/١٢ تمكن الملازم أول .... ضابط شرطة النجدة من ضبط المتهمين .... و............ و............ و............ وهم من العاملين بالشركة .... إحدى وحدات القطاع العام التابعة لوزارة التموين أثناء محاولتهم الاستيلاء على كمية من الشاى السائب والمعبأ المملوك للشركة سالفة الذكر والبالغ قيمته أحد عشر ألف وثمانمائة وعشرون جنيها داخل سيارة أتوبيس مملوكة للشركة والتى يتولى قيادتها المتهم الأول – وقد خاب أثر الجريمة لسبب لا دخل لإرادة المتهمين فيه هو ضبطهم والجريمة متلبس بها " ، وأورد الحكم على ثبوت هذه الواقعة فى حق الطاعنين أدلة مستمدة من أقوال شهود الإثبات وهى أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن جناية الاستيلاء بغير حق على مال المنصوص عليها فى المادة ١١٣ من قانون العقوبات تتحقق متى استولى الموظف العام أو من حكمه بغير حق على مال للدولة أو غيرها من الجهات المنصوص عليها بالمادة ١١٩ من هذا

القانون بانتزاعه منها خلسة أو عنوة بقصد ضياع المال على ربه ، وكان الشروع فى حكم المادة ٤٥ من قانون العقوبات هو البدء فى تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جناية أو جنحة إذا أوقف أو خاب أثره لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها ، فلا يشترط لتحقق الشروع أن يبدأ الفاعل بتنفيذ جزء من الأعمال المكونة للركن المادى للجريمة بل يكفى لاعتباره شارعا فى ارتكاب جريمة أن يأتى فعلا سابقا على تنفيذ الركن المادى لها ومؤديا إليه حالا ، فإن ما أتاه الطاعنون ـ الذين لا يجحدون صفتهم كموظفين عموميين على نحو ما أثبته الحكم ـ تتوافر به الأركان القانونية لجناية الشروع فى الاستيلاء التى دانهم بها لما كان ذلك ، وكان لا يلزم أن يتحدث الحكم استقلالا عن توافر القصد الجنائى فى هذه الجريمة مادامت الواقعة الجنائية التى أثبتها تفيد بذاتها توافر نية الاختلاس لدى الطاعنين ، فإن النعى على الحكم فى هذا الصدد لا يكون له محل . لما كان ذلك ، وكانت عبارة المال أو الأوراق أو غيرها الواردة بالمادة ١١٣ من قانون العقوبات قد صيغت بألفاظ عامة يدخل فى مدلولها ما يمكن تقييمه بالمال وما تكون له قيمة أدبية أو اعتبارية ، وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت ـ أخذا بأقوال الشاهد الثالث "مدير إدارة الانتاج بالشركة المجنى عليها" التى لا يجادل الطاعن الثانى فى أن لها معينها الصحيح بالأوراق ـ أن المضبوطات عبارة عن طن ومائة وخمسين كيلو جراما من الشاى غير المعبأ قيمتها أحد عشر ألفا وثمانمائة وعشرون جنيها بما يؤكد أن لها قيمة مالية ، فإن دفاع الطاعن المذكور فى هذا الخصوص لا يعدو أن يكون دفاعا قانونيا ظاهر البطلان بعيدا عن محجة الصواب لا على الحكم إن التفت عنه . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد دلل تدليلا سائغا على مساهمة الطاعنين جميعا فى ارتكاب الجريمة التى دانهم بها ، فإن ما يثيره الطاعن الرابع بشأن تواجده مصادفة بجوار السيارة المضبوطة لا يعدو أن يكون دفاعا موضوعيا لا تلتزم المحكمة بتعقبه والرد عليه ويتمخض جدلا موضوعيا فى تقدير الدليل وفى سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها وهو ما لا يجوز اثارته أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه لا يجوز الطعن

بالبطلان فى الدليل المستمد من التفتيش بسبب عدم مراعاة الأوضاع القانونية المقررة إلا ممن شرعت هذه الأوضاع لحمايتهم ، ومن ثم فلا صفة لأى من الطاعنين الأول والثالث فى الدفع ببطلان تفتيش السيارة التى جرى تفتيشها مادام الثابت أنها غير مملوكة لأى منهما ولم يكن أيهما حائزا لها ، فإن ما يثيرانه فى هذا الشأن يكون غير مقبول . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير اساس متعينا رفضه موضوعا .

الطعن رقم ٣٩٤٣ لسنة ٦٥ القضائية

جلسة ١٠ من يناير سنة ١٩٩٦

١. لما كانت النيابة العامة وإن عرضت القضية على محكمة النقض طبقا لما هو مقرر بالمادة ٤٦ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ مشفوعة بمذكرة برأيها فى الحكم بعد ميعاد الستين يوما المنصوص عليها فى المادة ٣٤ من القانون سالف الإشارة طلبت فيها اقرار الحكم الصادر بإعدام المحكوم عليه الأول ، إلا أن تجاوز الميعاد المذكور لا يترتب عليه عدم قبول عرض النيابة العامة طبقا لما جرى عليه قضاء هذه المحكمة ومن ثم يتعين قبول عرض النيابة العامة للقضية .

٢. لما كان الحكم المطعون فيه بعد أن سرد واقعات الدعوى ومضمون الأدلة التى استند إليها فى قضائه ومن بينها اعتراف الطاعن الأول بتحقيقات النيابة العامة حصل دفع الطاعن الأول ببطلان اعترافه فى قوله " وقرر المتهم الأول أنه تعرض للضرب بقسم الشرطة وأن الاعتراف كان نتيجة اكراه " . ثم رد على هذا الدفع بقوله " وحيث إنه عن الدفع ببطلان اعتراف المتهم الأول وأنه كان نتيجة اكراه وعدم صدق اعترافه وأن ماديات الدعوى تخالف اعترافه وتصويره للحادث فمردود عليه بأن الاعتراف فى المسائل الجنائية من عناصر الاستدلال التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الإثبات ولها أن تأخذ به متى اطمأنت إلى صدقه ومطابقته للحقيقة والواقع ، كما أن لها أن تقدر عدم صحة ما يدعيه المتهم من أن الاعتراف المعزو إليه قد انتزع منه بطريق الإكراه أو صدر عنه على اثر اجراء باطل بغير معقب عليها مادامت تقيم تقديرها على اسباب سائغة . لما كان ذلك ، وكانت المحكمة تطمئن تمام الاطمئنان الى صحة اعتراف المتهم الأول فى تحقيقات النيابة العامة وأنه كان عن طواعية واختيار وجاء مطابقا للحقيقة والواقع ومنزها من شبهة الإكراه ومن ثم تعول المحكمة عليه فى قضائها وتشيح المحكمة عن

هذا الدفاع جملة وتفصيلا ولا تعول المحكمة على انكار المتهم الأول بجلسة المحاكمة وادعائه أنه تعرض للضرب بقسم الشرطة وأن الاعتراف كان نتيجة اكراه لاطمئنانها إلى أدلة الثبوت السابقة وإلى أن المتهم الأول اعترف أمام النيابة العامة دون أن يذكر هذا المتهم أمامها أن ثمة إكراها قد وقع عليه وأن هناك إكراه معنوى تمثل فى بقاء المتهم الأول من ٧/٥ حتى ١٩٩٢/٧/١٤ فى قبضة المباحث ومما يجعل المحكمة تشيح عن ما ادعاه المتهم الأول ودفاعه كمحاولة يائسة للنكول عن اعترافه الذى تأيد بأدلة الثبوت السابقة ما يلى : ١) أن المتهم الأول قرر بمحضر معاينة النيابة بتاريخ ١٩٩٢/٧/٢٠ بارتكابه والمتهم الثانى للحادث بعد مضى أربعة أيام من اعترافه بالتحقيقات بالنيابة العامة لدى استجوابه بتاريخ ١٩٩٢/٧/١٦ ولم يذكر أمامها أن ثمة اكراها قد وقع عليه أو أنه كان تحت قبضة المباحث طوال تلك الفترة . ٢) أن المتهم الأول حضر جلسة تجديد الحبس بتاريخ ١٩٩٣/٧/٢٥ ولم يذكر الدفاع الحاضر معه بالجلسة أن ثمة اكراه وقع على المتهم أو أنه كان محتجزا دون وجه حق ولم يدفع ببطلان الاعتراف وكذلك بجلسات ١٩٩٣/٨/١ ، ١٩٩٢/٨/٢٩ ، ١٩٩٢/١٠/١٢ ، ١٩٩٢/١٠/٩ ، ١٩٩٢/١٠/٢٥ ، ولو كان المتهم الأول قد تعرض لثمة إكراه مادى أو معنوى وقع عليه لبادر الدفاع إلى الكشف فى هذه الإصابات وطلب تحقيق واقعة القبض بدون وجه حق وإبداء هذا الدفاع واثباته بمحلضر الجلسات وهو ما لم يحدث . ٣) لم يثبتمن الأوراق أن الدفاع تقدم بطلب إلى النيابة العامة لإثبات أن هناك ثمة اكراه مادى أو معنوى تعرض له المتهم الأول يبطل الاعتراف الوارد على لسانه بمحضر التحريات وبتحقيقات النيابة العامة ، ومن ثم فإن المحكمة تقضى برفض الدفع ببطلان الاعتراف وتعتبر المحكمة ما أثاره الدفاع فى هذا الخصوص قول مرسل ولم يقدم دليل على صحته مما يتعين الالتفات عنه . لما كان ذلك ، وكان من المقرر – عملا بمفهوم المادة ٤٢ من الدستور والفقرة الأخيرة من المادة ٣٠٢ من قانون الاجراءات الجنائية – ان الاعتراف الذى يعول عليه يتحتم

أن يكون اختياريا ، وهو لا يعتبر كذلك – ولو كان صادقا – إذا صدر تحت وطأة الاكراه أو التهديد به كائنا ما كان قدره ، وكان الأصل أنه يتعين على المحكمة إن هى رأت التعويل على الدليل المستمد من الاعتراف أن تبحث الصلة بينه وبين الاكراه المقول بحصوله وأن تنفى قيام هذا الاكراه فى استدلال سائغ ، وإذ كان هذا الذى أورده الحكم المطعون فيه تبريرا لاستناده إلى الدليل المستمد من اعتراف الطاعن الأول بتحقيق النيابة العامة ليس من شانه أن يؤدى إلى إهدار ما دفع به الطاعن من بطلان هذا الاعتراف لصدوره وليد اكراه لما يمثلة من صمادرة لدفاع الطاعن الأول قبل أن ينحسم أمره لأنه لا يصح فى منطق العقل والبداهة أن يرد الحكم على الدفع ببطلان الاعتراف الحاصل أمام جهة من جهات التحقيق لأنه كان وليدا لإكراه باطمئنانه إلى هذا الاعتراف لحصوله أمام تلك الجهة ولعدم ذكر من نسب إليه الاعتراف أمامها أنه كان مكرها عليه ، مادام أنه ينازع فى صحة ذلك الاعتراف أمام تلك الجهة .

٣. من المقرر أن سكوت الطاعن عن الاقتضاء بواقعة الإكراه فى أية مرحلة من مراحل التحقيق – كما ذهب الحكم – ليس من شأنه أن ينفى حتما وقوع الاكراه فى أية صورة من صوره مادية كانت أم أدبية .

٤. من المقرر أن استعمال المتهم حقه المشروع فى الدفاع عن نفسه فى مجلس القضاء لا يصح البتة أن يوصف بأنه جاء متأخرا لأن المحاكمة هى وقته المناسب الذى كفل فيه القانون لكل متهم حقه فى أن يدلى بما يعن له من طلبات التحقيق وأوجه الدفاع وألزم المحكمة النظر فيه وتحقيقه مادام فيه تجلية للحقيقة وهداية للصواب .

٥. من المقرر أن الأدلة فى المواد الجنائية ضمائم متساندة يكمل بعضها بعضا ، ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضى ، بحيث إذا سقط أحدها أو استبعد تعذر التعرف على مبلغ الأثر الذى كان للدليل الباطل فى الرأى الذى انتهت إليه المحكمة أو الوقوف على ما كانت تنتهى إليه من نتيجة لو أنها فطنت إلى أن هذا الدليل غير قائم . لما كان ما تقدم فإنه

يتعين نقض الحكم المطعون فيه والاعادة بالنسبة للطاعن الأول وللطاعن الثانى لوحدة الواقعة وحسن سير العدالة .

الوقـائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهما أولا : قتلا .... عمدا مع سبق الاصرار والترصد بأن بيتا النية وعقدا العزم المصمم على قتله وترصده الأول فى المكان الذى أيقن سلفا تردده عليه واستدرجه إلى السيارة التى يتولى قيادتها وشل مقاومته بعد أن دس لع مادة مخدرة "أقراص الأتيفان" بمشروب احتساه ونقله إلى حيث كان ينتظره الثانى ودلفا به لطريق خال وألقيا به فى الترعة المجاورة لذلك الطريق وقذفا راسه بالأحجار قاصدين من ذلك ازهاق روحه فأحدثا به الاصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية التى أدوت بحياته وقد تقدمت تلك الجناية جناية أخرى هى أنه فى ذات الزمان والمكان سالفى الذكر سرقا المبلغ النقدى المبين قدرا بالتحقيقات والمملوك للمجنى عليه سالف البيان بشراب احتساه فشلا بذلك مقاومته وتمكنا بهذه الوسيلة من الإكراه من سرقته على النحو المبين بالتحقيقات ، وأحالتهما إلى محكمة جنايات الجيزة لمحاكمتهما طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة وادعى .... مدنيا قبل الطاعنين بمبلغ خمسمائة وواحد جنيه على سبيل التعويض المؤقت ، والمحكمة المذكورة قررت إحالة الأوراق إلى فضيلة مفتى الجمهورية بشأن الطاعن الأول وحددت جلسة .... للنطق بالحكم ، وبالجلسة المحددة قضت حضوريا عملا بالمواد ٢٣٠ ، ٢٣١ ، ٢٣٢ ، ١/٢٣٤ ، ٣١٥ من قانون العقوبات مع اعمال المادة ١٧ من ذات القانون بالنسبة للطاعن للثانى أولا : بإجماع الآراء بمعاقبة الطاعن الأول بالاعدام . ثانيا : بمعاقبة الطاعن الثانى بالأشغال الشاقة المؤبدة .

فطعن المحكوم عليهما فى هذا الحكم بطريق النقض .... كما عرضت النيابة العامة القضية بمذكرة مشفوعة برأيها .... الخ

المحكمــة

من حيث إن النيابة العامة وإن عرضت القضية على محكمة النقض طبقا لما هو مقرر بالمادة ٤٦ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ مشفوعة بمذكرة برايها فى الحكم بعد ميعاد الستين يوما المنصوص عليها فى المادة ٣٤ من القانون سالف الإشارة طلبت فيها اقرار الحكم الصادر بإعدام المحكوم عليه الأول ، إلا أن تجاوز الميعاد المذكور لا يترتب عليه عدم قبول عرض النيابة العامة طبقا لما جرى عليه قضاء هذه المحكمة ، ومن ثم تعين قبول عرض النيابة العامة للقضية .

ومن حيث إن مما ينعاه الطاعن الأول على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد المقترن بجناية سرقة بالإكراه ، قد شابه الفساد فى استدلال ، ذلك بأن استند فى قضائه إلى اعترافه بتحقيقات النيابة العامة رغم بطلانه لصدوره وليد اكراه وقع عليه وأطرح دفعه فى هذا الشأن بما لا يصلح لإطراحه وهو ما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه بعد أن سرد واقعات الدعوى ومضمون الأدلة التى استند إليها فى قضائه ومن بينها اعتراف الطاعن الأول بتحقيقات النيابة العامة حصل دفع الطاعن الأول ببطلان اعترافه فى قوله " قرر المتهم الأول أنه تعرض للضرب بقسم الشرطة وأن الاعتراف كان نتيجة اكراه " ثم رد على هذا الدفع بقوله " وحيث إنه عن الدفع ببطلان اعتراف المتهم الأول وأنه كان نتيجة اكراه وعدم صدق اعترافه وأن ماديات الدعوى تخالف اعترافه وتصويره للحادث فمردود عليه بأن الاعتراف فى المسائل الجنائية من عناصر الاستدلال التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الاثبات ولها أن تأخذ به متى اطمأنت إلى صدقه ومطابقته للحقيقة والواقع كما أن لها أن تقدر عدم صحة ما يدعيه المتهم من أن الاعتراف المعزو إليه قد انتزع منه بطريق الاكراه أو صدر منه على إثر إجراء باطل بغير معقب عليها مادامت تقيم تقديرها على اسباب سائغة . لما كان ذلك ، وكانت المحكمة تطمئن تمام الاطمئنان الى صحة اعتراف المتهم الأول فى تحقيقات النيابة

العامة وأنه كان عن طواعية واختيار وجاء مطابقا للحقيقة والواقع ومنزها من شبهة الاكراه ومن ثم تعول المحكمة عليه فى قضائها وتشيح المحكمة عن هذا الدفاع جملة وتفصيلا ولا تعول المحكمة على انكار المتهم الأول بجلسة المحاكمة وادعائه أنه تعرض للضرب بقسم الشرطة وأن الاعتراف كان نتيجة اكراه لاطمئنانها إلى أدلة الثبوت السابقة وإلى أن المتهم الأول اعتراف أمام النيابة العامة دون أن يذكر هذا المتهم أمامها أن ثمة اكراها قد وقع عليه وأن هناك اكراه معنوى تمثل فى بقاء المتهم الأول من ٧/٥ حتى ١٩٩٢/٧/١٤ فى قبضة المباحث ومما يجعل المحكمة تشيح عن ما ادعاه المتهم الأول ودفاعه كمحاولة يائسة للنكول عن اعترافه الذى تأيد بأدلة الثبوت السابقة ما يلى : ١) أن المتهم الأول قرر بمحضر معاينة النيابة بتاريخ ١٩٩٢/٧/٢٠ بارتكابه والمتهم الثانى الحادث بعد مضى أربعة أيام من اعترافه بالتحقيقات بالنيبة العامة لدى استجوابه بتاريخ ١٩٩٢/٧/١٦ ولم يذكر أمامها أن ثمة اكراها قد وقع عليه أو أنه كان تحت قبضة المباحث طوال تلك الفترة . ٢) أن المتهم الأول حضر جلسة تجديد الحبس بتاريخ ١٩٩٢/٧/٢٥ ولم ذكر الدفاع الحاضر معه بالجلسة أن ثمة اكراه وقع على المتهم أو أنه كان محتجزا دون وجه حق ولم يدفع ببطلان الاعتراف وكذلك بجلسات ١٩٩٢/٨/١ ، ١٩٩٢/٨/٢٩ ، ١٩٩٢/١٠/١٢ ، ١٩٩٢/١٠/١٩ ، ١٩٩٢/١٠/٢٥ ، ولو كان المتهم الأول قد تعرض لثمة اكراه مادى أو معنوى وقع عليه لبادر الدفاع إلى الكشف عن هذه الاصابات وطلبت تحقيق واقعة القبض بدون وجه حق إبداء هذا الدفاع واثباته بمحاضر الجلسات وهو ما لم يحدث . ٣) لم يثبت من الأوراق أن الدفاع تقدم بطلب إلى النيابة العامة لاثبات أن هناك ثمة اكراه مادى أو معنوى تعرض له المتهم الأول يبطل الاعتراف الوارد على لسانه بمحضر التحريات وبتحقيقات النيابة العامة ، ومن ثم فإن المحكمة تقضى برفض الدفع ببطلان الاعتراف وتعتبر المحكمة ما أثاره الدفاع فى هذا الخصوص قول مرسل ولم يقدم دليل على صحته مما يتعين الالتفات عنه . لما كان ذلك ، وكان من المقرر – عملا بمفهوم المادة ٤٢ من الدستور والفقرة الأخيرة من المادة ٣٠٢ من قانون الاجراءات الجنائية

ـ أن الاعتراف الذى يعول عليه يتحتم أن يكون اختياريا ، وهو لا يعتبر ذلك ـ ولو كان صادقا ـ إذا صدر تحت وطأة الاكراه أو التهديد له كائنا ما كان قدره ، وكان الأصل أنه يتعين على المحكمة إن هى رأت التعويل على الدليل المستمد من الاعتراف أن تبحث الصلة بينه وبين الاكراه المقول بحصوله وأن تنفى قيام هذا الإكراه فى استدلال سائغ ، وإذ كان هذا الذى أورده الحكم المطعون فيه تبريرا لاستناده الى الدليل المستمد من اعتراف الطاعن الأول بتحقيق النيابة العامة ليس من شأنه أن يؤدى إلى إهدار ما دفع به الطاعن من بطلان هذا الاعتراف لصدوره وليد اكراه لما يمثله من مصادرة لدفاع الطاعن الأول قبل أن ينحسم أمره لأنه لا يصح فى منطق العقل والبداهة أن يرد الحكم على الدفع ببطلان الاعتراف الحاصل أمام جهة من جهات التحقيق لأنه كان وليد الإكراه باطمئنانه إلى هذا الاعتراف لحصوله أمام تلك الجهة ولعدم ذكر من نسب إليه الاعتراف أمامها أنه كان مكرها عليه ، مادام أنه ينازع فى صحة ذلك الاعتراف أمام تلك الجهة ، كما أن سكوت الطاعن عن الإفضاء بواقعة الإكراه فى أية مرحلة من مراحل التحقيق ـ كما ذهب الحكم ـ ليس من شأنه أن ينفى حتما وقوع الإكراه فى أية صورة من صوره مادية كانت أم أدبية ، كما أن استعمال المتهم حقه المشروع فى الدفاع عن نفسه فى مجلس القضاء لا يصح البتة أن يوصف بأنه جاء متأخرا لأن المحاكمة هى وقته المناسب الذى كفل فيه القانون لكل متهم حقه فى أن يدلى بما يعن له من طلبات التحقيق وأوجه الدفاع وألزم المحكمة النظر فيه وتحقيقه مادام فيه تجلية للحقيقة وهداية للصواب . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد استند فى قضائه بالإدانة ـ ضمن ما استند إليه من أدلة ـ إلى اعتراف الطاعن الأول فإنه يكون فضلا عن فساده فى الاستدلال معيبا بالقصور فى التسبيب بما يبطله ولا يعصمه من هذا البطلان ما قام عليه من أدلة أخرى ، لما هو مقرر من أن الأدلة فى المواد الجنائية ضمائم متساندة يكمل بعضها بعضا ، ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضى ، بحيث إذا سقط أحدها أو استبعد تعذر التعرف على مبلغ الأثر الذى كان للدليل الباطل فى الرأى الذى انتهت إليه المحكمة أو الوقوف على ما كانت تنتهى

إليه من نتيجة لو أنها فطنت إلى أن هذا الدليل غير قائم . لما كان ما تقدم ، فإنــه يتعـين نقـض الحكـم المطعـون فيـه والإعـادة بالنسـبة للطـاعن الأول وللطاعن الثانى لوحدة الواقعة وحسن سير العدالة وذلك بغير حاجة إلى بحث باقى أوجه طعن الأول أو أوجه طعن الثانى .

الطعن رقم ٤٦٤٦٨ لسنة ٥٩ القضائية

جلسة ١١ من يناير سنة ١٩٩٦

١. من المقرر أن جريمة إعطاء شيك بغير رصيد هى جريمة الساحب الذى أصدر الشيك فهو الذى خلق أداة الوفاء ووضعها فى التداول وهى تتم بمجرد اعطاء الساحب الشيك إلى المستفيد مع علمه بأنه ليس له رصيد قابل للسحب تقديرا بأن الجريمة إنما تتم بهذه الأفعال وحدها دون غيرها من الأفعال التالية لذلك ، ومن ثم فإن التظهير الحاصل من المستفيد أو الحامل لا يعتبر بمثابة اصدار للشيك فلا يقع مظهره تحت طائلة نص المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات ولو كان يعلم وقت التظهير بأن الشيك ليس له مقابل وفاء لدى المسحوب عليه ، كما أن المظهر لا يعتبر شريكا للساحب لأن الجريمة تمت وانتهت بإصدار الشيك وهو عمل سابق على التظهير اللهم إلا إذا ثبت أنه اشترك معه ـ بأى طريق من طرق الاشتراك ـ فى اصداره على هذه الصورة على أن عدم العقاب على التظهير بوصفه جريمة شيك بغير رصيد لا يحول دون العقاب عليه باعتباره نصبا متى ثبت فى حق المظهر أركان هذه الجريمة .

٢. لما كان من المستقر عليه أن الشيك متى صدر لحامله أو صدر لأمر شخص معين وإذنه فإن تداوله يكون بالطرق التجارية ومن شأن تظهيره متى وقع صحيحا أن ينقل ملكية قيمته إلى المظهر إليه ويخضع لقاعدة تطهير الدفوع بما يجعل العلاقة فى شأنه غير مقصورة على الساحب والمستفيد الذى حرر الشيك لأمره وإنما يتعداه الى المظهر إليه الذى يصبح مالكا لقيمته فور تظهيره . لما كان ذلك ، فإن صفة المدعى بالحق المدنى باعتباره المظهر إليه الأخير فى تحريك الدعوى الجنائية بطريق الادعاء المباشر وفى المطالبة بالتعويض الناشئ عن الجريمة تكون قائمة لوقوع الضرر المباشر عليه ولا يكون الحكم المطعون فيه معيبا إذا هو التفت عن الرد على دفاع الطاعن فى هذا الشأن لكونه دفاعا قانونيا ظاهر البطلان .

الوقــائع

أقام المدعى بالحقوق المدنية دعواه بطريق الادعاء المباشر أمام محكمة جنح قسم الدرب الأحمر ضد الطاعن بوصف أنه أعطى له بسوء نية شيكا لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب – وطلب معاقبته بالمادتين ٣٣٦ ، ٣٣٧ من قانون العقوبات وإلزامه بأن يدفع له مبلغ ٥١ جنيها على سبيل التعويض المؤقت ، والمحكمة المذكورة قضت حضوريا اعتباريا عملا بمادتى الاتهام بحبس المتهم ثلاث سنوات مع الشغل وكفالة ألف جنيه لوقف التنفيذ وإلزامه بأن يؤدى للمدعى بالحقوق المدنية مبلغ ٥١ جنيها على سبيل التعويض المؤقت . استأنف ومحكمة جنوب القاهرة الابتدائية – بهيئة استئنافية – قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف والاكتفاء بحبس المتهم ستة أشهر مع الشغل والتأييد فيما عدا ذلك .

فطعن الأستاذ .... المحامى نيابة عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ

المحكمــة

حيث إنه من المقرر أن جريمة إعطاء شيك بغير رصيد هى جريمة الساحب الذى اصدر الشيك فهو الذى خلق أداة الوفاء ووضعها فى التداول وهى تتم بمجرد اعطاء الساحب الشيك إلى المستفيد مع علمه بأنه ليس له رصيد قابل للسحب تقديرا بأن الجريمة إنما تتم بهذه الأفعال وحدها دون غيرها من الأفعال التالية لذلك ، ومن ثم فإن التظهير الحاصل من المستفيد أو الحامل لا يعتبر بمثابة إصدار للشيك فلا يقع مظهره تحت طائلة نص المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات ولو كان يعلم وقت التظهير بأن الشيك ليس له مقابل وفاء لدى المسحوب عليه ، كما أن المظهر لا يعتبر شريكا للساحب لأن الجريمة تمت وانتهت بإصدار الشيك وهو عمل سابق على التظهير اللهم إلا إذا ثبت أنه اشترك معه – بأى طريق من طرق الاشتراك – فى اصداره على هذه الصورة على أن عدم العقاب على التظهير بوصفه جريمة شيك بغير رصيد لا يحول دون العقاب عليه

باعتباره نصبا متى ثبت فى حق المظهر أركان هذه الجريمة . لما كان ذلك ، وكان الطاعن هو ساحب الشيك موضوع الدعوى – وهو ما أثبته الحكم المطعون فيه – ومن ثم فإن نعيه بانتفاء صفته فيها يضحى غير قويم . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أورد فى مدوناته – بما لا يمارى فيه الطاعن – أن الشيك موضوع الدعوى صادر من الطاعن بتاريخ ٢٤ من سبتمبر سنة ١٩٨٥ بمبلغ خمسة عشر ألف جنيه مسحوبا على بنك مصر فرع الأزهر وأنه صادر لأمر حامله – حسبما جاء بمذكرة اسباب الطعن – وأن المستفيد الأول من الشيك هو .... الذى ظهره إلى المطعون ضده والذى تقدم إلى البنك لصرف قيمته فأفاده بعدم وجود رصيد قائم وقابل للسحب وانتهى الحكم إلى إدانة الطاعن وإلزامه بالتعويض المؤقت المطالب به . لما كان ذلك ، وكان من المستقر عليه أن الشيك متى صدر لحامله أو صدر لأمر شخص مهين وإذنه فإن تداوله يكون بالطرق التجارية ومن شأن تظهيره متى وقع صحيحا أن ينقل ملكية قيمته إلى المظهر إليه ويخضع لقاعدة تطهير الدفوع بما يجعل العلاقة فى شأنه غير مقصورة على الساحب والمستفيد الذى حرر الشيك لأمره وإنما يتعداه الى المظهر الذى يصبح مالكا لقيمته فور تظهيره . لما كان ذلك ، فإن صفة المدعى بالحق المدنى باعتباره المظهر إليه الأخير فى تحريك الدعوى الجنائية بطريق الادعاء المباشر وفى المطالبة بالتعويض الناشئ عن الجريمة تكون قائمة لوقوع الضرر المباشر عليه ولا يكون الحكم المطعون فيه معيبا إذا هو التفت عن الرد على دفاع الطاعن فى هذا الشأن لكونه دفاعا قانونيا ظاهر البطلان . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير اساس مفصحا عن عدم قبوله موضوعا .

الطعن رقم ٦٨٥٢ لسنة ٥٩ القضائية

جلسة ١٤ من يناير سنة ١٩٩٦

١. لما كان تحقيق الحرية لإنسانية المصرى هدفا أساسيا تضمنته وثيقة إعلان دستور جمهورية مصر العربية ، وكانت مراقبة وتسجيل المحادثات السلكية واللاسلكية والأحادث الشخصية إجراء مرذولا يعتبر انتهاكا لحرمة الحياة الخاصة انتقاصا من الأصل فى الحرية الشخصية التى سجلها الدستور فى المادة ٤١ منه باعتبارها حقا طبيعيا للإنسان لا يجوز الإخلال به أو تقييده بالمخالفة لأحكامه ، وكان الدستور إذ كفل فى صلبه حرمة الحياة الخاصة بما تشتمله من حرمة الحديث ضد تسجيله قد قرنها بضمانات اجرائية توازن بين حق الفرد فى الحرية من ناحية وحق الجماعة فى الدفاع عن مصالحها الأساسية من ناحية أخرى ، وليوفر لها الحماية من جوانبها العملية وليس من معطياتها النظرية ، بما نص عليه فى المادة ٤٥ منه أن " لحياة المواطنين الخاصة حرمة يحميها القانون وللمراسلات البريدية والبرقية والمحادثات التليفونية وغيرها من وسائل الاتصال حرمة وسريتها مكفولة ، ولا تجوز مصادرتها أو الاطلاع عليها أو رقابتها إلا بأمر قضائى مسبب ولمدة محددة ووفقا لأحكام القانون " ، وانفاذا للضمانات الدستورية فإن قانون الاجراءات الجنائية فى الفقرتين الثانية والثالثة من المادة ٢٠٦ منه المستبدلة بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ بتعديل بعض النصوص المتعلقة بضمان حريات المواطنين فى القوانين القائمة لم يجز هذا الإجراء إلا إذا كانت هناك فائدة فى ظهور الحقيقة فى جناية أو جنحة معاقبا عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر وأن يكون بناء على أمر مسبب من القاضى الجزئى ولمدة محددة ، ومفاد ذلك ألا يسمح بهذا الاجراء لمجرد البلاغ أو الظنون والشكوك أو البحث عن الأدلة وإنما عند توافر أدلة جادة تقتضى تدعيمها بنتائج هذا الاجراء ، وليحول المشرع بهذه الضمانات المتكاملة دون اتخاذ هذا الاجراء لدواقع وهمية أو اساءة استعماله فلا

يكون إلا لضرورة تفرضها فاعلية العدالة الجنائية وما تقتضيه من تأكيد الأدلة المتوافرة بضبط ما يفيد فى كشف الحقيقة فى الجرائم ، وعلى تقدير أن القضاء إذ يقدر توافر هذه الأدلة وتلك الضرورة هو الحارس الطبيعى للحريات والحرمات فى مواجهة كل صور التحكم والتسلط والتحامل والعاصم لها دون أى تعد عليها أن عبث بها أو جموح ينال منها .

٢. من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الإذن بمراقبة وتسجيل المحادثات السلكية واللاسلكية والأحاديث الشخصية وإن كان موكولا لسلطة التحقيق والى القاضى الجزئى المنوط به اصدار الإذن ، إلا أن الأمر فى ذلك خاضع لرقابة محكمة الموضوع بغير معقب لتعلقه بالموضوع لا بالقانون ، كما أن بطلان الإذن ينبنى عليه عدم التعويل فى الإدانة على أى دليل يكون مترتبا عليه أو مستمدا منه وكل اجراء تال له يكون مبنيا عليه أو متفرعا عنه ، وتقدير الصلة بين الإذن الباطل وبين الدليل الذى تستند إليه سلطة الاتهام والاجراءات التالية له من المسائل الموضوعية التى يفصل فيها قاضى الموضوع بغير معقب مادام التدليل عليها سائغا ومقبولا .

٣. من المقرر أن عناصر الركن المادى لجريمة الاتجار بالنفوذ المنصوص عليها فى المادة ١٠٦ مكررا من قانون العقوبات هى التذرع بالنفوذ الحقيقى أو المزعوم الذى يمثل السند الذى يعتمد عليه الجانى فى أخذه أو قبوله أو طلبه الوعد أو العطية إذ يفعل ذلك نظير وعده لصاحب الحاجة فى أن يستعمل ذلك النفوذ ، كما أن المقصود بلفظ النفوذ هو ما يعبر عن كل امكانية لها التأثير لدى السلطة العامة مما يجعلها تستجيب لما هو مطلوب سواء أكان مرجعها مكانة رئاسية أو اجتماعية أو سياسية وهو أمر يرجع إلى وقائع كل دعوى حسبما يقدره قاضى الموضوع وأن تكون الغاية من هذا التذرع الحصول أو محاولة الحصول من السلطة العامة أو أية جهة خاضعة لإشرافها على مزية أيا كانت ، شريطة أن تكون المزية المستهدفة ممكنة التحقيق ، فإن كانت غير ممكنة عدت الواقعة نصبا متى توافرت أركانها .

٤. لما كان يبين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه ببراءة المطعون ضده الأول من تهمة الاتجار بالنفوذ ـ فضلا عن ابطاله إذن المراقبة والتسجيل والتفتيش وما ترتب عليهما ـ على ما ثبت لديه من عدم ادعائه أنه صاحب سلطة يتسلط بها أو نفوذ يؤثر به على رئيس مباحث التهرب من الضرائب والرسوم ببور سعيد أو من حكمه من العاملين معه ، وأن وظيفة المطعون ضده المذكور ليست لها إمكانية التأثير لدى أى من رجال المباحث هؤلاء بما يجعله يستجيب لما هو مطلوب من اصدار قرار لصالح المطعون ضده الثانى . فضلا عن استحالة تحقق المزية للأخير لسبق تحرير تقرير فى غير صالحه بعث به محرره رئيس المباحث إياه قبل الواقعة بشهرين إلى الإدارة العامة لمباحث التهرب من الضرائب والرسوم بوزارة الداخلية ، ولا يمكنه استرجاعه أو العدول عنه ، وأثبت الحكم بذلك خلو الواقعة من عنصرى التذرع بالنفوذ والسب بما ينتفى معه الركن المادى لجريمة الاتجار بالنفوذ ، كما تساند تبريرا لقضائه ببراءة المطعون ضده المذكور من تهمة النصب إلى خلو الأوراق من عنصرى الاحتيال وعلاقة السببية بين الاحتيال والاستيلاء على مال المجنى عليه ، بما تضحى معه هذه الجريمة لا قيام لها ، فهذا حسبه فى التدليل على عدم توافر أركان الجريمتين المسندتين إليه .

٥. من المقرر أنه يكفى ان يتشكك القاضى فى صحة اسناد التهمة إلى المتهم كى يقضى له بالبراءة إذ المرجع فى ذلك إلى ما يطمئن إليه فى تقدير الدليل مادام الظاهر من الحكم أنه أحاط بالدعوى عن بصر وبصيرة وأقام قضاءه على اسباب تحمله .

٦. من المقرر أنه لا يقدح فى سلامة الحكم القاضى بالبراءة أن تكون إحدى دعاماته معيبة مادام الثابت أن الحكم قد أقيم على دعامات أخرى متعددة تكفى وحدها لحمله .

٧. من المقرر أن محكمة الموضوع لا تلتزم فى حالة القضاء بالبراءة بالرد على كل دليل من أدلة الثبوت مادام قد داخلتها الريبة والشك فى

عناصر الإثبات ولأن فى اغفالها التحدث عنها ما يفيد ضمنا أنها أطرحتها ولم تر فيها ما تطمئن معه إلى إدانة المتهم .

الوقــائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضدهما بأنهما أولا : المتهم الأول : (أ) طلب وأخذ لنفسه عطية لاستعمال نفوذ حقيقى لمحاولة الحصول على قرارات ومزايا من سلطة عامة بأن طلب من .... مبلغ خمسة آلاف جنيه أخذ منه أربعة آلاف جنيه مقابل استغلال نفوذه لدى مباحث التهرب من الضرائب والرسوم من خلال صلته بالضابطين .... و.......... العاملين بها وصولا الى استصدار قرار بعدم وجود مخالفات ضريبية متعلقة بنشاطه التجارى حال كون المتهم المذكور موظفا عموميا عقيد بـ .... ورئيس فرع العلاقات العامة بـ .... ، (ب) توصل إلى الاستيلاء على نقود باستعمال طرق احتيالية من شأنها إيهام الناس بوجود واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة بأن استولى على مبلغ نقدى قدره تسعة عشر ألف جنيها مملوكا لـ .... بزعم تسليمه لضابط بمباحث التهرب من الضرائب والرسوم إلا أنه احتفظ به لنفسه بعد أن قدم له تأييدا لزعمه ورقة واردا بها تفاصيل نشاطه التجارى وذكر له على خلاف الحقيقة أن العقيد .... أعد تقريرا عن فحص نشاطه التجارى على أساس عدم وجود مخالفات لديه ، وأن العقيد .... تولى اعادة فحص نشاطه التجارى ضمن لجنة انتهت فى تقريرها لذات النتيجة . ثانيا : المتهم الثانى : قدم عطية لموظف عام لاستغلال نفوذه لمحاولة الحصول على قرارات ومزايا من سلطة عامة بأن قدم للمتهم الأول مبلغ أربعة آلاف جنيه مقابل استغلال نفوذه لدى مباحث التهرب من الضرائب والرسوم من خلال صلته بالضابطين .... و.......... العاملين بها وصولا الى استصدار قرار بعدم وجود مخالفات ضريبية متعلقة بنشاطه التجارى ، وأحالتهما إلى محكمة أمن الدولة العليا بالقاهرة لمحاكمتهما طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة ، والمحكمة المذكورة قضت حضوريا . أولا : ببطلان إذنى النيابة المؤرخين ١٣ من

يوليـة ، ١٧ مـن يوليـة سـنة ١٩٨٦ لانعـدام التحريـات . ثانيـا : ببـراءة المتهمين مما أسند إليهما .

فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ

المحكمـــة

حيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى ببراءة المطعون ضدهما الأول من تهمتى الاتجار بالنفوذ والنصب والثانى من تهمة تقديم رشوة إلى موظف عمومى قد شابه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب والخطأ فى الاسناد والتناقض ، ذلك أنه تساند فى قضائه ببطلان إذن المراقبة والتسجيل وإذن التفتيش المنبنى عليه الى انعدام التحريات رغم أنه يجوز اصدار الإذن لأى بلاغ أو عناصر أخرى ، وأقام قضاءه ببراءة المطعون ضده الأول على عدم توافر أركان الجريمتين المسندتين إليه رغم أن ما ساقه لا يكفى للتدليل على عدم توافرهما ، واستخلص من اقواله أن المبالغ التى تسلمها إنما كانت على سبيل الأمانة رغم أن الثابت بأقواله فى التحقيقات علمه أن المطعون ضده الثانى كان يسلمها له استغلالا لصلته بأحد ضابط مباحث التهرب من الضرائب والرسوم تحقيقا لمصلحة له ، وقضى ببراءة المطعون ضده الثانى لتوافر شروط الاعفاء فى حقه رغم ما انتهى إليه من عدم توافر أركان جريمة استغلال النفوذ فى حق المطعون ضده الأول ، هذا إلى اغفاله التعرض لأقوال الشهود واعتراف المتهم الثانى وبعض الأدلة الأخرى ، مما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه انتهى الى صحة الدفع ببطلان الإذن المؤرخ ١٣ من يولية سنة ١٩٨٦ بمراقبة وتسجيل المحادثات السلكية واللاسلكية للمطعون ضدهما والأحاديث الشخصية بينهما وإذن التفتيش المؤرخ ١٧ من يوليه سنة ١٩٨٦ وما ترتب عليهما على ما نصه " وحيث إنه بالنسبة للدفع ببطلان إذن النيابة المؤرخ ١٩٨٦/٧/١٣ لانعدام التحريات فهو دفع فى محله لأنه بالرجوع الى محضر التحريات الذى حرره عضو الرقابة الإدارية .... بتاريخ ١٩٨٦/٧/١٣ نجد أنه أثبت فيه أنه بالنسبة لبلاغ .... عن طلب العقيد .... رئيس

مكافحة التهرب الضريبى لمبلغ خمس وعشرين ألف جنيه على سبيل الرشوة عن طريق العقيد .... بالقوات المسلحة نظير عدم فحص اعمال شركته بواسطة إدارة مكافحة التهرب الضريبى فقد قام بإجراء التحريات اللازمة حيث تبين أن العقيد .... يعمل رئيس مكافحة التهرب الضريبى والجمركى بـ .... وأن العقيد .... يعمل رئيس العلاقات العامة بـ .... بـ .... ورقم تليفون المنزل .... ، وهذا الذى اثبته عضو الرقابة الإدارية لا يعتبر بأى حال من الأحوال تحريات لأنه أثبت ما تلقاه على لسان المبلغ مكتفيا بالاسم والوظيفة فضلا عن أنه ذكر صراحة عند سؤاله بالتحقيقات صفحتى ١١٠ ، ١٢٠ أنه لم يجر أية تحريات فى هذا الشأن خشية أن ينتبه أحد من العاملين فى مباحث مكافحة التهرب الضريبى فلا يساعد هذا الأمر على كشف الجريمة وتقوية الدليل ، ومن ثم يتعين القضاء ببطلان هذا الإذن لانعدام التحريات ، وأنه بالنسبة للدفع ببطلان إذن النيابة المؤرخ ١٩٨٦/٧/١٧ لابتنائه على الإذن الأول فهو أيضا فى محله ذلك أنه بالرجوع إلى هذا الإذن يتبين أنه أثبت فيه أن أطلع على المحضر المحرر بمعرفة .... وعلى الإذن السابق اصداره والمؤرخ ١٩٨٦/٧/١٣ ، والذى انتهت المحكمة آنفا ببطلانه لانعدام التحريات ، فمن ثم يكون قد بنى على إذن باطل فهو باطل أيضا . لما كان ذلك ، وكان تحقيق الحرية لإنسانية المصرى هدفا أساسيا تضمنته وثيقة اعلان دستور جمهورية مصر العربية ، وكانت مراقبة وتسجيل المحادثات السلكية واللاسلكية والأحاديث الشخصية إجراء مرذولا يعتبر انتهاكا لحرمة الحياة الخاصة انتقاصا من الأصل فى الحرية الشخصية التى سجلها الدستور فى المادة ٤١ منه باعتبارها حقا طبيعيا للإنسان لا يجوز الإخلال به أو تقييده بالمخالفة لأحكامه ، وكان الدستور إذ كفل فى صلبه حرمة الحياة الخاصة بما تشتمله من حرمة الحديث ضد تسجيله قد قرنها بضمانات اجرائية توازن بين حق الفرد فى الحرية من ناحية وحق الجماعة فى الدفاع عن مصالحها الأساسية من ناحية أخرى ، وليوفر لها الحماية من جوانبها العملية وليس من معطياتها النظرية ، بما نص عليه فى المادة ٤٥ منه أن

" لحياة المواطنين الخاصة حرمة يحميها القانون وللمراسلات البريدية والبرقية والمحادثات التليفونية وغيرها من وسائل الاتصال حرمة وسريتها مكفولة ، ولا تجوز مصادرتها أو الاطلاع عليها أو رقابتها إلا بأمر قضائى مسبب ولمدة محددة ووفقا لأحكام القانون " ، وانفاذا للضمانات الدستورية فإن قانون الاجراءات الجنائية فى الفقرتين الثانية والثالثة من المادة ٢٠٦ منه المستبدلة بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ بتعديل بعض النصوص المتعلقة بضمان حريات المواطنين فى القوانين القائمة لم يجز هذا الاجراء إلا إذا كانت هناك فائدة فى ظهور الحقيقة فى جناية أو جنحة معاقبا عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر وأن يكون بناء على أمر مسبب من القاضى الجزئى ولمدة محددة ، ومفاد ذلك ألا يسمح بهذا الإجراء لمجرد البلاغ أو الظنون والشكوك أو البحث عن الأدلة وإنما عند توافر أدلة جادة تقتضى تدعيهما بنتائج هذا الاجراء ، وليحول المشرع بهذه الضمانات المتكاملة دون اتخاذ هذا الاجراء لدوافع وهمية او اساءة استعماله فلا يكون إلا لضرورة تفرضها فاعلية العدالة الجنائية وما تقتضيه من تأكيد الادلة المتوافرة بضبط ما يفيد فى كشف الحقيقة فى الجرائم ، وعلى تقدير أن القضاء إذ يقدر توافر هذه الأدلة وتلك الضرورة هو الحارس الطبيعى للحريات والحرمات فى مواجهة كل صور التحكم والتسلط والتحامل والعاصم لها دون أى تعد عليها أو عبث بها أو جموح ينال منها . لما كان ذلك ، ولم يكن لإذن المراقبة والتسجيل فى الدعوى من ركيزة سوى تحريات الشرطة ، وكانت المحكمة قد أبطلت هذا الإذن لما تبينته من واقع محضر التحريات واقوال محرره من انه لم يجر اية تحريات مما يبطل الإذن المرتكن إليها ويهدر الدليل الذى كشف عنه تنفيذه ، ويبطل كذلك إذن التفتيش الذى بنى عليه والدليل المستمد منه ، وكان تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الإذن بمراقبة وتسجيل المحادثات السلكية واللاسلكية والأحاديث الشخصية وإن كان موكولا لسلطة التحقيق ولى القاضى الجزئى المنوط به اصدار الإذن ، إلا أن الأمر فى ذلك خاضع لرقابة محكمة الموضوع بغير معقب لتعلقه بالموضوع لا بالقانون ، كما أن بطلان الإذن ينبنى عليه عدم التعويل فى

الإدانة على أى دليل يكون مترتبا عليه أو مستمدا منه وكل اجراء تال له يكون مبنيا عليه أو متفرعا عنه ، وتقدير الصلة بين الإذن الباطل وبين الدليل الذى تستند إليه سلطة الاتهام والاجراءات التالية له من المسائل الموضوعية التى يفصل فيها قاضى الموضوع بغير معقب مادام التدليل عليها سائغا ومقبولا – كما هو الحال فى الدعوى – فإن ما تثيره الطاعنة فى هذا الصدد يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكانت عناصر الركن المادى لجريمة الاتجار بالنفوذ المنصوص عليها فى المادة ١٠٦ مكررا من قانون العقوبات هى التذرع بالنفوذ الحقيقى أو المزعوم الذى يمثل السند الذى يعتمد عليه الجانى فى أخذه أو قبوله أو طلبه الوعد أو العطية إذ يفعل ذلك نظير وعده لصاحب الحاجة فى أن يستعمل ذلك النفوذ ، كما ان المقصود بلفظ النفوذ هو ما يعبر عن كل امكانية لها التأثير لدى السلطة العامة مما يجعلها تستجيب لما هو مطلوب سواء أكان مرجعها مكانة رئاسية أو اجتماعية أو سياسية وهو أمر يرجع إلى وقائع كل دعوى حسبما يقدره قاضى الموضوع وأن تكون الغاية من هذا التذرع الحصول أو محاولة الحصول من السلطة العامة أو أية جهة خاضعة لاشرافها عى مزية أيا كانت ، شريطة أن تكون المزية المستهدفة ممكنة التحقيق ، فإن كانت غير ممكنة عدت الواقعة نصبا متى توافرت أركانها ، وكان يبين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه ببراءة المطعون ضده الأول من تهمة الاتجار بالنفوذ – فضلا عن ابطاله إذن المراقبة والتسجيل والتفتيش وما ترتب عليهما – على ما ثبت لديه من عدم ادعائه أنه صاحب سلطة يتسلط بها أو نفوذ يؤثر به على رئيس مباحث التهرب من الضرائب والرسوم ببور سعيد أو من فى حكمه من العاملين معه ، وأن وظيفة المطعون ضده المذكور ليست لها امكانية التأثير لدى أى من رجال المباحث هؤلاء بما يجعله يتسجيب لما هو مطلوب من اصداره قرار لصالح المطعون ضده الثانى ، فضلا عن استحالة تحقق المزية للأخير لسبق تحرير تقرير فى غير صالحه بعث به محرره رئيس المباحث إياه قبل الواقعة بشهرين إلى الإدارة العامة لمباحث التهرب من الضرائب والرسوم بوزارة الداخلية ولا يمكنه استرجاعه أو العدول عنه ، وأثبت

الحكم بذلك خلو الواقعة من عنصرى التذرع بالنفوذ والسبب بما ينتفى معه الركن المادة لجريمة الاتجار بالنفوذ ، كما تساند تبريرا لقضائه ببراءة المطعون ضده المذكور من تهمة النصب إلى خلو الأوراق من عنصرى الاحتيال وعلاقة السببية بين الاحتيال والاستيلاء على مال المجنى عليه ، بما تضحى معه هذه الجريمة لا قيام لها ، فهذا حسبه فى التدليل على عدم توافر أركان الجريمتين المسندتين إليه ، هذا إلى أنه لما كان يكفى أن يتشكك القاضى فى صحة اسناد التهمة إلى المتهم كلا يقضى له بالبراءة إذ المرجع فى ذلك إلى ما يطمئن إليه فى تقدير الدليل مادام الظاهر من الحكم أنه أحاط بالدعوى عن بصر وبصيرة وأقام قضاءه على اسباب تحمله ، وكان الحكم قد تساند كذلك تبريرا لقضائه ببراءة المطعون ضدهما ببراءة المطعون ضدهما إلى تشككه فى واقعة الدعوى برمتها وعدم اطمئنانه إلى أدلة الثبوت فيها للأسباب السائغة التى أوردها والتى تكفى لحمل النتيجة التى انتهى إليها ، فإنه يكون قد استقام على ما يحمله بالنسبة إلى المطعون ضدهما كليهما ، ولا يجدى الطاعنة – من بعد – ما تنعاه على الحكم من خطئه فيما استخلصه من اقوال المطعون ضده الأول أو تخطئته فى دعامة أخرى بالنسبة لما قضى به من براءة المطعون ضده الثانى ، لأن تعييب الحكم فى ذلك – على فرض صحته – يكون غير منتج مادام أنه قد تساند الى دعامات اخرى صحيحة تكفى لحمله ، إذ من المقرر أنه لا يقدح فى سلامة الحكم القاضى بالبراءة أن تكون إحدى دعاماته معيبة مادام الثابت أن الحكم قد أقيم على دعامات أخرى متعددة تكفى وحدها لحمله ، ولا يقدح فى سلامة الحكم سكوته عن التعويض لبعض أدلة الاتهام ، لما هو مقرر من أن محكمة الموضوع لا تلتزم فى حالة القضاء بالبراءة بالرد على كل دليل من أدلة الثبوت مادام قد داخلتها الريبة والشك فى عناصر الإثبات ولأن فى اغفالها التحدث عنها ما يفيد ضمنا أنها أطرحتها ولم تر فيها ما تطمئن معه إلى إدانة المتهم ، لما كا ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير اساس متعينا رفضه موضوعا .

الطعن رقم ٣٤٧٨ لسنة ٦٤ القضائية
جلسة ١٦ من يناير سنة ١٩٩٦

١. إن قضاء محكمة النقض قد استقر على أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الإذن بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت اشراف محكمة الموضوع فإذا كانت هذه المحكمة قد اقتنعت بجدية الاستدلالات التى بنى عليها إذن التفتيش وكفايتها لتسويغ اجرائه فلا معقب عليها فى ذلك لتعلقه بالموضوع لا بالقانون ، ولما كانت المحكمة قد سوغت الإذن بالتفتيش وردت على شواهد الدفع ببطلانه لعدم جدية التحريات التى سبقته بأدلة منتجة لا ينازع الطاعن فى أن لها أصل ثابت بالأوراق ، وكان عدم إيراد اسم الطاعن كاملا وسنه وحرفته فى محضر الاستدلال لا يقدح بذاته فى جدية ما ضتمنه من تحر طالما أنه الشخص المقصود بالإذن ولم يدع أنه من الأحداث الذين لسنهم تأثير فى مسئوليتهم أو عقابهم .
٢. من المقرر أن من حق محكمة الموضوع ان تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليها اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى مادام استخلاصها سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق .
٣. من المقرر أن وزن أقوال الشهود وتقديرها مرجعه الى محكمة الموضوع تنزله المنزلة لتى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه بغير معقب ومتى أخذت باقوال الشاهد فإن ذلك يفيد اطراحها لجميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ، وكانت المحكمة قد اطمأنت إلى أقوال الضابطين وصحة تصويرهما للواقعة فإن ما يثيره الطاعن بشأن عدم معقولية تصوير الواقعة وأنه كان فى امكانه التخلص من جسم الجريمة قبل ضبطه ينحل إلى جدل موضوعى فى تقدير الدليل وهو ما تستقل به محكمة الموضوع ولا تجوز مجادلتها فيه أو مصادرة عقيدتها فى شأنه أمام محكمة النقض .

٤. لما كان مجرد التأخير فى اتخاذ الاجراءات اللازمة لتحريز المواد المخدرة المضبوطة لا يدل بذاته على معنى معين ويكفى أن تقتنع المحكمة – من الأدلة المقدمة إليها بأن التفتيش أجرى وأنه أسفر عما قيل أنه تحصل منه وقد اباح القانون للمحقق أن يباشر مثل هذه الاجراءات من اجراءات التحقيق فى غيبة الخصوم مع السماح لهؤلاء بالاطلاع على الأوراق المثبتة لهذه الاجراءات فإن ما يثيره الطاعن بوجه النعى بشأن ما شاب اجراءات التحريز من عيوب ينحل إلى جدل موضوعى فى تقدير الدليل لا تجوز اثارته امام محكمة النقض .

٥. من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن اجراءات تحريز المضبوطات وفقا لما نصت عليه المادة ٥٢ وما بعدها من قانون الاجراءات الجنائية لا يترتب على مخالفتها أى بطلان وترك الأمر فى ذلك إلى اطمئنان المحكمة إلى سلامة الدليل وأن الأحراز المضبوطة لم يصل إليها العبث الأمر المتحقق فى واقعة الدعوى .

٦. لما كان يبين من محضر جلسة المحاكمة ان الطاعن لم يثير شيئا أمام محكمة الموضوع بشأن اختلاف العينة التى أرسلت للتحليل عن تلك التى تم ضبطها ولم يطلب اجراء تحقيق فى شأنه فليس له أن ينعى على المحكمة قعودها عن الرد على دفاع لم يثيره أمامها .

٧. لما كان الحكم قد عرض إلى قصد الاتجار واستقاه ثبوتا فى حق الطاعن من التحريات التى اسفرت عن احراز وحيازة الطاعن لمواد مخدرة بكميات كبيرة وكذا أدوات التقطيع والوزن وضبط كمية من المواد المخدرة مقطعة على أشكال وأحجام مختلفة وكان الاتجار فى المواد المخدرة إنما هو واقعة مادية يستقل قاضى الموضوع بحرية التقدير فيها طالما أنه يقيمها على ما ينتجها ، وكان الحكم قد دلل على هذا القصد تدليلا سائغا فإن نعى الطاعن فى هذا الصدد يكون على غير اساس .

الوقــائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن وآخر بأنهما أولا : المتهمان ألفا تشكيلا عصابيا بغرض الاتجار فى المواد المخدرة داخل البلاد فى غير

الأحوال المصرح بها قانونا . ثانيا: المتهم الأول (الطاعن) أحرز وحاز بقصد الاتجار جوهرين مخدرين (أفيون وحشيش) فى غير الأحوال المصرح بها قانونا حالة كونه قد سبق الحكم عليه فى قضية مماثلة من قبل ، وأحالته إلى محكمة جنايات .... لمحاكمته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة ، والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمواد ١ ، ٢ ، ٧ ، ١/٣٤ ، ٣٨ ، ١/٤٢ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ ، والبندين ٩ ، ٥٧ من القسم الثانى من الجدول الملحق مع تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات بمعاقبته بالأشغال الشاقة لمدة سبع سنوات وتغريمه مائة ألف جنيه ومصادرة المخدر والأدوات المضبوطة باعتبار ان احراز وحيازة المخدر مجرد من القصود وببراءته عن التهمة الأولى .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ

المحكمــة

حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة احراز وحيازة جوهرين مخدرين بقصد الاتجار قد شابه القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال ذلك بأنه دفع ببطلان إذن التفتيش لعدم جدية التحريات لقصورها فى بيان اسمه كاملا وسنه وحرفته ، وجاء رد الحكم على الدفع قاصرا غير سائغ كما دفع بعدم معقولية تصوير شاهدى الإثبات للحادث إذ ليس يعقل أن يظل المتهم محرزا للمخدر ولا يتخلص منه رغم علمه بقدوم رجال الشرطة إلى بلدته – فلم يعرض الحكم لهذا الدفاع ، ولم يلتفت الحكم أيضا إلى ما أثاره الدفاع بشأن ما شاب اجراءات التحريز من عيوب منها التأخير فى اجرائه واجرائه فى غيبة المتهم وإغفال تحريز أدوات التقطيع والوزن وبشأن اختلاف العينة التى أرسلت للتحليل عن تلك التى تم ضبطها رغم ما ساقه من قرائن تؤكد صحته واخيرا فقد استدل الحكم على توافر قصد الاتجار لدى الطاعن من ضبط ادوات التقطيع والوزن وهى عناصر لا تكفى لإثبات توافر ذلك القصد .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بيه واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها وأقام عليها فى حقه

أدلة سائغة تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها ، وكان قضاء محكمة النقض قد استقر على أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لاصدار الإذن بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت اشراف محكمة الموضوع فإذا كانت هذه المحكمة قد اقتنعت بجدية الاستدلالات التى بنى عليها إذن التفتيش وكفايتها لتسويغ اجرائه فلا معقب عليها فى ذلك لتعلقه بالموضوع لا بالقانون ، ولما كانت المحكمة قد سوغت الإذن بالتفتيش وردت على شواهد الدفع ببطلانه لعدم جدية التحريات التى سبقته بأدلة منتجة لا ينازع الطاعن فى أن لها أصل صابت بالأوراق ، وكان عدن إيراد اسم الطاعن كاملا وسنه وحرفته فى محضر الاستدلال لا يقدح بذاته فى جدية ما تضمنه من تحر طالما أنه الشخص المقصود بالإذن ولم يدع أنه من الأحداث الذين لسنهم تأثير فى مسئوليتهم أو عقابهم . لما كان ذلك ، وكان من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليها اقتناعها وان تطرح ما يخالفها من صور أخرى مادام استخلاصها سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها اصلها فى الأوراق وهو ما لم يخطئ الحكم تقديره ، وكان وزن أقوال الشهود وتقديرها مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه بغير معقب وحتى أخذت بأقوال الشاهد فإن ذلك يفيد اطراحها لجميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ، وكانت المحكمة قد اطمأنت إلى أقوال الضابطين وصحة تصويرهما للواقعة فإن ما يثيره الطاعن بشأن عدم معقولية تصوير الواقعة وأنه كان فى امكانه التخلص من جسم الجريمة قبل ضبطه ينحل مجادلتها فيه أو مصادرة عقيدتها فى شأنه أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان مجرد التأخير فى اتخاذ الاجراءات اللازمة لتحريز المواد المخدرة المضبوطة لا يدل بذاته على معنى معين ويكفى أن تقتنع المحكمة من الأدلة المقدمة إليها بأن التفتيش أجرى وأنه أسفر عما قيل أنه حصل منه وقد اباح القانون للمحقق أن يباشر مثل هذه الاجراءات من اجراءات التحقيق فى غيبة الخصوم مع السماح لهؤلاء بالاطلاع على

الأوراق المثبتة لهذه الاجراءات فإن ما يثيره الطاعن بوجه النعى بشأن ما شاب اجراءات التحريز من عيوب ينحل إلى جدل موضوعى فى تقدير الدليل لا تجوز اثارته أمام محكمة النقض هذا فضلا عما هو مقرر فى قضاء هذه المحكمة من ان اجراءات تحريز المضبوطات وفقا لما نصت عليه المادة ٥٢ وما بعدها من قانون الاجراءات الجنائية لا يترتب على مخالفتها أى بطلان وترك الأمر فى ذلك إلى اطمئنان المحكمة إلى سلامة الدليل وأن الأحراز المضبوطة لم يصل إليها العبث الأمر المتحقق فى واقعة الدعوى ، وكان يبين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن لم يثر شيئا أمام محكمة الموضوع بشأن اختلاف العينة التى أرسلت للتحليل عن تلك تم ضبطها ولم يطلب اجراء تحقيق فى شأنه فليس له أن ينعى على المحكمة قعودها عن الرد على دفاع لم يثره أمامها . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد عرض إلى قصد الاتجار واستقاه ثبوتا فى حق الطاعن من التحريات التى أسفرت عن احراز وحيازة الطاعن لمواد مخدرة بكميات كبيرة وكذا أدوات التقطيع والوزن وضبط كمية من المواد المخدرة مقطعة على اشكال واحجام مختلفة ، وكان الاتجار فى المواد المخدرة إنما هو واقعة مادية يستقل قاضى الموضوع بحرية التقدير فيها طالما أنه يقيمها على ما ينتجها ، وكان الحكم قد دلل على هذا القصد تدليلا سائغا فإن نعى الطاعن فى هذا الصدد يكون على غير اساس . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن يكون على غير اساس متعينا رفضه موضوعا .

الطعن رقم ١٩٣١ لسنة ٦٤ القضائية
جلسة ٢٣ من يناير سنة ١٩٩٦

١. لما كان الطاعن الثانى .... وإن قرر بالطعن بالنقض فى الميعاد إلا أنه لم يودع اسبابا لطعنه ، ومن ثم تعين القضاء بعدم قبول طعنه شكلا عملا بنص المادة ٣٤ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

٢. من المقرر أن تقدير حالة المتهم العقلية وإن كان فى الأصل من الأمور الموضوعية التى تختص محكمة الموضوع بالفصل فيها ، إلا أنه يتعين عليها ليكون قضاؤها سليما أن تعين خبيرا للبت فى هذه الحالة وجودا وعدما لما يترتب عليها من قيام مسئولية المتهم عن الجريمة أو انتفائها ، فإن لم تفعل كان عليها أن تورد فى القليل اسبابا سائغة تبنى عليها قضاءها برفض هذا الدفاع ، وذلك إذا ما رأت من ظروف الحال ووقائع الدعوى وحالة المتهم أن قواه العقلية سليمة ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد أسس اطراحه دفاع الطاعنة على أنه مجرد قول مرسل لا دليل عليه بالأوراق – على خلاف الثابت بالأوراق ولم يعرض للشهادات الطبية المقدمة من الطاعنة ودلالتها ، وكان دفاع الطاعنة على هذه الصورة يعد دفاعا جوهريا لأنه ينبنى عليه – إن صح أن الطاعنة مصابة بآفة عقلية – امتناع عقابها عن الأفعال المسندة إليها ارتكابها ، فإنه كان يتعين على المحكمة حتى يكون حكمها قائما على اساس سليم أن تحقق دفاع الطاعنة عن طريق المختص فنيا للبت فى حالتها العقلية وقت وقوع الفعل أو تطرحه بأسباب سائغة ، ولا يقدح فى هذا أن يسكت الدفاع عن طلب دعوة أهل الفن صراحة ، ذلك بأن منازعة الطاعنة فى سلامة قواها العقلية تتضمن فى ذاتها المطالبة الجازمة بتحقيق دفاعها والرد عليه بما يفنده ، أما وهى لم تفعل واكتفت بما قالته فى هذا الشأن ، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بما يوجب نقضه والاعادة بغير حاجة إلى بحث باقى اوجه الطعن ، وذلك بالنسبة إلى الطاعنة الأولى والطاعن

الثانى الذى لم يقبل طعنه شكلا ، وذلك لوحدة الواقعة وحسن سير العدالة .

٣. لما كان الحكم المطعون فيه قد صدر غيابيا بالنسبة للمحكوم عليهما الثالثة والرابع فإنهما لا يفيدان من نقضه ، لأن المادة ٣٣ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ لا تجيز للمحكوم عليه الطعن بالنقض فى الأحكام الغيابية الصادرة من محكمة الجنايات ، ومن لم يكن له أصلا حق الطعن بالنقض لا يمتد إليه اثره .

الوقــائع

اتهمت النيابة العامة كلا من : ١) .... (طاعنة) ، ٢) .... (طاعن) ، ٣) .... ، ٤) .... بأنهم المتهمون جميعا أولا : اشتركوا فى اتفاق جنائى الغرض منه ارتكاب جنايات التزوير والاستعمال وجنح النصب بأن شكلوا فيما بينهم عصابة لهذا الغرض واتحدت إرادتهم على ارتكاب هذه الجرائم بأن اتفقوا على تأجير السيارة رقم .... ملاكى القاهرة وقاموا باصطناع رخصة تسيير مزورة للمتهمة الأولى وتصرفوا فيها بالبيع تصرف المالك لها على النحو المبين بالتحقيقات . ثانيا : اشتركوا بطريق الاتفاق فيما بينهم فى ارتكاب تزوير فى محرر رسمى هو رخصة تسيير السيارة رقم .... ملاكى القاهرة ، وكان ذلك بطريق الاصطناع بأن اتفقوا على انشائها على غرار الرخص الصحيحة وقام المتهم الثانى بملئها ومهرها بتوقيعات نسبها زورا للموظفين بوحدة تراخيص مرور الوايلى وبصم عليها ببصمة خاتم مزورة عزاها زورا إلى خاتم الجهة سالفة الذكر فتمت الجريمة بناء على ذلك . ثالثا : اشتركوا بطريق الاتفاق فيما بينهم وبطريق المساعدة مع موظف عام حسن النية هو .... الموثق بمأمورية توثيق الوايلى فى ارتكاب تزوير فى محرر رسمى هو محضر التصديق على عقد البيع رقم .... لسنة ...... الوايلى فى محرر رسمى هو محضر المختص بوظيفته ، وكان ذلك بجعل واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة مع علمهم بتزويرها بان اتفقوا على أن تنتحل الأولى اسما وهميا والذى اثبت

برخصة التسيير موضوع التهمة الثانية وهو .... ومثلت أمام الموثق سالف الذكر وقدمت إليه الرخصة موضوع التهمة الثانية وبطاقة مزورة تثبت شخصيتها المنتحلة واقرت امامه ببيع السيارة سالفة البيان للمجنى عليه .... فأجرى الموظف التوثيق وتمت الجريمة بناء على هذا الاتفاق وتلك المساعدة . رابعا : زوروا بواسطة الغير خاتم إحدى الجهات الحكومية (خاتم شعار الجمهورية) الخاص بوحدة تراخيص مرور الوايلى ، وكان ذلك بطريق الدق اليدوى والتحبير واستعملوه بأن بصموا به الرخصة موضوع التهمة الأولى مع علمهم بتزويره . خامسا : توصلوا الى الاستيلاء على المبالغ النقدية المبينة بالتحقيقات والمملوكة لـ .... بأن اتفقوا على أن تقوم المتهمة الأولى بالتصرف سالف الذكر بالبيع فى السيارة رقم .... ملاكى القاهرة مع أنها غير مالكة لها وليس لها حق التصرف فيها . المتهمة الأولى أولا : استعملت المحررين المزورين موضوع التهمة الثانية والثالثة بأن قدمت الرخصة موضوع التهمة الثانية إلى مأمورية توثيق الوايلى وقدمت عقد البيع الموثق موضوع التهمة الثالثة لـ .... مع علمها بتزويرهما على النحو المبين بالتحقيقات . ثانيا : ارتكبت تزويرا لمحررين عرفيين هما عقدى البيع الابتدائى المؤرخين .... ، .... بأن انتحلت شخصيته وهمية هى .... ووقعت عليهما بهذا الاسم المنتحل بما يفيد بيع السيارة رقم .... ملاكى القاهرة لـ .... واستعملتهما بأن قدمتهما إليه مع علمها بتزويرهما على النحو المبين بالتحقيقات ، وأحالتهم إلى محكمة جنايات القاهرة لمحاكمتهم طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة ، والمحكمة المذكورة قضت حضوريا للأولى والثانى وغيابيا للثالثة والرابع عملا بمواد ٤٠/٢-٣ ، ٤١ ، ٤٢ ، ١/٤٨ ، ٢٠٦/٣-٤ ، ٢١١ ، ٢١٢ ، ٢١٣ ، ٢١٤ ، ٢١٥ ، ١/٣٣٦ من قانون العقوبات مع تطبيق المادة ٣٢ من ذات القاهرة بمعاقبة المتهمين بالأشغال الشاقة لمدة خمس نوات عما اسند إليهم .

فطعن المحكوم عليهما الأولى والثانى فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ

المحكمــة

مــن حيــث إن الطــاعن الثــانى .... وإن قــرر بــالطعن بالنقض فى الميعاد إلا أنـه لم يودع أسبابا لطعنـه ، ومن ثم تعين القضـاء بعدم قبول طعنه شكلا عملا بنص المادة ٣٤ من قانون حـالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

مـن حيـث إن الطعـن المقدم مـن الطاعنـة الأولـى .... قد اسـتوفى الشكل المقرر فى القانون .

ومن حيث إن مما تنعـاه الطاعنـة الأولـى علـى الحكم المطعون فيـه أنـه إذ دانهـا – بجـرائم الاشـتراك فـى الاتفـاق الجنـائى والنصـب وتقليـد أختـام والتزويـر واسـتعمال محـررات مـزورة قـد شـابه القصـور فـى التسـبيب والاخلال بحق الدفاع ، ذلك بـأن الطاعنـة دفعت بأنهـا مصـابة بآفـة عقليـة تمتنع معها مسئوليتها الجنائية ، ودللت على ذلك بشـهادات مرضـية قدمتها للمحكمة ، ورد الحكم عليها بما لا يصـلح ردا ، ويخـالف الثابت بـالأوراق مما يعيبه ويستوجب نقضـه .

وحيـث إنـه يبـين مـن مطالعـة محضـر جلسـة المحاكمـة أن المـدافع عـن الطاعنة دفـع بأنهـا مريضـة وتعـانى من حالـة انفصـام ، وقدم للتدليل علـى ذلك – علـى مـا يبين مـن المفـردات المضـمومة – صـورة ضـوئية لشـهادة طبية مؤرخة .... صـادرة من مستشفى .... ثابت بهـا أنهـا تعانى من بؤرة صرع فى الجزئ الأمـامى والصـدفى والجدارى فى المخ مـع انتشـار هذه البـؤرة فـى المخ كلـه ، وصـورة مـن أورنيك صـادر مـن مصـلحة السـجون بتـاريخ .... ثابـت بـه أن الطاعنـة تشـكو مـن مغص كلوى مستمر ودائم وتشجنات عصبية ، ولـديها عيب خلقـى بالكليـة اليمنـى – انقسام فى الكلية وازدواج فى الحالب – وارتفاع فى ضغط الـدم ، وبؤرة صـرعية بـالمخ ، ويبين مـن الحكم المطعون فيـه أنـه عـرض لهـذا الدفاع واطرحه بقوله " وحيث إن ما اثاره الدفاع عن التهمـة الأولـى بشـأن مرضـها بانفصـام فـى الشخصـية فمردود عليـه بـأن ذلـك القـول مجـرد قـول مرسل بشأن لا دليل عليه من واقع الأوراق ، وبالتـالى يكون مـا اثـاره فـى هذا الصدد بغير سند " . لما كان ذلك ، وكان تقدير حالـة المتهم العقلية وإن

كان فى الأصل من الأمور الموضوعية التى تختص محكمة الموضوع بالفصل فيها ، إلا أنه يتعين عليها ليكون قضاؤها سليما أن تعين خبيرا للبت فى هذه الحالة وجودا وعدما لما يترتب عليها من قيام اسبابا سائغة عليها قضاءها برفض هذا الدفاع ، وذلك إذا ما رأت من ظروف الحال ووقائع الدعوى وحالة المتهم أن قواه العقلية سليمة ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد أسس اطراحه دفاع الطاعنة على أنه مجرد قول مرسل لا دليل عليه بالأوراق – على خلاف الثابت بالأوراق – ولم يعرض للشهادات الطبية المقدمة من الطاعنة ودلالتها ، وكان دفاع الطاعنة مصابة بآفة عقلية – امتناع عقابها عن الأفعال المسندة إليها ارتكابها فإنه كان يتعين على المحكمة حتى يكون حكمها قائما على أساس سليم ان تحقق دفاع الطاعنة عن طريق المختصة فنيا للبت فى حالتها العقلية وقت وقوع الفعل أو تطرحه بأسباب سائغة ، ولا يقدح فى هذا أن يسكت الدفاع عن طلب دعوة أهل الفن صراحة ، ذلك بأن منازعة الطاعنة فى سلامة قواها العقلية تتضمن فى ذاتها المطالبة الجازمة بتحقيق دفاعها والرد عليه بما يفنده ، أما وهى لم تفعل واكتفت بما قالته فى هذا الشأن ، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بما يوجب نقضه والاعادة بغير حاجة إلى بحث اوجه الطعن ، وذلك بالنسبة إلى الطاعنة الأولى والطاعن الثانى الذى لم يقبل طعنه شكلا ، وذلك لوحدة الواقعة وحسن سير العدالة . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد صدر غيابيا بالنسبة للمحكوم عليهما الثالثة والرابع فإنهما لا يفيدان من نقضه ، لأن المادة ٣٣ من قانون حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ لا تجيز للمحكوم عليه الطعن بالنقض فى الأحكام الغيابية الصادرة من محكمة الجنايات ، ومن لم يكن له اصلا حق الطعن بالنقض لا يمتد إليه أثره .

الطعن رقم ٥٠٤٩ لسنة ٦٤ القضائية

جلسة ٢٤ من يناير سنة ١٩٩٦

١. من المقرر أن احراز المخدر بقصد الاتجار هو واقعة مادية يستقل قاضى الموضوع بالفصل فيها طالما أنه يقيمها على ما ينتجها .

٢. من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار إذن التفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت اشراف محكمة الموضوع .

٣. لما كانت المادة ٤٤ من الدستور لم تشترط قدرا معينا من التسبيب أو صورة بعينها يجب أن يكون عليها الأمر الصادر بالتفتيش وإنما يكفى لصحته أن يكون رجل الضبط القضائى قد علم من تحرياته واستدلالاته ان جريمة وقعت وأن هناك دلائل وامارات قوية ضد من يطلب الإذن بضبطه وتفتيشه وتفتيش مسكنه وأن يصدر الإذن بناء على ذلك ، ولما كان الطاعن يسلم فى تقرير الأسباب بأن الإذن بالتفتيش قد تضمن قدرا من التسبيب ، وكان الحكم المطعون فيه قد تناول الرد على الدفع ببطلان إذن التفتيش على نحو يتفق وصحيح القانون ، فإن ما ينعاه الطاعن فى هذا الصدد لا يكون سديدا .

٤. لما كان الحكم المطعون فيه قضى على الطاعن بعقوبة داخلة فى حدود العقوبة المقررة لإحراز المخدر بقصد الاتجار ، بغير سوابق مشددة ، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص لا يكون مقبولا .

الوقـائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه أحرز بقصد الاتجار جوهرين مخدرين (حشيش – أفيون) فى غير الأحوال المصرح بها قانونا حال كونه سبق الحكم عليه طبقا للمادة ٣٤ من قانون المخدرات فى القضية رقم ..... وأحالته إلى محكمة جنايات طنطا لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة ، والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمواد ١ ، ٢ ، ١/٧ ، ١/٣٤ بند (أ) فقرة (٢) بند (٧) ، ١/٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ ، والبندين ٩ ، ٥٧

من القسم الثانى من الجدول رقم (١) الملحق بالقانون الأول والمستبدل بالقانون الأخير مع إعمال المادة ١٧ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالأشغال الشاقة لمدة سبع سنوات وتغريمه مائة ألف جنيه ومصادرة المخدرات المضبوطة .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ

المحكمـــة

من حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة احراز جوهرين مخدرين بقصد الاتجار فى غير الأحوال المصرح بها قانونا ، قد شابه قصور فى التسبيب وفساد فى الاستدلال وانطوى على اخلال بحق الدفاع وأخطأ فى القانون ، ذلك بأنه لم يدلل على توافر قصد الاتجار لدى الطاعن ، وأطرح دفعه ببطلان إذن التفتيش لعدم جدية التحريات التى سبقته ولعدم تسبيبه تسبيبا كافيا بما لا يسوغه ، وقعدت المحكمة عن معاينة مكان الحادث بمعرفتها ـ رغم طلب الطاعن ـ اثباتا لاستحالة حصول الواقعة كما صورها الضابط ، هذا إلى أن الحكم أخذ الطاعن بالظرف المشدد المنصوص عليه فى البند السابع من الفقرة الثانية من المادة ٣٤ من القانون المطبق . رغم أن الحكم السابق صدوره عليه دانه عن واقعة حدثت قبل سريان القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ ، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

من حيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها واقام عليها فى حقه أدلة سائغة تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها . لما كان ذلك ، وكان احراز المخدر بقصد الاتجار هو واقعة مادية يستقل قاضى الموضوع بالفصل فيها طالما أنه يقيمها على ما ينتجها ، وإذ كان البين من الحكم المطعون فيه إنه عرض لقصد الاتجار فى قوله " وحيث انه عن قصد المتهم من احراز المخدر فإن المحكمة ترى أنه يقصد الاتجار إذ أكدت التحريات ذلك فضلا عن سابقة ضبطه فى مرات سابقة حسب الثابت بالأوراق ، كما أن واقعة الضبط وتجزئة المضبوطات على نحو ينبئ بأنها معدة للبيع كما يؤكد ذلك

القصد احراز المتهم لجوهرين مخدرين حشيشا وأفيونا مما يدل على توافر قصد الاتجار فى حقه وسبق الحكم عليه فى الجناية الوارد بوصف النيابة العامة " ، وكانت المحكمة قد اقتنعت – فى حدود سلطتها فى تقدير الدعوى والتى لا تخرج عن الاقتضاء العقلى والمنطقى – ان احراز الطاعن للمخدر كان بقصد الاتجار ، فإن ما يثيره بدعوى القصور فى التسبيب لا يكون سديدا . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار إذن التفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت اشراف محكمة الموضوع ، وكانت المادة ٤٤ من الدستور لم تشترط قدرا معينا من التسبيب أو صورة بعينها يجب أن يكون عليها الأمر الصادر بالتفتيش إنما يكفى لصحته أن يكون رجل الضبط القضائى قد علم من تحرياته واستدلالاته ان جريمة وقعت وأن هناك دلائل وأمارت قوية ضد من يطلب الإذن بضبطه وتفتيشه وتفتيش مسكنه وان يصدر الإذن بناء على ذلك ، ولما كان الطاعن يسلم فى تقرير الأسباب بأن الإذن بالتفتيش قد تضمن قدرا من التسبيب ، وكان الحكم المطعون فيه قد تناول الرد على الدفع ببطلان إذن التفتيش على نحو يتفق وصحيح القانون ، فإن ما ينعاه الطاعن فى هذا الصدد لا يكون سديدا . لما كان ذلك ، وكان الثابت من محضر جلسة المحاكمة أن المدافع عن الطاعن اقتصر فى مرافعته على النعى بخلو الأوراق من معاينة لمكان الواقعة ، ولم يطلب من محكمة الموضوع تدارك هذا النقص ، فإنه ليس للطاعن أن ينعى عليها قعودها عن اجراء معاينة لم تطلب منها ولم تر هى حاجة إلى اجرائها بعد أن اطمأنت إلى صحة الواقعة كما رواها شاهدا الإثبات . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قضى على الطاعن بعقوبة داخلة فى حدود العقوبة المقررة لإحراز المخدر بقصد الاتجار ، بغير سوابق مشددة ، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص لا يكون مقبولا . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير اساس متعينا رفضه موضوعا .

الطعن رقم ٤٢١٤١ لسنة ٥٩ القضائية

جلسة ٢٩ من يناير سنة ١٩٩٦

١. من المقرر أنه متى كان المحرر يتضمن أمرا من المتهم لأحد البنوك بدفع مبلغ معين فى تاريخ معين . فإنه فى هذه الحالة يعتبر أداة وفاء مستحق الدفع بمجرد الاطلاع ، ويعد شيكا بالمعنى القصود فى المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات ، فتنعطف عليه الحماية القانونية التى أسبغها الشارع على الشيك .

٢. من المقرر أن لا يعتد ببيان مطبوع طالما وجد بيان آخر مناقض له محرر بخط يد الساحب ، لأن العبرة فى هذه الحالة تكون بالبيان المحرر بخط اليد باعتبار أنه – دون البيان المطبوع – هو الذى يكشف عن إرادة الساحب وقصده فى الالتزام بما حرره . لما كان ذلك ، وكانت المطعون ضدها لم تجحد توقيعها على الشيك ، بل وأقرت فى مذكرات دفاعها أمام محكمة الموضوع بأن قيمة الشيك سبعون ألف دولار ، وكان علمها بعدم وجود مقابل للوفاء بهذا الشيك ثابتا مما جاء بإفادة البنك من أن سبب الامتناع عن صرفه هو "عدم وجود حساب" للمطعون ضدها لديه . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد عول على بيان مطبوع على ورقة الشيك رغم تناقضه مع البيان المحرر بالحروف عن نوع العملة موضوع الشيك ، وخلص من ذلك إلى تخلف أحد شروط الشيك من الورقة محل الاتهام ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه فى خصوص الدعويين الجنائية والمدنية .

٣. لما كان الخطأ الذى تردى فيه الحكم قد حجبه عن نظر الموضوع فإنه يتعين أن يكون النقض مقرونا بالإعادة .

الوقــائع

أقامت المدعية بالحقوق المدنية دعواها بطريق الادعاء المباشر أمام محكمة جنح النزهة ضد المطعون ضدها بوصف أنها أعطت لها بسوء نية شيكا لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب ، وطلبت عقابها

بالمادتين ٣٣٦ ، ٣٣٧ من قانون العقوبات وبإلزامها بأن تؤدى لها مبلغ مائة وواحد جنيه على سبيل التعويض المؤقت ، والمحكمة المذكورة قضت حضوريا بحبس المتهمة ثلاث سنوات مع الشغل وكفالة ثلاثة آلاف جنيه لإيقاف التنفيذ وإلزامها بأن تؤدى للمدعية بالحق المدنى مبلغ مائة وواحد جنيه على سبيل التعويض المؤقت . استأنفت المحكوم عليها ومحكمة شمال القاهرة الابتدائية – بهيئة استئنافية – قضت غيابيا بقبول الاستئناف شكلا ورفضه موضوعا . عارضت وقضى فى معارضتها بقبولها شكلا وفى الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف وبعدم اختصاص محكمة جنح النزهة محليا بنظر الدعوى وبإحالتها إلى النيابة العامة لاتخاذ شئونها فيها ، والنيابة العامة قيدت الدعوى برقم .... جنح الرمل ، وطلبت معاقبة المتهمة بمادتى الاتهام سالفتى الذكر ، ومحكمة جنح الرمل قضت حضوريا عملا بمادتى الاتهام بحبس المتهمة ثلاث سنوات مع الشغل وكفالة ثلاثة آلاف جنيه وبإلزامها بأن تؤدى للمدعية بالحقوق المدنية مبلغ مائة وواحد جنيه على سبيل التعويض المؤقت . استأنفت المحكوم عليها ومحكمة الاسكندرية الابتدائية – بهيئة استئنافية – قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف وبراءة المتهمة مما هو منسوب إليها ورفض الدعوى المدنية .

فطعن كل من المدعية بالحقوق المدنية والنيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ

المحكمـــة

حيث إن النيابة العامة والمدعية بالحقوق المدنية تنعيان على الحكم المطعون فيه – كل فيما يخص دعواه – أنه إذ قضى بتبرئة المطعون ضدها من تهمة اعطاء شيك بدون رصيد ورفض الدعوى المدنية ، قد شابه القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال وانطوى على الخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك أن الشيك قد استوفى كافة شروطه الشكلية وأن قيمته محددة بالأرقام والحروف ، وأن الاختلاف فى نوع العملة فيه يرجع فى شأنه لإرادة المتعاقدين وهى العملة المحددة كتابة بالحروف دون البيان المطبوع بالورقة قرين المبلغ بالأرقام ، خاصة وأن افادة البنك برفض

صرف قيمة الشيك أساسها عدم وجود حساب للمطعون ضدها طرفه ، وتضيف المدعية بالحقوق المدنية ، أن المتهمة أقرت الشيك ولم تجحده ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذه الوجهة من النظر على سند من تخلف أحد الشروط الشكلية للشيك – وهو تحديد قيمته – فإنه يكون معيبا بما يوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه ببراءة المطعون ضدها من التهمة المسندة إليها ورفض الدعوى المدنية قبلها على سند من أن مبلغ الشيك كتب بالأحرف "سبعون ألف دولار" بينما كتب رقم ٧٠٠٠٠ قرين كلمة جنيه المطبوعة على المحرر ، وأنه بذلك يكون الشيك غير محدد من حيث العملة التى يصرف بها ، وانه لاختلاف قيمة الدولار عن قيمة الجنيه ، فإن الشيك يكون قد افتقد أحد مقوماته الشكلية ، وهو تحديد قيمته مما يجعله غير قابل للصرف . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه متى كان المحرر يتضمن أمرا من المتهم لأحد البنوك بدفع مبلغ معين فى تاريخ معين ، فإنه فى هذه الحالة يعتبر أداة وفاء مستحق الدفع بمجرد الاطلاع ، ويعد شيكا بالمعنى المقصود فى المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات ، فتنعطف عليه الحماية القانونية التى أسبغها الشارع على الشيك ، وكان البين من الاطلاع على المفردات التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقا لوجه الطعن أن الشيك موضوع الاتهام قد استوفى كافة البيانات التى يتطلبها القانون لاعتباره شيكا يسرى فى التعامل مجرى النقود ، فالثابت أنه قد تضمن امرا بدفع مبلغ معين تحدد كتابة بالحروف بأنه "سبعون ألف دولار" فى التاريخ المبين به ، وحددت الساحبة المبلغ بالأرقام بذات الرقم أيضا ٧٠٠٠٠ ، وبذلك تكون إرادتها فى صرف هذا المبلغ بالدولار قد تحددت على نحو قاطع ، لا ينال منه وقوع الرقم الذى حررته كتابة أسفل كلمة الجنيه المطبوعة ، إذ ليس من شأن ذلك أن يلحق بالشيك أى تجهيل من حيث قيمته أو نوع العملة التى يصرف بها ، ذلك أنه لا يعتد ببيان مطبوع طالما وجد بيان آخر مناقض له محرر بخط يد الساحب ، لأن العبرة فى هذه الحالة تكون بالبيان المحرر بخط اليد باعتبار أنه – دون البيان المطبوع – هو الذى يكشف عن إرادة الساحب

وقصده فى الالتزام بما حرره . لما كان ذلك ، وكانت المطعون ضدها لم تجحد توقيعها على الشيك ، بل وأقرت فى مذكرات دفاعها أمام محكمة الموضوع بأن قيمة الشيك سبعون ألف دولار ، وكان علمها بعدم وجود مقابل للوفاء بهذا الشيك ثابتا مما جاء بإفادة البنك من أن سبب الامتناع عن صرفه هو " عدم وجود حساب " للمطعون ضدها لديه . لما كان ذلك ، وكان لحكم المطعون فيه قد عول على بيان مطبوع على ورقة الشيك رغم تناقضه مع البيان المحرر بالحروف عن نوع العملة موضوع الشيك ، وخلص من ذلك إلى تخلف أحد شروط الشيك من الورقة محل الاتهام ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه فى خصوص الدعويين الجنائية والمدنية ، وإذ كان الخطأ الذى تردى فيه الحكم قد حجبه عن نظر الموضوع فإنه يتعين أن يكون النقض مقرونا بالإعادة .

الطعن رقم ٧٩٣٤ لسنة ٦٣ القضائية

جلسة ٤ من فبراير سنة ١٩٩٦

١. من المقرر أن الاعتراف لا يعول عليه – ولو كان صادقا – متى كان وليد اكراه كائنا ما كان قدره ، وإذ كان الأصل أنه يتعين على المحكمة إن هى رأت التعويل على الدليل المستمد من الاعتراف أن تبحث الصلة بينه وبين الاكراه المقول بحصوله وأن تنفى قيام هذا الإكراه فى استدلال سائغ .

٢. لما كان الحكم المطعون فيه قد أطرح الدفع ببطلان الاعتراف بقالة إن الطاعن لم يثر فى أية مرحلة من مراحل التحقيقات أن اكراها وقع عليه وأن النيابة العامة ناظرته ولم تلحظ به اصابات ، وكان هذا الذى أورده الحكم تبريرا لاستناده إلى الدليل المستمد من اعتراف الطاعن ليس من شأنه أن يؤدى إلى إهدار ما دفع به من بطلان هذا الاعتراف لما يمثله من مصادرة لدفاع الطاعن قبل أن ينحسم أمره لأنه لا يصح فى منطق العقل والبداهة أن يرد الحكم على الدفع ببطلان الاعتراف الحاصل أمام جهة من جهات التحقيق لأنه كان وليد الإكراه باطمئنانه إلى هذا الاعتراف لحصوله أمام تلك الجهة ولعدم ذكر من نسب إليه الاعتراف أمامها أنه كان مكرها عليه لو أنها ناظرته فلم تلحظ به اصابات ، مادام أنه ينازع فى صحة ذلك الاعتراف أمام الجهة ، كما أن سكوت الطاعن عن الإفضاء بواقعة الاكراه فى أية مرحلة من مراحل التحقيق – كما يذهب الحكم – ليس من شأنه أن ينفى حتما وقوع الإكراه فى أية صورة من صوره مادية كانت أم أدبية ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد استند فى قضائه بالإدانة – ضمن ما استند إليه من أدلة – إلى اعتراف الطاعن فإنه يكون معيبا بالفساد فى الاستدلال والقصور فى التسبيب بما يبطله ولا يعصمه من هذا البطلان ما قام عليه من أدلة أخرى ، لما هو مقرر من أن الأدلة فى المواد الجنائية ضمائم متساندة يكمل بعضها بعضا ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضى ، بحيث إذا سقط أحدها أو استبعد تعذر التعرف

علـى مبلـغ الأثـر الـذى كـان الـدليل الباطـل فـى الـرأى الـذى انتهـت إليـه المحكمـة أو الوقـوف علـى مـا كانـت تنتهـى إليـه مـن نتيجـة لـو أنهـا فطنـت إلـى أن هـذا الـدليل غيـر قـائم .

الوقــائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه أحرز بقصد الاتجار جوهرين مخدرين (أفيون وحشيش) فى غير الأحوال المصرح بها قانونا ، وأحالته إلى محكمة جنايات شبين الكوم لمحاكمته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة ، والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمواد ١ ، ٢ ، ١/٣٨ ، ١/٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانونين رقمى ٦١ لسنة ١٩٧٧ ، ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ ، والبندين رقمى ٩ ، ٥٧ من القسم الثانى من الجدول رقم (١) الملحق بالقانون الأول والمستبدل بالقانون الأخير بمعاقبة المتهم بالأشغال الشاقة لمدة سبع سنوات وتغريمه خمسين ألف جنيه ومصادرة المخدر المضبوط وذلك باعتبار أن الاحراز مجرد من أحد القصود .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ

المحكمــة

من حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة احراز جوهرين مخدرين (حشيش وأفيون) قد شابه الفساد فى الاستدلال والقصور فى التسبيب ذلك بأنه استند فى قضائه إلى ما عزى إلى الطاعن من اعتراف رغم بطلانه وأطرح دفاعه فى هذا الشأن بما لا يصح لإطراحه ، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه رد على دفاع الطاعن ببطلان الاعتراف بقوله " وحيث إنه عن الدفع ببطلان اعتراف المتهم فمردود إذ أن النيابة العامة كفلت له كل الضمانات القانونية وناظرته ولم تلحظ به أية اصابات وأحاطته علما بالتهمة المنسوبة إليه وبعقوبتها وبأن النيابة العامة هى التى تباشر التحقيق ، ولم يقل المتهم فى أية مرحلة من مراحل التحقيقات بأن ضغط أو إكراه مادى أو أدبى قد وقع عليه لحمله على الاعتراف الأمر

الذى يضحى معه الدفع فى غير محله " . لما كان إكراه كائنا ما كان قدره ، وإذ كان الأصل أنه يتعين على المحكمة إن هى رأت التعويل على الدليل المستمد من الاعتراف أن تبحث الصلة بينه وبين الإكراه المقول بحصوله وأن تنفى قيام هذا الإكراه فى استدلال سائغ ، وكان الحكم المطعون فيه قد أطرح الدفع ببطلان الاعتراف على السياق المتقدم بقالة أن الطاعن لم يثر فى أية مرحلة من مراحل التحقيقات أن اكراها وقع عليه وأن النيابة العامة ناظرته ولم تلحظ به إصابات ، وكان هذا الذى أورده الحكم تبريرا لاستناده إلى الدليل المستمد من اعتراف الطاعن ليس من شأنه أن يؤدى إلى إهدار ما دفع به من بطلان هذا الاعتراف لما يمثله من مصادرة لدفاع الطاعن قبل أن ينحسم أمره لأنه لا يصح فى منطق العقل والبداهة أن يرد الحكم على الدفع ببطلان الاعتراف الحاصل أمام جهة من جهات التحقيق لأنه كان وليد الإكراه باطمئنانه إلى هذا الاعتراف لحصوله أمام تلك الجهة ولعدم ذكر من نسب إليه الاعتراف أمامها أنه كان مكرها عليه لو أنها ناظرته فلم تلحظ به اصابات ، مادام أنه ينازع فى صحة ذلك الاعتراف أمام الجهة ، كما أن سكوت الطاعن عن الافضاء بواقعة الإكراه فى أية مرحلة من مراحل التحقيق – كما يذهب الحكم – ليس من شأنه أن ينفى حتما وقوع الاكراه فى أية صورة من صوره مادية كانت أم أدبية ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد استند فى قضائه بالإدانة – ضمن ما استند إليه من أدلة – إلى اعتراف الطاعن فإنه يكون معيبا بالفساد فى الاستدلال والقصور فى التسبيب بما يبطله ولا يعصمه من هذا البطلان ما قام عليه من أدلة اخرى ، لما هو مقرر من أن الأدلة فى المواد الجنائية ضمائم متساندة يكمل بعضها بعضا ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضى ، بحيث إذا سقط أحدها أو استبعد تعذر التعرف على مبلغ الأثر الذى كان للدليل الباطل فى الرأى الذى انتهت إليه المحكمة أو الوقوف على ما كانت تنتهى إليه من نتيجة لو أنها فطنت إلى أن هذا الدليل غير قائم . لما كان ما تقدم ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة بغير حاجة إلى بحث أوجه الطعن .

الطعن رقم ٥٣٦٢ لسنة ٦٤ القضائية

جلسة ٥ من فبراير سنة ١٩٩٦

١. من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى مادام استخلاصها سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق .

٢. من المقرر أن وزن اقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها الشهادة متروكا لتقدير محكمة الموضوع ومتى أخذت بأقوال شاهد فإن ذلك يفيد أنها أطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها .

٣. لما كانت المحكمة قد اطمأنت إلى أقوال شاهدى الاثبات وصحة تصويرهما للواقعة فإن ما يثيره الطاعن من منازعة فى صورة الواقعة ينحل إلى جدل موضوعى حول تقدير الدليل وهو ما تستقل به محكمة الموضوع ولا تجوز مجادلتها أو مصادرتها فى شأنه أمام محكمة النقض ، ولا على المحكمة إن هى التفتت عن الرد على دفاع الطاعن فى هذا الصدد طالما كان الرد مستفادا من أدلة الثبوت التى أوردها الحكم .

٤. من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الإذن بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت اشراف محكمة الموضوع ، وكانت المحكمة قد اقتنعت ـ على السياق المتقدم ـ بجدية الاستدلالات التى بنى عليها إذن التفتيش وكفايتها لتسويغ اجرائه ، وكان عدم سق ضبط الطاعن فى قضايا مماثلة أو عدم وجود سجل له بمكتب المخدرات لا يقدح بذاته فى جدية التحريات ، فإن ما ينعاه الطاعن فى هذا الصدد لا يكون سديدا .

٥. لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض لدفاع الطاعن بعدم سيطرته على المنزل الذى ضبط به الميزان والنقود المتحصلة من اتجار

الطاعن فى المواد المخدرة ورد عليه بقوله " وأما ما يدعيه الدفاع من قيام حالة الشيوع فى منزل المتهم فهو قول يدحضه اقرار المتهم لضابطى الواقعة بملكيته للمضبوطات جميعها وهو الأمر الذى تطمئن إليه المحكمة تمام الاطمئنان وتأخذ به فى مقام ما جاء به " ، وكان ما أورده الحكم فى مدوناته كافيا فى الدلالة على احراز الطاعن لمخدرى الحشيش والأفيون اللذين ضبطا معه بعيدا عن مسكنه ، وفضلا عن ذلك فقد عرض الحكم ما اثاره الطاعن فى عدم سيطرته على المنزل الذى ضبط فيه الميزان والنقود ، وأطرحه فى منطق سائغ فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم فى هذا الخصوص يكون غير سديد .

٦. من المقرر أن للمحكمة أن تأخذ بإقرار المتهم بمحضر الشرطة متى اطمأنت إلى صدقه ومطابقته للواقع ولو عدل عنه فى مراحل التحقيق الأخرى دون بيان السبب .

٧. من المقرر أن عدم التوقيع على محضر جمع الاستدلالات ليس من شأنه إهدار قيمته كله كعنصر من عناصر الإثبات وإنما تخضع كل ما يعتريه من نقض عيب لتقدير محكمة الموضوع ، ولما كانت المحكمة قد اطمأنت إلى إقرار الطاعن لضابطى الواقعة بملكيته للمضبوطات ، فإن ما يثيره فى هذا الصدد يكون غير سديد .

الوقـائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : ١) حاز وأحرز بقصد الاتجار جوهرين مخدرين " حشيش وأفيون " فى غير الأحوال المصرح بها قانونا . ٢) أحرز بغير ترخيص سلاحا أبيض " مطواة قرن غزال " ، وأحالته إلى محكمة جنايات المنصورة لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة ، والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمواد ١/١ ، ٢ ، ١/٧ ، ١/٣٤ بند (أ) ، ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ ، والبندين ٩ ، ٥٧ من القسم الثانى من الجدول رقم (١) الملحق به ، والمواد ١/١ ، ٢٥ مكررا ، ٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل ، والبند رقم (١٠) من الجدول رقم (١) الملحق مع إعمال المادة ٣٦ من قانون المخدرات سالف الذكر ،

والمادتين ١٧ ، ٣٢ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالأشغال الشاقة لمدة عشر سنوات وبتغريمه مائتى ألف جنيه ومصادرة المخدرات والأدوات والمطواة والمبالغ المضبوطة .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ

المحكمــة

حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة حيازة وأحرز جوهرين مخدرين " حشيش وأفيون " بقصد الاتجار قد شابه قصور فى التسبيب وفساد فى الاستدلال وانطوى على اخلال بحق الدفاع ذلك أنه اعتنق صورة للدعوى استمدها من اقوال ضابطى الواقعة رغم أن اقوالهما جاءت قاصرة على بعض الوقائع التى لا تتفق مع العقل والمنطق إذ لا يتصور أن يخرج الطاعن من متزله حاملا كيس المخدر ويقف بالطريق العام أمام نقطة الشرطة ولا يحاول التخلى عنه بإلقائه فى مياه الترعة المجاورة قبل أن يمسك به الضابط ، وأعرض الحكم عن دفاعه بأن واقعة الضبط والتفتيش تمت بمسكنه هذا إلى أنه دفع ببطلان إذن التفتيش لعدم جدية التحريات إذ أنه لم يسبق ضبطه فى قضايا مماثلة إلا أن الحكم أطرح هذا الدفع بما لا يسوغ به اطراحه ، كما تمسك بأن المسكن محل الضبط مشترك بينه وبين أولاده الكبار وأسرهم وقد المستندات التى تؤازر دفاعه ، إلا أن الحكم استند فى اطراحه هذا الدفاع على الاقرار المعزو إليه بمحضر الضبط رغم أنه لم يصدر منه بدلالة عدم توقيعه على ذلك المحضر وانكاره له بالتحقيقات ولم يدلل الحكم تدليلا سائغا على سيطرته على الحجرة التى عثر فيها على الأدوات المضبوطة ، وذلك كله مما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما مؤداه أن التحريات السرية التى تولاها العقيد .... بالاشتراك مع المقدم .... دلت على أن الطاعن يتجر فى المواد المخدرة فاستصدر إذنا بضبطه وتفتيش شخصه ومسكنه وعلما من مصادرهما السرية بأن الطاعن على موعد لتسليم كمية من المواد المخدرة إلى أحد الأشخاص عند كوبرى على مشارف قريته فى الساعة الحادية عشرة والنصف

صباحا ، فكمنا له فى ذلك المكان وشاهداه قادما من قريته فى اتجاه الكوبرى حام بيده اليمنة كيسا من البلاستيك فانتزعه منه العقيد .... وبفضه تبين أنه يحتوى على تسع طرب كاملة لمخدر الحشيش ، ثم قام بتفتيشه فعثر بداخل جيب صديريه الأيمن على لفافة من ورق النايلون الشفاف بداخلها قطعة من مخدر الأفيون كما عثر بجيب صديريه الأيسر على مطواة قرن غزال على نصلها آثار لمخدر الحشيش ، ثم اصطحباه إلى مسكنه وبتفتيشه عثر أسفل حاشية سرير نومه على كمية من البلاستيك بداخله ميزان نحاس صغير ذو كفتين وسبع عملات فضية فئة الخمسة قروش ومبلغ ثلاثة آلاف وخمسمائة جنيه عملات ورقية مختلفة متحصلة من الاتجار فى المواد المخدرة ، وأورد الحكم على ثبوت الواقعة على هذه الصورة فى حق الطاعن أدلة سائغة مستمدة من أقوال ضابطى الواقعة ومن تقرير المعمل الكيماوى . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى مادام استخلاصها سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق ، وكان وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها الشهادة متروكا لتقدير محكمة الموضوع ومتى أخذت بأقوال شاهد فإن ذلك يفيد أنها أطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ، ولما كانت المحكمة قد اطمأنت إلى أقوال شاهدى الاثبات وصحة تصويرهما للواقعة فإن ما يثيره الطاعن من منازعة فى صورة الواقعة ينحل إلى جدل موضوعى حول تقدير الدليل وهو ما تستقل به محكمة الموضوع ولا تجوز مجادلتها أو مصادرتها فى شأنه أمام محكمة النقض ، ولا على المحكمة إن هى التفتت عن الرد على دفاع الطاعن فى هذا الصدد كالما كان الرد مستفادا من أدلة الثبوت التى أوردها الحكم . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لدفع الطاعن ببطلان الإذن بالتفتيش لعدم جدية التحريات وأطرحه فى قوله " وحيث إنه عن الدفع المبدى ببطلان إذن النيابة لابتنائه على تحريات غير جدية فهو دفع مردود

، ذلك أن المحكمة قد اطمأنت إلى جدية التحريات التى قام بها الشاهدان من حيث كونها قد انصبت على ذات المتهم ونشاطه فى الاتجار فى المواد المخدرة وأيدتها مراقبتهما له قبل صدور الإذن ولا يعدو امر الدفع إلا أن يكون قولا مرسلا تلتفت عنه المحكمة " ، وكان من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الإذن بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت اشراف محكمة الموضوع ، وكانت المحكمة قد اقتنعت – على السياق المتقدم – بجدية الاستدلالات التى بنى عليها إذن التفتيش وكفايتها لتسويغ اجرائه ، وكان عدم سبق ضبط الطاعن فى قضايا مماثلة أو عدم وجود سجل له بمكتب المخدرات لا يقدح بذاته فى جدية التحريات ، فإن ما ينعاه الطاعن فى هذا الصدد لا يكون سديدا . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لدفاع الطاعن بعدم سيطرته على المنزل الذى ضبط به الميزان والنقود المتحصلة من اتجار الطاعن فى المواد المخدرة ورد عليه بقوله " وأما ما يدعيه الدفاع من قيام حالة الشيوع فى منزل المتهم فهو قول يدحضه اقرار المتهم لضابطى الواقعة بملكيته للمضبوطات جميعها وهو الأمر الذى تطمئن إليه المحكمة تمام الاطمئنان وتأخذ به فى مقام ما جاء فيه " ، وكان ما أورده الحكم فى مدوناته كافيا فى الدلالة على احراز الطاعن لمخدرى الحشيش والأفيون اللذين ضبطا معه بعيدا عن مسكنه ، وفضلا عن ذلك فقد عرض الحكم لما اثاره الطاعن فى عدم سيطرته على المنزل الذى ضبط فيه الميزان والنقود وأطرحه فى منطق سائغ فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم فى هذا الخصوص يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان ما يثيره الطاعن من تعويل الحكم على اقراره بمحضر الضبط بملكيته للمضبوطات رغم عدم صحته بدلالة عدم توقيعه على ذلك المحضر وإنكاره له بالتحقيقات مردودا بما هو مقرر من أن للمحكمة أن تأخذ بإقرار المتهم بمحضر الشرطة متى اطمأنت إلى صدقه ومطابقته للواقع ولو عدل عنه فى مراحل التحقيق الأخرى دون بيان السبب ، كما أن عدم التوقيع على محضر جمع الاستدلالات ليس من شأنه اهدار قيمته كله كعنصر من عناصر الإثبات وإنما يخضع كل ما يعتريه من نقص أو عيب

لتقدير محكمة الموضوع ، ولما كانت المحكمة قد اطمأنت إلى اقرار الطاعن لضابطى الواقعة بملكيته للمضبوطات ، فإن ما يثيره فى هذا الصدد يكون غير سديد . لما كان ما تقدم فإن الطعن برمته يكون على غير اساس متعينا رفضه موضوعا

الطعن رقم ١٧٨٥٥ لسنة ٦١ القضائية

جلسة ٦ من فبراير سنة ١٩٩٦

١. لما كانت المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية قد أوجبت أن يشتمل كل حكم بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت المحكمة منها ثبوت وقوعها من المتهم ومؤدى تلك الأدلة حتى يتضح وجه استدلاله وسلامة المأخذ وإلا كان قاصرا .

٢. لما كان القانون لا يعاقب على البلاغ الكاذب إذا لم يتضمن أمرا مستوجبا لعقوبة فاعله ، وكان كذب الوقائع المبلغ عنها ركن من أركان جريمة البلاغ الكاذب بحيث يجب للحكم بالإدانة أن يثبت كذب البلاغ ، ولا يصح القول بأنه إذا عجز المبلغ عن الإثبات فإن بلاغه يعتبر كذبا ، إذ العبرة فى كذب البلاغ أو صحته هى بحقيقة الواقع ، وكان الأمر الذى تصدره الجهة الإدارية بحفظ بلاغ قدم إليها او يحفظ التحقيق الإدارى الذى أجرته فى شأنه لا ينهض دليلا فى عدم صحة الوقائع التى انطوى البلاغ عليها ، ولا يقيد المحكمة المطروحة أمامها تهمة البلاغ الكاذب أو بحجبها عن واجبها فى تمحيص الوقائع المبلغ عنها لتقدر بنفسها مدى صحتها أو كذبها . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد خلا من بيان الوقائع المبلغ عنها والألفاظ التى تضمنتها شكوى الطاعن ضد المدعى بالحقوق المدنية ، لمراقبة ما إذا كانت هذه الوقائع وتلك الألفاظ تستوجب عقوبة المدعى بالحقوق المدنية من عدمه ، واعتمد فى اثبات كذب الوقائع المبلغ عنها على مجرد عجز الطاعن عن تقديم الدليل على صحتها وأن الجهة الإدارية قد أمرت بحفظ البلاغ المقدم إليها فى شأنها ، فإنه يكون معيبا بالقصور المبطل له .

الوقــائع

أقام المدعى بالحقوق المدنية دعواه بطريق الادعاء المباشر ضد الطاعن أمام محكمة قسم أول المنصورة بوصف أنه أبلغ كذبا ضده بأشياء

غير صحيحة وبسوء نية كما هو موضح بعريضة الدعوى ، وطلب عقابه عملا بالمادة ٣٠٥ عقوبات وإلزامه بأن يؤدى له مبلغ مائة وواحد جنيه على سبيل التعويض المؤقت ، والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بمادة الاتهام بتغريم المتهم عشرين جنيها وإلزامه بأن تؤدى للمدعى بالحق المدنى مبلغ مائة وواحد جنيه على سبيل التعويض المؤقت . استأنف ومحكمة المنصورة الابتدائية – بهيئة استئنافية – قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف .

فطعن الأستاذ .... المحامى نيابة عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ

المحكمــة

حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة البلاغ الكاذب قد شابه القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال ، ذلك بأن الحكم خلا من بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة وأدلة الثبوت عليها ، ولم يستظهر القصد الجنائى لدى الطاعن واتخذ من مجرد عجز الطاعن عن اثبات صحة الوقائع المبلغ عنها تدليلا على كذب بلاغه مما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم الابتدائى – الذى أيده الحكم المطعون فيه واعتنق اسبابه – بين واقعة الدعوى بما مؤداه أن الطاعن أبلغ كذبا ضد المدعى بالحقوق المدنية بشكوى تقدم بها إلى مدير أمن .... متهما إياه بالقذف والسب فى حقه ، وتحرر عن تلك الشكوى المحضر رقم ...... لسنة ...... إدارى قسم أول .... الذى انتهى بالحفظ ، واستدل الحكم على كذب الوقائع المبلغ عنها من مجرد حفظ الشكوى التى تقدم بها الطاعن ضد المدعى بالحقوق المدنية وعلمه بأن الوقائع المبلغ عنها لا تشكل ثمة جريمة يعاقب عليها القانون . لما كانت ذلك ، وكانت المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية قد أوجبت أن يشتمل كل حكم بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت المحكمة منها ثبوت وقوعها من المتهم ومؤدى تلك الأدلة حتى يتضح وجه استدلاله وسلامة المأخذ وإلا كان

قاصرا ، وكان القانون لا يعاقب على البلاغ الكاذب إذا لم يتضمن أمرا مستوجبا لعقوبة فاعله ، وكان كذب الوقائع المبلغ عنها ركن من أركان جريمة البلاغ الكاذب بحيث يجب للحكم بالإدانة أن يثبت كذب البلاغ ، ولا يصح القول بأنه عجز المبلغ عن الاثبات فإن بلاغه يعتبر كذبا ، إذ العبرة فى كذب البلاغ أو صحته هى بحقيقة الواقع ، وكان الأمر الذى تصدره الجهوة الإدارية بحفظ بلاغ قدم إليها أو بحفظ التحقيق الإدارى الذى أجرته فى شأنه لا ينهض دليلا على عدم صحة الوقائع التى انطوى البلاغ عليها ، ولا يقيد المحكمة المطروحة أمامها تهمة البلاغ الكاذب أو يحجبها عن واجبها فى تمحيص الوقائع المبلغ عنها لتقدر بنفسها مدى صحتها أو كذبها . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد خلا من بيان الوقائع المبلغ عنها والألفاظ التى تضمنتها شكوى الطاعن ضد المدعى بالحقوق المدنية ، لمراقبة ما إذا كانت هذه الوقائع وتلك الألفاظ تستوجب عقوبة المدعى بالحقوق المدنية من عدمه ، واعتمد فى اثبات كذب الوقائه المبلغ عنها على مجرد عجز الطاعن عن تقديم الدليل على صحتها وأن الجهة الإدارية قد أمرت بحفظ البلاغ المقدم إليها فى شأنها ، فإنه يكون معيبا بالقصور المبطل له والموجب لنقضه والإعادة .

الطعن رقم ٤٧٣١ لسنة ٦٥ القضائية
جلسة ٦ من فبراير سنة ١٩٩٦

١. لما كان من المقرر أن قصد القتل أمر خفى لا يدرك بالحس الظاهر ، وإنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والأمارات والمظاهر الخارجية التى يأتيها الجانى وتنم عما يضمره فى صدره ، واستخلاص هذه النية موكول إلى قاضى الموضوع فى حدود سلطته التقديرية ، وكان الحكم قد دلل على توافر نية القتل فى قوله " ...... أن المحكمة تلتفت عما جاء بأقوال المتهم بأنه لم يكن ينتوى قتل المجنى عليها ، وتطمئن إلى اقراره لرجال المباحث بانتوائه قتلها على النحو سالف الذكر ، بالإضافة إلى ما قرر به فى تحقيق النيابة من أنه قام بالضغط بيده على عنق المجنى عليها حتى سكتت حركتها ، وقد كشف تقرير الصفة التشريحية عن أن الوفاة حدثت نتيجة اسفكسيا الخنق الناشئ عن الضغط اليدوى الشديد المتصل على أعلى الرقبة وهو ما يبين منه بجلاء أن الجانى كان يقصد قتل المجنى عليها لا مجرد اخافتها وارهابها كما زعم ، هذا فضلا عما قرر به فى التحقيق من أنه خوفا من ألا تكون المجنى عليها قد ماتت فقد قام بلف الإيشارب الخاص بها على عنقها ، وقد وجد معقودا حوله ، وهو ما يؤكد أن ما اقترفه معها كان بنية قتلها ، خاصة وأنه قام بإغلاق النافذة بالشيش والزجاج وأشعل النار بالحجرة وأغلق بابها وثبت غلقه من الخارج بعصاه حتى لا يترك لها أى فرصة للنجاة " ، وكان البين من الاطلاع على المفردات المنضمة أن ما أورده الحكم من اقرار المتهم لرجال المباحث بانتوائه قتل المجنى عليها له صداه وأصله الثابت فى أقوال العقيد .... والرائد .... بتحقيقات النيابة العامة ، وكان ما ساقه الحكم ـ فيما تقدم ـ كاف وسائغ فى اثبات توافر نية القتل لدى الطاعن ، فإن ما يثيره فى هذا الشأن يكون غير سديد .

٢. لما كان الحكم المطعون فيه قد أورد مؤدى اقرار الطاعن لرجال المباحث بقتل المجنى عليها لسرقة مصاغها ـ لدى بيانه لمؤدى أقوال

العقيد .... - بما يكشف عن إلمامه به – فإن النعى عليه بالقصور فى هذا الصدد يكون فى غير محله

٣. من المقرر أن العبرة فى المحاكمات الجنائية هى باقتناع القاضى بناء على الأدلة المطروحة عليه بإدانة المتهم أو ببراءته ، وله أن يستمد اقتناعه من أى دليل يطمئن إليه طالما له مأخذه الصحيح من الأوراق .
٤. من المقرر أنه لا يشترط أن تكون الأدلة التى اعتمد عليها الحكم ، بحيث أن ينبئ كل دليل منها ويقطع فى كل جزئية من جزئيات الدعوى ، إذ الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضا ، ومنها مجتمعة تتكون عقيدة المحكمة ، ولا ينظر إلى كل دليل بعينه لمناقشته على حدة دون باقى الأدلة ، بل يكفى أن تكون الأدلة فى مجموعها كوحدة مؤدية إلى ما قصده الحكم منها ومنتجة فى اكتمال اقتناع المحكمة واطمئنانها الى ما انتهت إليه .
٥. لما كان الطاعن لم يفصح عن ماهية للتناقض الذى يشير إليه فى أسباب طعنه بين تقرير الأدلة الجنائية الذى أخذ به الحكم بشأن الحريق ، وبين تقرير آخر لم يأخذ به ، وكانت اسباب الحكم قد خلت من التناقض الذى يعيبه ، فإن الاستناد الى هذا التقرير الآخر – الذى لم يأخذ به الحكم – فى دعوى التناقض يكون على غير اساس .
٦. من المقرر أنه لا معقب على قاضى الموضوع فيما يأخذ أو يدع من تقارير .
٧. من المقرر أن البحث فى توافر ظرف سبق الاصرار من اطلاقات قاضى الموضوع يستنتجه من ظروف الدعوى وعناصرها مادام موجب تلك الظروف وهذه العناصر لا يتنافر عقلا مع ذلك الاستنتاج .
٨. من المقرر أنه لا يوجد فى القانون ما يحول دون الجمع بين ظرفى سبق الإصرار والارتباط إذا ما توافرت أركانهما ، وكان الحكم المطعون فيه قد دلل على توافر ظرف سبق الاصرار ثم استخلص رابطة السببية بين القتل والسرقة من اقوال العقيد .... والرائد .... ، ومن اقرار الطاعن لهما بانتوائه قتل المجنى عليها لسرقة مصاغها ، وكان الفصل فى هذه المسألة من الأمور

الموضوعية التى يستقل بها قاضى الموضوع عند نظر الدعوى بغير معقب .

٩. لما كانت عقوبة الإعدام الموقعة على الطاعن مقررة لجريمة القتل العمد – بغير سبق اصرار – المقترن بجناية الحريق العمد التى أثبتها الحكم فى حقه ، فإن ما يثيره الطاعن من فساد الحكم فى استظهار ظرف سبق الاصرار وقصوره فى بيان نية القتل فى جريمة الشروع فيه المقترنة ، أو الارتباط السببى بين القتل والسرقة – بفرض صحة كل ذلك – يكون غير مجد .

١٠. لما كان من المقرر أن الاعتراف فى المواد الجنائية هو من العناصر التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الاثبات ، فلها بهذه المثابة أن تقدر عدم صحة ما يدعيه المتهم من أن الاعتراف المعزو إليه قد انتزع منه بطريق الاكراه دون معقب عليها مادامت تقيم تقديرها على اسباب سائغة ، وهى غير ملزمة – من بعد – بعرض الطاعن على خبير مختص لبيان سبب اصاباته مادامت الواقعة قد وضحت لديها ولم تر هى من جانبها اتخاذ هذا الاجراء .

١١. لما كانت النيابة العامة قد عرضت القضية الماثلة على هذه المحكمة عملا بنص المادة ٤٦ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ مشفوعة بمذكرة برأيها فى الحكم دون اثبات تاريخ تقديمها بحيث يستدل منه على أنه روعى فيها عرض القضية فى ميعاد الستين يوما المبين بالمادة ٣٤ من ذلك القانون ، إلا أنه لما كان تجاوز هذا الميعاد – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – لا يترتب عليه عدم قبول عرض النيابة ، بل إن محكمة النقض تتصل بالدعوى بمجرد عرضها عليها لتفصل فيها وتستبين – من تلقاء نفسها دون ان تتقيد بمبنى الرأى الذى ضمنته النيابة مذكرتها – ما عسى أن يكون قد شاب الحكم من عيوب ، يستوى فى ذلك أن يكون عرض النيابة فى الميعاد المحدد أو بعد فواته .

١٢. لما كان الحكم المطروح قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دين المحكوم عليه بالإعدام بها ، وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة لها معينها الصحيح من الأوراق ومن شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها – على ما سلف بيانه فى معرض التصدى لأوجه الطعن المقدمة من المحكوم عليه . كما أن اجراءات المحاكمة قد تمت وفقا للقانون واعمالا لما تقضى به الفقرة الثانية من المادة ٣٨١ من قانون الاجراءات الجنائية المعدل بالقانون ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ – من استطلاع رأى مفتى الجمهورية قبل اصدار الحكم ، وصدوره بإجماع آراء أعضاء المحكمة ، وقد خلا الحكم من عيب مخالفة القانون أو الخطأ فى تطبيقه ، أو فى تأويله ، وصدر من محكمة مشكلة وفقا للقانون ولها ولاية الفصل فى الدعوى ، ولم يصدر بعد عليه المادة الخامسة من قانون العقوبات ، فيتعين لذلك مع قبول عرض النيابة العامة إقرار الحكم الصادر بإعدام المحكوم عليه .

الوقــائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه قتل .... عمدا مع سبق الاصرار بأن بيت وعقد العزم المصمم على قتلها ثم توجه إليها بمسكنها وباغتها عقب دلوفها إلى غرفة نومها بإطباقه بكلتا يديه على عنقها فأحدث بها الاصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياتها وقد اقترنت هذه الجناية بجنايتين أخرتين تلتها وهى أنه فى ذات الزمان والمكان آنفى البيان وضع عمدا نارا فى مسكنها بأن أوصل مصدر لهب بملاءة سريرها فحدث الحريق المبين آثاره بالتحقيقات وبتقرير قسم الأدلة الجنائية المرفق فشرع بذلك فى قتل نجلها الصغير .... والذى كان موجودا معها بمسكنها بأن أوصد عليه الباب وقد أوقف أثر الجريمة لسبب لا دخل إرادته فيه وهو مداركة الأهالى له وانقاذه ، كما ارتبطت بها جنحة أخرى هى أنه فى ذات الزمان والمكان سرق المشغولات الذهبية المبينة وصفا وقيمة بالأوراق والمملوكة للمجنى عليها سالفة الذكر من مسكنها على النحو المبين بالأوراق وأحالته إلى محكمة جنايات الاسكندرية لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة ، والمحكمة المذكورة

قررت إحالة أوراق القضية إلى فضيلة مفتى الجمهورية لإبداء الرأى مع تحديد جلسة .... للنطق بالحكم ، وبالجلسة المحددة قضت حضوريا عملا بالمواد ١/٤٥ ، ٤٦ ، ٢/٢٣٤ ـ ٣ ، ١/٢٥٢ ، ١/٣١٧ أولا من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالإعدام شنقا .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ

المحكمــة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمة القتل العمد مع سبق الاصرار المقترن بجنايتى حريق عمد وشروع فى قتل والمرتبط بجنحة سرقة قد أخطأ فى الاسناد ، وشابه قصور فى التسبيب وخطأ فى تطبيق القانون ، وفساد فى الاستدلال وإخلال بحق الدفاع ، ذلك بأن ما ساقه فى بيان نية القتل يخالف الثابت فى الأوراق ولا يكفى لاثبات توافرها ، ولم يورد مؤدى اقرار الطاعن لرجال المباحث الذى عول عليه فى هذا الشأن ، ولم يدلل تدليلا كافيا على ثبوت جريمة الحريق العمد فى حق الطاعن واستند فى ذلك إلى تقرير قسم الأدلة الجنائية رغم تناقضه مع تقرير آخر من نفس الجهة دون أن يعن برفع هذا التناقص ، ورغم أن استدلاله على توافر ظرف سبق الاصرار جاء فاسدا ، فقد جمع بينه وبين الارتباط بالجنحة وجعلها معا عمادا لقضائه ودون أن يبين رابطة السببية بين القتل والسرقة كما فات الحكم أن يدلل على نية القتل فى جريمة الشروع فيه ، ودفع الطاعن ببطلان اعترافه بتحقيقات النيابة العامة لصدوره وليد اجراءات باطلة واكراه مادى ترك به الاصابات التى اثبتها وكيل النيابة المحقق ، غير أن الحكم أطرح هذا الدفع بما لا يصلح ، ودون أن تتحقق المحكمة من سبب تلك الاصابات عن طريق المختص فنيا

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى فى قوله " ...... أن المتهم .... لخلاف بينه وبين خاله زوج المجنى عليها .... ولما يضمره أيضا من ضغينة للأخيرة بسبب الخلاف الناشب بين شقيقها وزوجته شقيقة المتهم لعدم قيامه بالاتفاق عليها ، ولحاجته هو إلا المال ، فقد انتوى قتل المجنى عليها وسرقة مصاغها ، وتوجه إلى مسكنها فى

صبيحة يوم .... حال وجود زوجها فى عمله وأولادها فى مدارسهم عدا طفل رضيع ، وطرق الباب ففتحت له ، فقام بخنقها بالضغط بيديه على عنقها قاصدا من ذلك قتلها فأحدث بها الاصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياتها ثم قام بسرقة حليها – أربعة أساور وخاتم وقرط وسلسلة – واشعل النار فى غرفة نومها حيث توجد جثتها . بأن أوصل مصدر لهب بفراش غرفتها وأشعل النار بها وأغلق باب الغرفة – الذى يفتح إلى الخارج – وأحكم غلقه عليها بأن ثبت به من الخارج عصا مرتكزة على الأرض ، وترك طفلها .... فى الشقة وأوصد الباب عليه وولى هاربا ، إلى أن طرقت بعض جاراتها الشقة فلم تفتح وسمعن بكاء الطفل واكتشفن تصاعد الدخان من شقتها فاستغثن وتم اقتحام الشقة وانقاذ الغلام واطفاء الحريق " ، وساق الحكم على ثبوت الواقعة لديه على هذه الصورة أدلة استمدها من أقوال كل من .... ، .... ، .... ، .... ، .... ، .... ، .... ، .... والعقيد .... والرائد ....ومن تقرير الصفة التشريحية وتقرير قسم الأدلة الجنائية ، ومن اعتراف المتهم بتحقيقات النيابة العامة بخنقه المجنى عليها والاستيلاء على مصاغها ، وهى ادلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن قصد القتل أمر خفى لا يدرك بالحس الظاهر ، وإنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والأمارات والمظاهر الخارجية التى يأتيها الجانى وتنم عما يضمره فى صدره ، واستخلاص هذه النية موكول الى قاضى الموضوع فى حدود سلطته التقديرية ، وكان الحكم قد دلل على توافر نية القتل فى قوله " .... أن المحكمة تلتفت عما جاء بأقوال المتهم بأنه لم يكن ينتوى قتل المجنى عليها ، وتطمئن الى إقراره لرجال المباحث بانتوائه قتلها على النحو سالف الذكر ، بالإضافة الى ما قرر به فى تحقيق النيابة من أنه قام بالضغط بيده على عنق المجنى عليها حتى سكتت حركتها ، وقد كشف تقرير الصفة التشريحية عن أن الوفاة حدثت نتيجة اسفكسيا الخنق الناشئ عن الضغط اليدوى الشديد المتصل على أعلى الرقبة وهو ما يبين منه

بجلاء أن الجانى كان يقصد قتل المجنى عليها لا مجرد اخافتها وارهابها كما زعم ، هذا فضلا عما قرر به فى التحقيق من أنه خوفا من ألا تكون المجنى عليها قد ماتت فقد قام بلف الإيشارب الخاص بها على عنقها ، وقد وجد معقودا حوله ، وهو ما يؤكد أن ما اقترفه معها كان بنية قتلها ، خاصة وأنه قام بإغلاق النافذة بالشيش والزجاج وأشعل النار بالحجرة وأغلق بابها وثبت غلقه من الخارج بعصاه حتى لا يترك لها أى فرصة للنجاة " ، وكان البين من الاطلاع على المفردات المنضمة أن ما أورده الحكم من اقرار المتهم لرجال المباحث بانتوائه قتل المجنى عليها له صداه وأصله الثابت فى اقوال العقيد .... والرائد .... بتحقيقات النيابة العامة ، وكان ما ساقه الحكم – فيما تقدم – كاف وسائغ فى اثبات توافر نية القتل لدى الطاعن ، فإن ما يثيره فى هذا الشأن يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أورد مؤدى اقرار الطاعن لرجال المباحث بقتل المجنى عليها لسرقة مصاغها – لدى بيانه لمؤدى أقوال العقيد .... – بما يكشف عن إلمامه به فإن النعى عليه بالقصور فى هذا الصدد يكون فى غير محله. لما كان ذلك ، وكان الحكم قد عرض لجناية الحريق العمد التى تلت جريمة قتل المجنى عليها وأثبت توافرها فى حق الطاعن بقوله " وحيث إنه عن واقعة وضعه النار عمدا فى غرفة المجنى عليها فهى ثابتة فى حقه من قيامه بإغلاق نافذة الغرفة عليها بالشيش والزجاج وغلقه باب الحجرة من الخارج بالنحو سالف البيان ووجود أعواد كبريت مشتعلة الرأس فى مكان الحريق وثبوت اشتعال الحريق نتيجة ايصال مصدر حرارى سريع ذو لهب مكشوف كعود ثقاب بمكان الاحتراق مما يكشف عن قيامه بإشعال النار فى الغرفة عامدا لاشفاء غليله وقطع كل سبيل أمام اى احتمال لنجاة المجنى عليها ...... ، بالإضافة الى اقراره لرجال المباحث باشعاله النار فى الغرفة على أثر خنقه المجنى عليها وسرقة مصاغها .... " . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن العبرة فى المحاكمات الجنائية هى باقتناع القاضى بناء على الأدلة المطروحة عليه بإدانة المتهم أو ببراءته ، وله أن يستمد اقتناعه من أى دليل يطمئن إليه طالما له مأخذه الصحيح من الأوراق ، ولا يشترط أن

تكون الأدلة التى اعتمد عليها الحكم بحيث أن ينبئ كل دليل منها ويقطع فى كل جزئية من جزئيات الدعوى ، إذ الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضا ، ومنها مجتمعة تتكون عقيدة المحكمة ، ولا ينظر الى كل دليل بعينه لمناقشته على حدة دون باقى الأدلة ، بل يكفى أن تكون الأدلة فى مجموعها كوحدة مؤدية الى ما قصده الحكم منها ومنتجة فى اكتمال اقتناع المحكمة واطمئنانها الى ما انتهت إليه . لما كان ما تقدم ، وكان جميع ما تساند إليه الحكم من الأدلة والقرائن التى سلفت الإشارة إليها التى أخذت بها المحكمة واطمأنت إليها من شأنها مجتمعة أن تحقق ما رتبه عليها من استدلال على صحة ما نسب الى الطاعن من وضع النار عمدا فى مسكن المجنى عليها ، فإن النعى عليه فى هذا الخصوص لا يكون سديدا ، وكان الطاعن لم يفصح عن ماهية التناقض الذى يشير إليه فى اسباب طعنه بين تقرير الأدلة الجنائية الذى أخذ به الحكم بشأن الحريق ، وبين تقرير آخر لم يأخذ به ، وكانت اسباب الحكم قد خلت من التناقض الذى يعيبه ، فإن الاستناد الى هذا التقرير الآخر – الذى لم يأخذ به الحكم – فى دعوى التناقض يكون على غير اساس . فضلا عن أنه لا معقب على قاضى الموضوع فيما يأخذ أو يدع من تقارير . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لتوافر ظرف سبق الاصرار واثبت توافره فى حق الطاعن بقوله " ومن حيث إنه عن سبق الاصرار فهو متوافر لديه ، وهو ما يبين من الخلاف الذى كان بينه وبين خاله زوج المجنى عليها ، وما يضمره من ضغينة للمجنى عليها ، لعدم اتفاق شقيقها على زوجته شثيقة المتهم ، واحجام المجنى عليها وزوجها عن التدخل لإنهاء هذا النزاع ، بل أن أخته أبلغته قبل أيام من وقوع الحادث . كما قررت – بما قالته لها المجنى عليها حين ذهبت إليها شاكية من أن عليها أن تترك أولادها وترحل إلى أهلها فى الصعيد ، وهو مما زاد من خنق المتهم على المجنى عليها ، فانتوى قتلها وأصر عليه وسرقة مصاغها للانفاق منه على نفسه وعلى شقيقته تلك ، خاصة أنه كان يمر بضائقة مالية ولا يجد عملا ، فسعى إليها فى مسكنها لتنفيذ ما عزم عليه فى غيبة زوجها وأولادها عدا ذلك الطفل الرضيع وهو المنقطع عن زيارة خاله منذ فترة بعيدة ويعرف

رأى المجنى عليها المسبق فى مشكلة شقيقته ، وبالتالى فإن المحكمة تلفت عما قال به فى التحقيق من أنه ذهب إلى المجنى عليها لمناقشة تلك المشكلة معها ، إذ هو قول يتنافر ومجريات الأحداث وكافة ظروف الواقعة السالف بيانها ، فضلا عما جاء بتحريات المباحث وما أقر به للشاهدين السابع والثامن على نحو ما سلف " . لما كان ذلك ، وكان المقرر أن البحث فى توافر ظرف مسبق الاصرار من اطلاقات قاضى الموضوع يستنتجه من ظروف الدعوى وعناصرها مادام موجب تلك الظروف وهذه العناصر لا يتنافر عقلا مع ذلك الاستنتاج ، وكان ما أورده الحكم – فيما سلف – يكفى فى الكشف عن توافر ظرف سبق الاصرار فى حق الطاعن ، وقد ساق لاثباته قبله من الأدلة والقرائن ما يكفى لتحققه طبقا للقانون . فإن منعى الطاعن فى هذا الشأن يكون ولا محل له . لما كان ذلك ، وكان لا يوجد فى القانون ما يحول دون الجمع بين ظرفى سبق الاصرار والارتباط إذا ما توافرت أركانهما ، وكان الحكم المطعون فيه قد دلل على توافر ظرف سبق الاصرار – على نحو ما سلف بيانه – ثم استخلص رابطة السببية بين القتل والسرقة من اقوال العقيد .... والرائد .... ، ومن اقرار الطاعن لهما بانتاوائه قتل المجنى عليها لسرقة مصاغها ، وكان الفصل فى هذه المسألة من الأمور الموضوعية التى يستقل بها قاضى الموضوع عند نظر الدعوى بغير معقب ، فإن الحكم يكون بريئا مما رماه به الطاعن فى هذا الخصوص . لما كان ذلك ، وكانت عقوبة الاعدام الموقعة على الطاعن مقررة لجريمة القتل العمد – بغير سبق اصرار – المقترن بجناية الحريق العمد التى اثبتها الحكم فى حقه ، فإن ما يثيره الطاعن من فساد الحكم فى استظهار ظرف سبق الاصرار وقصوره فى بين نية القتل والسرقة – بفرض صحة كل ذلك – يكون غير مجد . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد عرض لما دفع به الطاعن من بطلان اعترافه لصدوره إثر حجز باطل ونتيجة اكراه مادى واطرحه بقوله " ..... لما كان الثابت بالأوراق أن وكيل النيابة المحقق أصدر امرا فى صبيحة يوم .... بضبط المتهم واحضاره وكانت المحكمة تطمئن الى محضر ضبطه المؤرخ .... المتضمن قيام رجال المباحث

بضبطه فى كمين أعد له فى منطقة .... فى هذا التاريخ ، وقد تم عرضه على النيابة فى التاريخ المذكور حيث تم استجوابه ، ومن ثم تلتفت عن مقولة احتجازه منذ تاريخ سابق على ذلك وضربه لحمله على الاعتراف طوال تلك الفترة ، أما عما وجد به من اصابات فقد أثبت المحقق مناظرته لعموم جسم المتهم مشاهدته وجود اصابات بمعصم يده اليمنى وقرر له المتهم أنها من القيد الحديد ، كما لاحظ وجود اصابة قديمة أعلى أنفه عليها قشرة وآثار "مكروكروم" أفاد المتهم كذلك أنها من جراء ارتطامه بالأرض ، والمحكمة تطمئن الى سلامة اقواله هذه بشأن اصاباته وسلامة اعترافه لما سلف بيانه ولما يلى ايضا : أولا : إن الاصابات التى وجدت بمعصم يده يدم اليمنى هى بالفعل فى مكان وضع القيد الحديدى بما يتفق وما قرره المتهم فى هذا الخصوص ، كما أن البين من حالة اصابة انفه ووجود قشرة عليها أنها حدثت قبل ضبطه . ثانيا : إن المتهم حضر امام السيد قاضى المعارضات وأنكر ولم يشر هو أو المحامية التى حضرت معه فى احدى الجلسات فى المعارضة إلى وقوع ثمة اعتداء عليه وأنه أكره على الاقوال التى أدلى بها . ثالثا : إن البين من متابعة اجابات المتهم حال استجوابه أنه كان فى حل من أمره يعترف بما يريد الاعتراف به وينكر ما يعن له انكاره من وقائع ، فأنكر انتواءه القتل ونفى اعتزامه السرقة ونقض يده من اشعال الحريق ، ووجه بما جاء بتحريات المباحث وبما نسبوه إليه من اقرار بذلك فأصر على الانكار ، وهو ما يبين منه أنه لم يكن تحت وطأة أى اكراه حين أدلى بأقواله امام المحقق . رابعا : إن شقيقة المتهم الشاهدة الخامسة شهدت بأنها قابلت شقيقها بعد ضبطه فأقر لها بارتكاب الحادث على النحو الذى قرر به من بعد فى تحقيق النيابة ...... دون أن تشير الى ان شقيقها تعرض لثمة اعتداء عليه أو أنها لاحظت وقوعه تحت وطأة أى اكراه للاقرار لها بما سلف ، مما يبين منه أيضا أن ما اعترف به من وقائع سواء لشقيقته أو فى تحقيق النيابة جاء طواعية منه واختيارا لا قصرا عنه واجبارا " ، وإذ كان هذا الذى رد به الحكم على ما أثير بشأن الاكراه سائغا فى تفنيده وفى نفى الصلة بين اصابات الطاعن وبين الاعتراف الذى أدلى به فى التحقيق ، وكان من

المقرر ان الاعتراف فى المواد الجنائية هو من العناصر التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الاثبات ، فلها بهذه المثابة أن تقدر عدم صحة ما يدعيه المتهم من ان الاعتراف المعزو إليه قد انتزع منه بطريق الاكراه دون معقب عليها مادامت تقيم تقديرها على اسباب سائغة ، وهى غير ملزمة – من بعد – بعرض الطاعن على خبير مختص لبيان سبب اصاباته مادامت الواقعة قد وضحت لديها ولم تر هى من جانبها اتخاذ هذا الاجراء ، ومن ثم فإن تعيين الحكم فى هذا الخصوص لا يكون مقبولا . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير اسا متعينا رفضه موضوعا .

وحيث إن النيابة العامة وإن كانت قد عرضت القضية الماثلة على هذه المحكمة عملا بنص المادة ٤٦ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ مشفوعة بمذكرة برأيها فى الحكم دون اثبات تاريخ تقديمها بحيث يستدل منه على أنه روعى فيها عرض القضية فى ميعاد الستين يوما المبين بالمادة ٣٤ من ذلك القانون ، إلا أنه لما كان تجاوز هذا الميعاد – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – لا يترتب عليه عدم قبول عرض النيابة ، بل ان محكمة النقض تتصل بالدعوى بمجرد عرضها عليها لتفصل فيها وتستبين – من تلقاء نفسها دون ان تتقيد بمبنى الرأى الذى ضمنته النيابة مذكرتها – ما عسى أن يكون قد شاب الحكم من عيوب ، يستوى فى ذلك أن يكون عرض النيابة فى الميعاد المحدد أو بعد فواته . لما كان ذلك ، وكان يبين من الاطلاع على أوراق القضية أن الحكم المطروح قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجرية التى دين المحكوم عليه بالاعدام بها ، وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة لها معينها الصحيح من الأوراق ومن شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها – على ما سلف بيانه فى معرض التصدى لأوجه الطعن المقدمة من المحكوم عليه . كما أن اجراءات المحاكمة قد قمت وفقا للقانون واعمالا لما تقضى به الفقرة الثانية من المادة ٣٨١ من قانون الاجراءات الجنائية المعدل بالقانون ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ – من استطلاع رأى مفتى الجمهورية قبل اصدار الحكم ،

وصدوره بإجماع آراء أعضاء المحكمة ، وقد خلا الحكم من عيب مخافة القانون أو الخطأ فى تطبيقه ، أو فى تأويله ، وصدر من محكمة مشكلة وفقا للقانون ولها ولاية الفصل فى الدعوى ، ولم يصدر بعد قانون يسرى على واقعة الدعوى يصح أن يستفيد منه المحكوم عليه على ما نصت عليه المادة الخامسة من قانون العقوبات ، فيتعين لذلك مع قبول عرض النيابة العامة اقرار الحكم الصادر بإعدام المحكوم عليه .

الطعن رقم ٢٢٠٨ لسنة ٦٤ القضائية
جلسة ٨ من فبراير سنة ١٩٩٦

١. لما كان المادة ١١ من قانون الاجراءات الجنائية وهذا نصها " إذا رأت محكمة الجنايات فى دعوى مرفوعة أمامها أن هناك متهمين غير من أقيمت الدعوى عليهم أو وقائع أخرى غير المسندة فيها إليهم أو هناك جناية أو جنحة مرتبطة بالتهمة المعروضة عليها فلها أن تقيم الدعوى على هؤلاء الأشخاص ، أو بالنسبة لهذه الوقائع وتحيلها إلى النيابة العامة لتحقيقها والتصرف فيها طبقا للباب الرابع من الكتاب الأول من هذا القانون ، وللمحكمة أن تندب أحد أعضائها للقيام بإجراءات التحقيق وفى هذه الحالة تسرى على العضو المندوب جميع الأحكام الخاصة بقاضى التحقيق ، وإذا صدر قرار فى نهاية التحقيق بإحالة الدعوى إلى المحكمة وجب احالتها إلى محكمة أخرى ، ولا يجوز أن يشترك فى الحكم فيها أحد المستشارين الذين قرروا اقامة الدعوى ، وإذا كانت المحكمة لم تفصل فى الدعوى الأصلية كلها الى محكمة اخرى " ، قد دلت على أنه وإن كان الأصل هو الفصل بين سلطتى الاتهام والمحاكمة حرصا على الضمانات الواجب أن تحاط بها المحاكمات الجنائية إلا أنه أجيز من باب الاستثناء لمحكمة الجنايات وكذا الدائرة الجنائية لمحكمة النقض فى حالة نظر الموضوع بناء على الطعن فى المرة الثانية عملا بالمادة ١٢ من ذات القانون لدواع من المصلحة العليا ولاعتبارات قدرها المشرع نفسه وهى بصدد الدعوى المعروضة عليها أن تقيم الدعوى العمومية على غير من أقيمت الدعوى عليهم أو عن وقائع أخرى غير المسندة فيها إليهم أو عن جناية أو جنحة مرتبطة بالتهمة المعروضة عليها ولا يترتب على استعمال هذا الحق الذى يطلق عليه ... (حق التصدر للدعوى الجنائية droit d'evocation) غير تحريك الدعوى أمام سلطة التحقيق أو أمام المستشار المندوب لتحقيقها من بين اعضاء الدائرة التى تصدت لها ويكون بعدئذ للجهة التى تجرى التحقيق حرية التصرف فى

الأوراق حسبما يتراءى لها ، فإذا ما رأت النيابة أو المستشار المندوب إحالة الدعوى إلى المحكمة فإن الإحالة يجب أن تكون إلى محكمة أخرى ولا يجوز أن يشترك فى الحكم فيها أحد المستشارين الذين قرروا اقامة الدعوى .

٢. لما كانت محكمة أمن الدولة العليا حين نظرت الدعوى التى اقامتها النيابة العامة على الطاعن أمامها بجناية طلب وقبول الرشوة إنما فعلت ذلك على اساس ارتباطها بجناية عرض رشوة على موظف عمومى والتى اشترك فيها مع آخر غير الطاعن ثم حكمت فيها هى بنفسها دون ان تحيل الدعوى الى النيابة للتحقيق إن كان له محل ودون أن تترك للنيابة حرية التصرف فى التحقيقات التى تجرى بصدد تلك الجناية المرتبطة وبذلك تكون قد أخطأت بمخالفتها نص صريح القانون ولا يؤثر فى ذلك القول بأن الدفاع عن الطاعن قبل المرافعة فى التهمتين ولم يحصل منه اعتراض على توجيه التهمة الجديدة إليه بالجلسة لأن ما أجرته المحكمة على ما سلف ذكره وقع مخالفا للنظام العام لتعلقه بأصل من أصول المحاكمات الجنائية لاعتبارات سامية تتصل بتوزيع العدالة على ما يقضى به القانون عن التهمتين معا

٣. وجوب نقض الحكم المطعون فيه والاعادة بالنسبة للطاعن والمحكوم عليه الآخر لوحدة الواقعة وحسن سير العدالة .

الوقـــائع

اتهمت النيابة العامة كلا من : ١) .... (طاعن) ، ٢) .... بأنهما عرضا رشوة على موظف عمومى للإخلال بواجبات وظيفته هو .... المحامى بالشئون القانونية بالهيئة العامة للأبنية التعليمية التابعة لوزارة التربية والتعليم مبلغ مائة ألف جنيه قدما له منه مبلغ ألفين وثمانمائة جنيه مقابل التغاضى عن استيفاء المستندات الواجب توافرها قانونا لاتخاذ اجراءات اتمام شراء الهيئة المذكورة للمدرسة المملوكة للمتهم الثانى وشقيقه وبقيمة أعلى من المستحق لها ولكن الموظف العمومى لم يقبل الرشوة منهما واحالتهما الى محكمة امن الدولة العليت بالجيزة لمحاكمتهما طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر

الاحالة ، والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمواد ١٠٣ ، ١٠٤ ، ١٠٩ مكررا ، ١١٠ من قانون العقوبات مع اعمال المادتين ٢/٣٢ ، ١٧ من ذات القانون أولا : بمعاقبة المتهم الأول بالسجن لمدة سبع سنوات وبتغريمه عشرة آلاف جنيه . ثانيا : بمعاقبة المتهم الثانى بالحبس مع الشغل لمدة سنة واحدة وبتغريمه عشرة آلاف جنيه . ثالثا : مصادرة مبلغ الرشوة المضبوطة وقدرها ألفين وثمانمائة جنيه وذلك بعد اضافتها تهمة هى أن المتهم الأول وهو موظف عمومى ومدير الأبنية بمديرية .... التعليمية طلب وقبل لنفسه وطلب لغيره .... المحامى بالإدارة العامة للأبنية التعليمية مبالغ تعادل خمسون مثل القيمة الإيجارية السنوية لمدرسة الفتح الاعداية وذلك للاخلال بواجبات وظيفته مقابل التغاضى عن استيفاء المستندات اللازمة لاثبات شراء المدرسة المذكورة وشرائها بالقيمة الأعلى المستحق لها .

فطعن المحكوم عليه الأول فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ

المحكمــة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه أخطأ فى تطبيق القانون وبنى على بطلان فى الاجراءات ذلك أن الطاعن أحيل وآخر إلى محكمة أمن الدولة العليا بجناية عرض رشوة على موظف عمومى للاخلال بواجبات وظيفته دون غيرها أما جناية طلب وقبول مبالغ رشوة لنفسه ولغيره للاخلال بواجبات وظيفته والتى اسندت للطاعن (المتهم الأول) فقد تقدمت بها النيابة إلى المحكمة أثناء نظرها الجناية الأولى ووجهتها إلى المتهم وطلبت نظر المتهمين معا لقيام الارتباط بينهما فوافقت المحكمة على ذلك – كما وافق الدفاع ايضا وحكمت بعد لن فرغت من نظر الدعوى لثبوت التهمتين ووقعت عليه عقوبة الجريمة الأشد مع مخالفة ذلك لصريح نص المادة ١١ من قانون الاجراءات الجنائية مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن النيابة العامة اتهمت الطاعن وآخر بأنهما بدائرة قسم الجيزة عرضا رشوة على موظف عمومى للاخلال بواجبات وظيفته

.... ولكن الموظف العمومى لم يقبل الرشوة منهما الأمر المعاقب عليه بالمواد ١٠٤ ، ١٠٩ مكررا و ١١٠ من قانون العقوبات وأمرت بإحالتهما إلى محكمة امن الدولة العليا لمعاقبتهما طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة وفى جلسة المحاكمة طلبت النيابة توجيه تهمة اخرى إلى المتهم الأول (الطاعن) وقالت أن التهمة هى " أن المتهم الأول وهو موظف عمومى مدير الأبنية بمديرية .... التعليمية طلب وقبل لنفسه وطلب لغيره .... المحامى بالإدارة العامة للأبنية التعليمية مبالغ تعادل خمسون مثل القيمة الإيجارية السنوية لمدرسة .... وذلك للاخلال بواجبات وظيفته مقابل التغاضى عن استيفاء المستندات اللازمة لاثبات شراء المدرسة المذكورة وشرائها بالقيمة الأعلى للمستحق لها مع تطبيق مواد الاتهام الواردة بأمر الاحالة والدفاع وافق على المرافعة فى التهمتين وسئل المتهم الطاعن عن التهمتين فأنكر " ، وبعد أن فرغت المحكمة من نظر الدعوى أدانت الطاعن بالتهمتين بعد اضافة المادة ١٠٣ من قانون العقوبات واعتبرت الجريمتين وقعتا تنفيذا لغرض جنائى واحد وأنهما مرتبطان ارتباطا لا يقبل التجزئة فيتعين تطبيق المادة ٣٢ من قانون العقوبات والحكم بعقوبة الجريمة الشد بعد أن أخذت المحكوم عليهما بقسط من الرأفة فى نطاق الحق المخول لها بنص المادة ١٧ من قانون العقوبات . لما كان ذلك ، وكانت المادة ١١ من قانون الاجراءات الجنائية وهذا نصها " إذا رأت محكمة الجنايات فى دعوى مرفوعة أمامها أن هناك متهمين غير من أقيمت الدعوى عليهم أو وقائع أخرى غير المسندة فيها إليهم أو هناك جناية أو جنحة مرتبطة بالتهمة المعروضة عليها فلها أن تقيم الدعوى على هؤلاء الأشخاص ، أو بالنسبة لهذه الوقائع وتحيلها إلى النيابة العامة لتحقيقها والتصرف فيها طبقا للباب الرابع من الكتاب الأول من هذا القانون ، وللمحكمة أن تندب أحد أعضائها للقيام باجراءات التحقيق ، وفى هذه الحالة تسرى على العضو المندوب جميع الأحكام الخاصة بقاضى التحقيق ، وإذا صدر قرار فى نهاية التحقيق بإحالة الدعوى إلى المحكمة وجب احالتها الى محكمة اخرى ، ولا يجوز أن يشترك فى الحكم فيها أحد المستشارين الذين قرروا اقامة الدعوى ، وإذا

كانت المحكمة لم تفصل فى الدعوى الأصلية وكانت مرتبطة مع الدعوى الجديدة ارتباطا لا يقبل التجزئة وجب احالة القضية كلها الى محكمة أخرى " ، قد دلت على أنه وإن كان الأصل هو الفصل بين سلطتى الاتهام والمحاكمة حرصا على الضمانات الواجب أن تحاط بها المحاكمات الجنائية إلا أنه أجيز من باب الاستثناء لمحكمة الجنايات وكذا الدائرة الجنائية لمحكمة النقض فى حالة نظر الموضوع بناء على الطعن فى المرة الثانية عملا بالمادة ١٢ من ذات القانون لدواعى من المصلحة العليا والاعتبارات قدرها المشرع نفسه وهى بصدد الدعوى المعروضة عليها أن تقيم الدعوى العمومية على غير من أقيمت الدعوى عليهم أو عن وقائع أخرى غير المسندة فيها إليهم أو عن جناية أو جنحة مرتبطة بالتهمة المعروضة عليها ولا يترتب على استعمال هذا الحق الذى يطلق عليه " حق التصدر للدعوى الجنائية droit d'evocation " غير تحريك الدعوى أمام سلطة التحقيق أو أمام المستشار المندوب لتحقيقها من بين اعضاء الدائرة التى تصددت لها ويكون بعدئذ للجهة التى تجرى التحقيق حرية التصرف فى الأوراق حسبما يتراءى لها ، فإذا ما رأت النيابة أو المستشار المندوب احالة الدعوى الى المحكمة فإن الاحالة يجب أن تكون الى محكمة اخرى ولا يجوز أن يشترك فى الحكم فيها أحد المستشارين الذين قرروا اقامة الدعوى . لما كان ذلك كله ، وكانت محكمة أمن الدولة العليا حين نظرت الدعوى التى اقامتها النيابة العامة على الطاعن امامها بجناية عرض رشوة على موظف عمومى والتى اشترك فيها مع آخر غير طاعن ثم حكمت فيها هى بنفسها دون أن تحيل الدعوى الى النيابة للتحقيق إن كان له محل ودن أن تترك بنفسها دون أن تحيل الدعوى الى النيابة للتحقيق إن كان له محل ودون أن تترك للنيابة حرية التصرف فى التحقيقات التى تجرى بصدد تلك الجناية المرتبطة وبذلك تكون قد أخطأت بمخالفتها نص صريح القانون ، ولا يؤثر فى ذلك القول بأن الدفاع عن الطاعن قبل المرافعة فى التهمتين ولم يحصل منه اعتراض على توجيهه التهمة الجديدة إليه بالجلسة ، لأن ما أجرته المحكمة على ما سلف ذكره وقع مخالفا للنظام العام لتعلقه بأصل من أصول المحاكمات الجنائية

لاعتبارات سامية تتصل بتوزيع العدالة على ما يقضى به القانون عن التهمتين معا ، الأمر الذى يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والاعادة بالنسبة للطاعن والمحكوم عليه الآخر .... لوحدة الواقعة وحسن سير العدالة وذلك دون حاجة إلى بحث وجوه الطعن الأخرى

الطعن رقم ٥٢٧٥ لسنة ٦٤ القضائية
جلسة ١١ من فبراير سنة ١٩٩٦

١. لما كان المادة ٢٦٩ من قانون العقوبات إذ سكتت عن النص على التقويم الذى يعتد به فى حساب عمر المجنى عليه فى الجريمة المنصوص عليها فيها – وهو ركن من أركانها – فإنه يجب الأخذ بالتقويم الهجرى الذى يتفق مع صالح المتهم أخذا بالقاعدة العامة فى تفسير القانون الجنائى والتى تقضى بأنه إذا جاء النص العقابى ناقصا أو غامضا فينبغى أن يفسر بتوسع لمصلحة المتهم وبتضيق ضد مصلحته وأنه لا يجوز أن يؤخذ فى تفسير قانون العقوبات بطريق القياس ضد مصلحة المتهم لأنه من المقرر ان لا جريمة ولا عقوبة بغير نص ، ومتى كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذه القاعدة القانونية التى تعتبر أصلا هاما من أصول تأويل النصوص العقابية ، وكان حساب عمر المجنى عليه بالتقويم الهجرى على اساس تاريخ ميلاده الثابت فى شهادة ميلاده والذى لم يجادل فيه يجعل منه وقت وقوع الفعل الذى نسب الى الطاعن مقارفته يزيد عن سبع سنوات فإنه يكون معيبا بالخطأ فى تأويل القانون .

٢. لما كان نص المادة ٣٨٢ من قانون الاجراءات الجنائية على أنه " إذا رأت محكمة الجنايات أن الواقعة كما هى مبينة فى أمر الإحالة وقبل تحقيقها بالجلسة تعد جنحة فلها أن تحكم بعدم الاختصاص وتحيلها الى المحكمة الجزئية ، أما إذا لم تر ذلك إلا بعد التحقيق تحكم فيها " ، يدل فى صريح لفظه وواضح معناه على أنه إذا رأت محكمة الجنايات أن الواقعة كما هى مبينة فى أمر الاحالة وقبل تحقيقها بالجلسة تعد جنحة فلها أن تحكم بعدم الاختصاص والاحالة الى المحكمة الجزئية ، أما إذا كانت الدعوى قد أحيلت إليها أصلا بوصف الجناية ولم تر هى أن الواقعة تعد جنحة إلا بعد اجراء التحقيق أو بعد تلاوة أقوال الشهود وسماع مرافعة الدفاع عن الخصوص فإن عليها أن تحكم فيها باعتبارها كذلك وليس لها أن تحكم بعدم اختصاصها نوعيا بالفصل فى

الدعوى واحالتها للمحكمة الجزئية ، ومن ثم فإن مباشرة محكمة الجنايات تحقيقا فى الدعوى – كما هو الحال فى الدعوى الماثلة – يجعلها المختصة بنظرها .

الوقــائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه هتك عرض الطفل .... بغير قوة أو تهديد بأن استدرجه إلى المحل الخاص به ثم حسر عنه ملابسه وأولج قضيبه فى دبره فأحدث به الاصابات الموصوفة بالتقرير الطبى حال كونه لم يبلغ السابعة من عمره ، وأحالته إلى محكمة جنايات دمنهور لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة ، والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمادة ٢٦٩ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالاشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ

المحكمـــة

من حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة هتك عرض طفل لم يبلغ السابعة من عمره بغير قوة أو تهديد قد أخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك أنه حسب سن المجنى عليه بالتقويم الميلادى مع أنه يجب قانونا الأخذ بالتقويم الهجرى الذى يجعل سن المجنى عليه تزيد على سبع سنوات وقت وقوع الفعل الذى نسب إليه مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

ومن حيث إنه يبين من اطلاع على الحكم المطعون فيه أنه قد حصل واقعة الدعوى فى قوله " إن الواقعة حسبما استخلصتها المحكمة من التحقيقات التى باشرتها النيابة العامة وما دار بجلسة المحاكمة تتحصل فى أن المتهم .... وشهرته .... هتك عرض الطفل .... وهو دون السابعة من عمره بغير قوة أو تهديد بأن استدرجه إلى صندرة داخل حانوته وحسر عنه ملابسه وفسق به فأحدث به الاصابات الموصوفة بالتقرير الطبى " . لما كان ذلك ، وكان البين أن الحكم المطعون فيه قد حسب سن المجنى عليه بالتقويم الميلادى على اساس ما ثبت لديه من

شهادة ميلاده أنه من مواليد ١٩٨٥/٦/٢٠ وخلص الى ان المجنى عليه لم يجاوز السبع سنوات وقت وقوع الحادث فى ١٩٩٢/٥/١٥ ، وكانت المادة ٢٦٩ من قانون العقوبات إذ سكتت عن النص على التقويم الذى يعتد به فى حساب عمر المجنى عليه فى الجريمة المنصوص عليها فيها – وهو ركن من أركانها – فإنه يجب الأخذ بالتقويم الهجرى الذى يتفق مع صالح المتهم أخذا بالقاعدة العامة فى تفسير القانون الجنائى والتى تقضى بأنه إذا جاء النص العقابى ناقصا أو غامضا فينبغى أن يفسر بتوسع لمصلحة المتهم وبتضيق ضد مصلحته وأنه لا يجوز أن يؤخذ فى تفسير قانون العقوبات بطريق القياس ضد مصلحة المتهم لأنه من المقرر أن لا جريمة ولا عقوبة بغير نص ، ومتى كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذه القاعدة القانونية التى تعتبر أصلا هاما من أصول تأويل النصوص العقابية ، وكان حساب عمر المجنى عليه بالتقويم الهجرى على أساس تاريخ ميلاده الثابت فى شهادة ميلاده والذى لم يجادل فيه يجعل منه وقت وقوع الفعل الذى نسب إلى الطاعن مقارفته يزيد على سبعة سنوات فإنه يكون معيبا بالخطأ فى تأويل القانون . لما كان ذلك ، وكان نص المادة ٣٨٢ من قانون الاجراءات الجنائية على أنه " إذا رأت محكمة الجنايات أن الواقعة كما هى مبينة فى أمر الإحالة وقبل تحقيقها بالجلسة تعد جنحة فلها أن تحكم بعدم الاختصاص وتحيلها إلى المحكمة الجزئية . أما إذا لم تر ذلك إلا بعد التحقيق تحكم فيها " . يدل فى صريح لفظه وواضح معناه على انه إذا رأت محكمة الجنايات أن الواقعة كما هى مبينة فى أمر الاحالة وقبل تحقيقها بالجلسة تعد جنحة فلها ان تحكم بعدم الاختصاص والاحالة إلى المحكمة الجزئية ، أما إذا كانت الدعوى قد أحيلت إليها أصلا بوصف الجناية ولم تر هى أن الواقعة تعد جنحة إلا بعد اجراء التحقيق أو بعد تلاوة أقوال الشهود وسماع الدفاع عن الخصوم فإن عليها أن تحكم فيها باعتبارها كذلك وليس لها أن تحكم بعدم اختصاصها نوعيا بالفصل فى الدعوى واحالتها للمحكمة الجزئية ، ومن ثم فإن مباشرة محكمة الجنايات تحقيقا فى الدعوى – كما هو الحال فى الدعوى الماثلة – يجعلها المختصة

بنظرها فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والاعادة إلى ذات محكمة الجنايات التى اصدرت الحكم مشكلة بهيئة اخرى .

الطعن رقم ٥٧١٤ لسنة ٦٤ القضائية

جلسة ١١ من فبراير سنة ١٩٩٦

١. لما كان البين من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى مادام استخلاصها سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق ، وكان الحكم قد كشف عن اطمئنانه الى اقوال شهود الاثبات واقتناعه بوقوع الحادث على الصورة التى شهدوا بها والتى تأيدت بالتقرير الطبى الشرعى ، فإن ما يثيره الطاعن من منازعة حول تصوير المحكمة للواقعة ينحل إلى جدل موضوعى فى تقدير الدليل وهو ما تستقل به محكمة الموضوع ولا تجوز مجادلتها فيه أو مصادرة عقيدتها فى شأنه أمام محكمة النقض .

٢. من المقرر أن الدفع بشيوع الاتهام من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تستوجب فى الأصل من المحكمة ردا صريحا مادام الرد مستفادا ضمنا من القضاء بالإدانة استنادا إلى أدلة الثبوت التى أوردها الحكم .

٣. من المقرر أن محكمة الموضوع لا تتقيد بالوصف الذى تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند إلى المتهم بل من واجبها أن تمحص الواقعة المطروحة عليها بجميع كيوفها وأوصافها وأن تطبق عليها نصوص القانون تطبيقا صحيحا ، ولها كذلك تعديل التهمة بتحوير كيانها المادى ولو بإضافة الظروف المشددة التى قد يكون من شأنها تغيير نوع الجريمة وتغليظ العقوبة مادامت الواقعة التى رفعت بها الدعوى الجنائية لم تتغير ، وليس عليها فى ذلك إلا مراعاة ما تقضى به المادة ٣٠٨ من قانون الاجراءات الجنائية من ضرورة تنبيه المتهم ومنحه أجلا لتحضير دفاعه إذا طلب ذلك .

٤. لما كان الحكم المطعون فيه قد استظهر ظرف سبق الاصرار فى حق الطاعن بقوله " عن توافر ظرف سبق الاصرار فهو قائم فى حق

المتهم أخذا بما استبان للمحكمة من اقوال الشاهد الأول أنه كانت توجد خلافات سابقة بين المتهم والمجنى عليه نشأت منذ خمسة وعشرين يوما سابقة على الحادث بسبب امتناع المتهم عن سداد ما فى ذمته من مبالغ نقدية باقى ثمن الماشية التى اشتراها من المجنى عليه وشريكه الأمر الذى كان من شأنه أن دفع المجنى عليه وشريكه إلى الإبلاغ ضد المتهم لنقطة شرطة حاجر شطا فى يوم ١٩٩١/١/٥ حيث انتهت الاجراءات إلى استدعاء شيخ خفراء القرية للمتهم الذى اضطر تحت وطأة الإبلاغ ضده بسداد ما تبقى فى ذمته لخصومة الأمر الذى كان من شأنه أن ولد الضغينة فى صدره نحو المجنى عليه ففكر فى هدوء وروية فى اليوم السابق على الحادث على الانتقام من المجنى عليه وراح عودته إلى القرية بحسبان أن من شأن عمل المجنى عليه فى تجارة المواشى التردد على القرية للبيع والشراء واتصل علمه بوجود المجنى عليه يوم الحادث بالقرية فحمل المتهم عصا غليظة واستعان بأولاده وراح يتحسس مكان المجنى عليه بالقرية وما أن ظفر به حتى بادره بالعدوان بغير مسوغ أو إتيان المجنى عليه أمرا من شأنه أن يكون دافعا للمتهم فى التعدى عليه ، الأمر الذى تخلص معه المحكمة أن اعتداء المتهم على المجنى عليه كان مسبوقا بعزم أكيد ومصمم عليه أقدم عليه المتهم فى هدوء وروية ما بين الاقدام على الجريمة او الإحجام عنها وانعقدت ارادته على الاعتداء بالضرب على المجنى عليه انتقاما منه لما فرط منه فى اليوم السابق على الحادث من اجباره على السداد تحت وطأة شكايته لدى الشرطة " ، وكان البحث فى توافر ظرف سبق الاصرار من اطلاقات قاضى الموضوع يستنتجه من ظروف الدعوى وعناصرها مادام موجب تلك الظرف وهذه العناصر لا يتنافر عقلا مع ذلك الاستنتاج وهو ما لم يخطئ الحكم تقديره ، وكان ما أورده الحكم كافيا فى التدليل على توافر ظرف سبق الاصرار ، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد يكون غير سديد .

٥. لما كان الثابت بمحضر جلسة المحاكمة أن المجنى عليه قد شهد بالإشارة ما يفيد أن المتهم ضربه فأحدث اصابته فإن إدراك المحكمة

لمعانى الإشارات أمر موضوعى يرجع إليها وحدها فلا معقب عليها فى ذلك .

٦. من المقرر أن تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه الى تقاريرهم من مطاعن مرجعه إلى محكمة الموضوع التى لها كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير شأنه فى هذا شأن سائر الأدلة فلها مطلق الحرية فى الأخذ بما تطمئن إليه منها والالتفات عما عداه ولا تقبل مصادرة المحكمة فى هذا التقرير ، وإذ كان ذلك ، وكانت المحكمة قد اطمأنت فى حدود سلطتها التقديرية إلى ما ورد بتقرير الطبيب الشرعى واستندت إلى رأيه الفنى من أنه تخلف لدى المجنى عليه من جراء اصابته عاهة مستديمة ، فإنه لا يجوز مجادلة المحكمة فى هذا الشأن ولا مصادرة عقديتها فيه امام محكمة النقض وهى غير ملزمة بإجابة الدفاع إلى طلب ندب الطبيب الشرعى لإعادة الكشف على المجنى عليه مادام ان الواقعة قد وضحت لديها ولم تر هى من جانبها اتخاذ هذا الإجراء .

الوقائــع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه ضرب .... عمدا بعصا على رأسه فأحدث به الإصابة الموصوفة بالتقرير الطبى الشرعى والتى تخلف لديه من جرائها عاهة مستديمة يستحيل برؤها هى فقد عظمى بالجمجمة بالجدارية اليسرى والتى تقلل من كفاءته وقدرته على العمل ، واحالته الى محكمة جنايات سوهاج لمحاكمته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة ، والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمادة ٢٤٠ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالأشغال الشاقة لمدة سبع سنوات .

المحكمــة

حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة احداث عاهة مستديمة مع سبق الاصرار قد شابه القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال والاخلال بحق الدفاع ، ذلك بأن دفاعه قام على أن

الواقعة مجرد مشاجرة وقع الاعتداء فيها على المجنى عليه من اكثر من شخص مما ينبئ عن شيوع الاتهام إلا أن الحكم التفت عن هذا الدفاع رغم جوهريته ، كما أن المحكمة أضافت إلى القيد والوصف ظرف سبق الاصرار رغم عدم توافره لدى الطاعن ودون أن تمكنه من حق الدفاع والاستعداد فى شأن هذا التعديل فضلا عن أنها لم تستجب إلى طلب الدفاع بإعادة عرض المجنى عليه على الطبيب الشرعى لبيان حالته النهائية خاصة وأنها اشارت فى حكمها إلى أن اصابته أفقدته القدرة على النطق نظرا لحديثه بالإشارة بجلسة المحاكمة دون الاستعانة بأهل الخبرة كل ذلك مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها مستمدة من اقوال شهود الاثبات وما استخلصته المحكمة من إشارة المجنى عليه بجلسة المحاكمة وما ثبت من التقرير الطبى الشرعى . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من اقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور اخرى مادام استخلاصها سائغا مستندا الى ادلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق ، وكان الحكم قد كشف عن اطمئنانه الى اقوال شهود الاثبات واقتناعه بوقوع الحادث على الصورة التى شهدوا بها والتى تأيدت بالتقرير الطبى الشرعى ، فإن ما يثيره الطاعن من منازعة حول تصوير المحكمة للواقعة ينحل الى جدل موضوعى فى تقدير الدليل وهو ما تستقل به محكمة الموضوع ، ولا تجوز مجادلتها فيه أو مصادرة عقيدتها فى شأنه أمام محكمة النقض . هذا فضلا عن أن الدفع بشيوع الاتهام من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تستوجب فى الأصل من المحكمة ردا صريحا مادام الرد مستفادا ضمنا من القضاء بالإدانة استنادا الى ادلة الثبوت التى أوردها الحكم ، كما أن المحكمة قد عرضت لما يثيره الطاعن فى هذا الشأن وأطرحته فى منطق سائغ . لما كان ذلك ، وكان من

المقرر أن محكمة الموضوع لا تتقيد بالوصف الذى تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند الى المتهم بل من واجبها أن تمحص الواقعة المطروحة عليها بجميع كيوفها وأوصافها وأن تطبق عليها نصوص القانون تطبيقا صحيحا ، ولها كذلك تعديل التهمة بتحرير كيانها المادى ولو بإضافة الظروف المشددة التى قد يكون من شأنها تغيير نوع الجريمة وتغليظ العقوبة مادامت الواقعة التى رفعت بها الدعوى الجنائية لم تتغير ، وليس عليها فى ذلك إلا مراعاة ما تقضى به المادة ٣٠٨ من قانون الاجراءات الجنائية من ضرورة تنبيه ومنحه أجلا لتحضير دفاعه إذا طلب ذلك ، فإذا كانت الدعوى قد رفعت على الطاعن بتهمة احداث عاهة مستديمة فتبينت المحكمة من الشواهد والأدلة المطروحة على بساط البحث فى الجلسة توافر ظرف سبق الاصرار فهذا من حقها فى فهم الواقع فى الدعوى وتحرى حكم القانون فيه ، ولا معقب عليها فيما ارتأت مادامت قد اقامت قضائها على ما يسوغه ، ولا يعتبر ما اجرته المحكمة تغييرا فى الواقعة بل تعديلا فى التهمة بردها الى الوصف الصحيح المنطبق عليها ، ولما كانت المحكمة قد نبهت الطاعن الى هذا التعديل فترافع بلسان محاميه على اساسه دون اعتراض منهما أو طلب التأجيل فإن النعى على الحكم بدعوى الإخلال بحق الدفاع لا يكون مقبولا . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد استظهر ظرف سبق الاصرار فهو قائم فى حق الطاعن بقوله " عن توافر ظرف سبق الاصرار فهو قائم فى حق المتهم أخذا بما استبان للمحكمة من اقوال الشاهد الأول أنه كانت توجد خلافات سابقة بين المتهم والمجنى عليه نشأت منذ خمسة وعشرين يوما سابقة على الحادث بسبب امتناع المتهم عن سداد ما فى ذمته من مبالغ نقدية باقى ثمن الماشية التى اشتراها من المجنى عليه وشريكه الى الابلاغ ضد المتهم لنقطة شرطة حاجز شطا فى يوم ١٩٩١/١/٥ حيث انتهت الاجراءات الى استدعاء شيخ خفراء القرية للمتهم الذى اضطر تحت وطأة الإبلاغ ضده بسداد ما تبقى فى ذمته لخصومة الأمر الذى كان من شأنه أن ولد الضغينة فى صدره نحو المجنى عليه ففكر فى هدوء وروية فى اليوم السابق على الحادث على الانتقام من المجنى عليه وراح يترقب عودته الى القرية بحسبان أن

من شأن عمل المجنى فى تجارة المواشى التردد على القرية للبيع والشراء واتصل علمه بوجود المجنى عليه يوم الحادث بالقرية فحمل المتهم عصا غليظة واستعان بأولاده وراح يتحسس مكان المجنى عليه بالقرية وما أن ظفر به حتى بادره بالعدوان بغير مسوغ أو اتيان المجنى عليه أمرا من شأنه أن يكون دافعا للمتهم فى التعدى عليه ، الأمر الذى تخلص معه المحكمة ان اعتداء المتهم على المجنى عليه كان مسبوقا بعزم أكيد ومصمم عليه أقدم عليه المتهم فى هدوء وروية وفى فترة سابقة على الحادث أمكن فيها المتهم أو يقلب الأمر على عقبيه ووازنه فى هدوء وروية ما بين الإقدام على الجريمة أو الإحجام عنها وانعقدت إرادته على الاعتداء بالضرب على المجنى عليه انتقاما منه لما فرط منه فى اليوم السابق على الحادث من اجباره على السداد تحت وطأة شكايته لدى الشرطة " ، وكان البحث فى توافر ظرف سبق الاصرار من اطلاقات قاضى الموضوع يستنتجه من ظروف الدعوى وعناصرها مادام موجب تلك الظروف وهذه العناصر لا يتنافر عقلا مع ذلك الاستنتاج وهو ما لم يخطئ الحكم تقديره ، وكان ما أورده الحكم كافيا فى التدليل على توافر ظرف سبق الاصرار فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان الثابت بمحضر جلسة المحاكمة أن المجنى عليه قد شهد بالإشارة ما يفيد أن المتهم ضربه فأحدث اصابته فإن إدراك المحكمة لمعانى الاشارات أمر موضوعى يرجع إليها وحدها فلا معقب عليها فى ذلك ، ولم يدع الطاعن فى طعنه أن ما فهمته المحكمة مخالف لما أشار به الشاهد ، وكان من المقرر أن تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من مطاعن مرجعه إلى محكمة الموضوع التى لها كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير شأنه فى هذا شأن سائر الأدلة فلها مطلق الحرية فى الأخذ بما تطمئن إليه منها والالتفات عما عداه ولا تقبل مصادرة المحكمة فى هذا التقرير ، وإذ كان ذلك ، وكانت المحكمة قد اطمأنت فى حدود سلطتها التقديرية الى ما ورد بتقرير الطبيب الشرعى واستندت إلى رأيه الفنى من أنه تخلف لدى المجنى عليه من جراء اصابته عاهة مستديمة ، فإنه لا يجوز مجادلة المحكمة فى هذا الشأن ولا مصادرة

عقديتها فيه امام محكمة النقض وهى غير ملزمة بإجابة الدفاع الى طلب ندب الطبيب الشرعى لإعادة الكشف على المجنى عليه مادام أن الواقعة قد وضحت لديها ولم تر هى من جانبها اتخاذ هذا الاجراء ، هذا فضلا عن أن المحكمة عرضت لطلب الدفاع فى هذا الشأن وأطرحته برد سائغ ، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص يكون فى غير محله . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير اساس متعينا رفضه موضوعا .

الطعن رقم ٥٩٥٤ لسنة ٦٤ القضائية

جلسة ١٣ من فبراير سنة ١٩٩٦

١. لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض لنية القتل وأثبت توافرها فى حق الطاعن بقوله " وحيث إنه عن نية القتل فإنها ثابتة فى حق المتهمين من انتوائها قتل المجنى عليه للخلاص منه ومن اعداد المتهم الثانى لسلاحه النارى (بندقية خرطوش) ، وقيامه بتسليم ذلك السلاح الى نجله المنهم الأول الذى بادر بإطلاق العيار النارى الذى اصابه بمقدم البطن فى الوقت الذى كان المتهم الثانى يقف لحمايته شادا من أذره وما أتاه المتهمان على هذا النحو قاطع الدلالة على قصد إزهاق روح المجنى عليه ولا يحمل قصدا آخر .... " . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن قصد القتل أمر خفى لا يدرك بالحس الظاهر وإنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والأمارات والمظاهر الخارجية التى ياتيها الجانى وتنم عما يضمره فى نفسه واستخلاص هذه النية موكول الى قاضى الموضوع فى حدود سلطته التقديرية ، وإذ كان هذا الذى استخلصه الحكم المطعون فيه على النحو المار ذكره هو استخلاص سائغ وكاف فى التدليل على ثبوت توافر نية القتل لدى الطاعن فإنه لا محل للنعى على الحكم فى هذا الصدد .

٢. لما كان يبين من مدونات الحكم المطعون فيه أن المحكمة لم تبن قضاءها بصفة اصلية على ما استبان لها من معاينة النيابة العامة لمكان الحادث من وجود طاقية المجنى عليه وآثار لدمائه بمكان الحادث وإنما استندت إلى تلك الآثار كقرينة تعزز بها أدلة الثبوت التى أوردتها فإنه لا جناح على الحكم إن هو عول على تلك القرينة تأييدا وتقريرا للأدلة الأخرى التى اعتمد عليها فى قضائه مادام انه لم يتخذ من معاينة النيابة دليلا اساسيا على ثبوت التهمة قبل الطاعن ويكون منعاه فى هذا الشأن غير سديد .

٣. من المقرر أن المحكمة غير ملزمة بإيراد نص تقرير الخبير بكامل أجزائه ، ومن ثم فلم تكن فى حاجة إلى أن تورد مؤدى ما جاء بمذكرة

النيابة المشار إليها فى هذا التقرير ويكون منعى الطاعن على الحكم فى هذا الشأن غير سديد .

٤. لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض لدفاع الطاعن المتمثل فى أن المجنى عليه لم يقتل حيث وجدت جثته واطرحه فى قوله " وحيث إنه عما أثاره الدفاع من منازعة فى توقيت الحادث وزمانه ومكانه فهى على غير سند جدى ذلك أن الثابت بأقوال كل من شاهدى الإثبات الأولى والثانى قد حددا توقيت الحادث بما يتفق وحدوثه فيما بين الساعة ٨ ص والساعة ٩ ص ، ويتناسب مع زمن نقل المجنى عليه ووصوله الى المستشفى وأن المحضر المثبت به اخطار الحادث وخلوه من توقيت الإبلاغ فهو لا ينال من الواقعة وثبوت صحتها لكون ذلك مرجعه الى محرر ذلك المحضر وعن المكان فقد حدد بأقوال الشاهدين بأنه بجوار الجدار الكائن عند مفترق الطريق المؤدى للناحية الشمالية وتأكد صحة وقوع الحادث بذلك المكان من معاينة النيابة العامة وعثورها على بقع دماء داكنة اللون مختلطة بالأتربة وأن المجنى عليه عقب اطلاق النار عليه وسقوطه قد تم نقله من ذلك المكان الى مكان تواجد سيارة الاسعاف بجوار شريط السكة الحديد حتى يتسنى نقله الى المستشفى لكون المكان الأول الذى حدثت به الواقعة هو طريق فرعى وسط الزراعات كما هو ثابت بالمعاينة مما يضحى معه التشكيك فى المكان غير سديد " . فإن ذلك من الحكم هو قول يسوغ به اطراح دفاع الطاعن فى هذا الشأن هذا الى أن هذا الدفاع لا يعدو أن يكون دفاعا موضوعيا يكفى أن يكون الرد عليه مستفاد من أدلة الثبوت السابقة التى أوردها الحكم ومن بينها اقوال شاهدى الاثبات التى اطمأنت إليها المحكمة ويكون منعى الطاعن على الحكم فى هذا الشأن غير سديد .

٥. لما كانت المادة ٣٣ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شان حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض قد أجازت للنيابة العامة فيما يختص بالدعوى الجنائية الطعن بطريق النقض فى الحكم الصادر من

محكمة الجنايات فى غيبه المتهم بجناية ، ومن ثم فإن الطعن المقدم من النيابة العامة يكون جائزا .

٦. من المقرر أن تسليم السلاح الى غير مرخص له فى حيازته او احرازه يترتب عليه إلغاء الترخيص وفقا لحكم المادة العاشرة من القانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ بشأن الأسلحة والذخائر الأمر الذى يستوجب مصادرة السلاح حتما عملا بنص المادة ٣٠ من القانون المذكور فإن الحكم المطعون فيه إذ أثبت فى حق المطعون ضده الثانى – صاحب السلاح المضبوط – وقعة تسليمه السلاح المرخص لخ بحمله للمطعون ضده الأول غير المرخص له بحيازته أو احرازه واعتبره مسئولا جنائيا عنها بما يؤدى بالضرورة وعملا بحكم المادة العاشرة سالفة الذكر الى إلغاء الترخيص الصادر له بحمل السلاح وحظر وتجريم احرازه وتداوله بالنسبة إليه والغير مما كان يتعين معه القضاء بعقوبة مصادرة هذا السلاح طبقا لنص المادة ٣٠ سالفى البيان باعتبار هذه العقوبة من العقوبات التكميلية الواجل الحكم بها ولا يقدح فى ذلك ما هو مقرر من وجوب تفسري هذا النص على هدى القاعدة المنصوص عليها فى المادة ٣٠ من قانون العقوبات التى تحمى حقوق الغير حسن النية مادام الحكم قد اثبت مسئولية المطعون ضده الثانى – صاحب السلاح المرخص له – جنائيا فإن الحكم المطعون فيه إذ أغفل القضاء بمصادرة السلاح مع وجوب الحكم بها يكون قد خالف القانون مما يتعين معه نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه بتوقيع عقوبة المصادرة بالإضافة إلى عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة المحكوم بها .

الوقـائع

اتهمت النيابة العامة كلا من : ١) .... (طاعن) ، ٢) .... بأنهما أولا : قتلا .... عمدا مع سبق الاصرار والترصد بأن بيتا النية وعقدا العزم المصمم على قتله وأعد لهذا الغرض سلاحا ناريا (بندقية) حملها الأول والمسلمة إليه من الثانى وتبعاه الى المكان الذى أيقنا سلفا توجهه إليه وما أن ظفرا به حتى أطلق عليه الأول عيارا ناريا بينما كان الثانى يقف بجواره يشد من أزره زيراقب الطريق

قاصدين من ذلك قتله فأحدثا به الاصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية التى أدوت بحياته . ثانيا : المتهم الأول : أ- أحرز بغير ترخيص سلاحا ناريا غير مششخن (بندقية خرطوش) ، ب- أحرز ذخيرة (طلقة) مما تستعمل فى السلاح النارى سالف الذكر دون أن يكون مرخصا له بحيازته أو احرازه . ثالثا : المتهم الثانى: سلم سلاحه المرخص له بحمله الى المتهم الأول وذلك بغير ترخيص ، واحالتهما الى محكمة جنايات اسيوط لمحاكمتهما طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة ، والمحكمة المذكورة قضت حضوريا للأول وغيابيا للثانى عملا بالمادتين ٢٣٠ ، ٢٣١ من قانون العقوبات ، والمواد ١/١ ، ٣ ، ٦ ، ١/٢٦ ـ ٥ ، ٢٩ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانونين ٢٦ لسنة ١٩٧٨ ، ١٦٥ لسنة ١٩٨١ ، والجدول رقم (٢) الملحق بالقانون الأول مع اعمال المادتين ١٧ ، ٣٢ من قانون العقوبات أولا : بمعاقبة المحكوم عليه الأول (الطاعن) بالأشغال الشاقة لمدة خمسة عشر عاما لما أسند إليه . ثانيا : بمعاقبة المحكوم عليه الثانى بالأشغال الشاقة لمدة سبع سنوات لما أسند إليه .

فطعن كلا من المحكوم عليه الأول والنيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ

المحكمـــة

حيث إن مبنى طعن المحكوم عليه هو أن الحكم المطعون فيه إذ دانه بجرائم القتل العمد مع سبق الاصرار واحراز سلاح نارى غير مششخن وذخيرته بغير ترخيص قد شابه القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال والاخلال بحق الدفاع ، ذلك أنه لم يدلل تدليلا كافيا على توافر نية القتل لديه واستند إلى ما اثبته معاينة النيابة العامة من وجود طاقية المجنى عليه وآثار لدمائه بمكان الحادث دون أن يبين سنده فى أنها خاصة بذلك المجنى عليه واكتفى بإيراد نتيجة تقرير الصفة التشريحية دون أن يورد مضمونه ورد بما لا يصلح ردا على دفاعه بأن المجنى عليه لم يقتل فى المكان الذى حدده شاهد الاثبات بدلالة عدم وجود آثار دماء وعدم العثور على أية طلقات فى هذا المكان مما يعيب الحكم .

حيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجرائم التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة لا يمارى الطاعن فى أن لها اصللها الصحيح من أوراق الدعوى ومن شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لنية القتل وأثبت توافرها فى حق الطاعن بقوله " وحيث إنه عن نية القتل فإنها ثابتة فى حق المتهمين من انتوائهما قتل المجنى عليه للخلاص منه ومن اعداد المتهم الثانى لسلاحه النارى (بندقية خرطوش) وقيامه بتسليم ذلك السلاح الى نجله المتهم الأول الذى بادر بإطلاق العيار النارى الذى اصابه بمقدم البطن فى الوقت الذى كان المتهم الثانى يقف لحمايته شادا من أزره وما أتاه المتهمان على هذا النحو القاطع الدلالة على قصد إزهاق روح المجنى عليه ولا يحمل قصدا آخر ...." . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن قصد القتل أمر خفى لا يدرك بالحس الظاهر وإنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والأمارات والمظاهر الخارجية التى يأتيها الجانى وتنم عما يضمره فى نفسه واستخلاص هذه النية موكول إلى قاضى الموضوع فيه على النحو المار ذكره هو استخلاص سائغ وكاف فى التدليل على ثبوت توافر نية القتل لدى الطاعن فإنه لا محل للنعى على الحكم فى هذا الصدد . لما كان ذلك ، وكان يبين من مدونات الحكم المطعون فيه أن المحكمة لم تبن قضاءها

بصفة أصلية على ما استبان لها من معاينة النيابة العامة لمكان الحادث من وجود طاقية المجنى عليه وآثار لدمائه بمكان الحادث وإنما استندت إلى تلك الآثار كقرينة تعزز بها أدلة الثبوت التى أوردتها فإنه لا جناح على الحكم إن هو عول على تلك القرينة تأييدا وتقريرا للأدلة الأخرى التى اعتمد عليها فى قضائه مادام أنه لم يتخذ من معاينة النيابة دليلا اساسيا على ثبوت التهمة قبل الطاعن ويكون منعاه فى هذا الشأن غير سديد . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد أورد مؤدى تقرير الصفة التشريحية وابرز ما جاء به من اصابة المجنى عليه اصابة نارية حيوية حديثة نشأت بسبب عيار نارى واحد خرطوش مقاس ١٢ مم أصابه بمقدم جدار البطن فى اتجاه اساسى من الأمام للخلف وأطلق عليه من مسافة فى حدود أكثر من المتر واقل من ثلاثة أمتار وأن وفاة المذكور نشأت لما أحدثته اصابته النارية بالبطن من تهتك بالأحشاء البطنية وما صاحب ذلك من نزيف داخلى وخارجى وصدمة نزيفية ومن الجائز حدوث تلك الإصابة وفق التقرير الوارد بمذكرة النيابة وبتاريخ يتفق وتاريخ الواقعة ، وكان الطاعن لا يدعى أن هناك تصويرا آخر للحادث يخالف ذلك التصوير ورد بمذكرة النيابة حسبما حصله تقرير الصفة التشريحية ، وكان من المقرر أن المحكمة غير ملزمة بإيراد نص تقرير الخبير بكامل أجزائه ، ومن ثم فلم تكن فى حاجة إلى أن تورد مؤدى ما جاء بمذكرة النيابة المشار إليها فى هذا التقرير ويكون منعى الطاعن على الحكم فى هذا الشأن غير سديد . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لدفاع الطاعن المتمثل فى أن المجنى عليه لم يقتل حيث وجدت جثته وأطرحه فى قوله " وحيث إنه عما اثاره الدفاع من منازعة فى توقيت الحادث وزمانه ومكانه فهى على غير سند جدى ذلك أن الثابت بأقوال كل من شاهدى الإثبات الأولى والثانى قد حددا توقيت الحادث بما يتفق وحدوثه فيما بين الساعة ٨ص والساعة ٩ص ، ويتناسب مع زمن نقل المجنى عليه ووصوله الى المستشفى وأن المحضر المثبت به اخطار الحادث وخلوه من توقيت الإبلاغ فهو لا ينال من الواقعة وثبوت صحتها لكون ذلك مرجعه الى محرر ذلك المحضر وعن المكان فقد حدد بأقوال الشاهدين بأنه يجوار

الجدار الكائن عند مفترق الطريق المؤدى للناحية الشمالية وتأكد صحة وقوع الحادث بذلك المكان من معاينة النيابة العامة وعثورها على بقع دماء داكنة اللون مختلطة بالأتربة وأن المجنى عليه عقب اطلاق النار عليه وسقوطه قد تم نقله من ذلك المكان الى مكان تواجد سيارة الاسعاف بجوار شريط السكة الحديد حتى يتسنى نقله الى المستشفى لكون المكان الأول الذى حدثت به الواقعة هو طريق فرعى وسط الزراعات كما هو ثابت بالمعاينة مما يضحى معه التشكيك فى المكان غير سديد " . فإن ذلك من الحكم هو قول يسوغ به اطراح دفاع الطاعن فى هذا الشأن هذا الى أن هذا الدفاع لا يعدو أن يكون دفاعا موضوعيا يكفى أن يكون الرد عليه مستفاد من ادلة الثبوت السابقة التى أوردها الحكم ومن بينها اقوال شاهدى الاثبات التى اطمأنت إليها المحكمة ، ويكون منعى الطاعن على الحكم فى هذا الشأن غير سديد . لما كان ما تقدم فإن طعن المحكوم عليه يكون على غير اساس من القانون أو الواقع متعينا رفضه موضوعا .

وحيث إن مبنى طعن النيابة العامة هو الخطأ فى تطبيق القانون ذلك بأن الحكم دان المطعون ضده الثانى بجريمة تسليم سلاحه المرخص الى المطعون ضده الأول الغير مرخص له بإحرازه وأغفل القضاء بعقوبة مصادرة هذا السلاح المضبوط مع وجوب الحكم بها عملا بنص المادة ٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة والذخائر المعدل مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه جزئيا وتصحيحه وفقا للقانون .

حيث إن الحكم المطعون فيه وإن صدر غيابيا بالنسبة الى المطعون ضده الثانى .... إلا أنه لما كانت المادة ٣٣ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض قد أجازت للنيابة العامة فيما يختص بالدعوى الجنائية الطعن بطريق النقض فى الحكم الصادر من محكمة الجنايات فى غيبة المتهم بجناية ، ومن ثم فإن الطعن المقدم من النيابة العامة يكون جائزا . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد دان المحكوم عليهما ـ المطعون ضدهما ـ بجريمة القتل العمد مع سبق الإصرار ودان أولهما أيضا بجريمة احراز سلاح نارى غير مششخن وذخيرته بدون ترخيص كما دان ثانيهما بجريمة تسليم السلاح

المرخص له الى المطعون ضده الأول الغير مرخص لـه بـإحرازه وانتهى الى عقاب المطعون ضدهما بالمواد ٢٣٠ ، ٢٣١ من قانون العقوبات و ١/١ ، ٣ ، ٦ ، ١/٢٦ ـ ٥ ، ٢٩ من القانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانونين رقمى ٢٦ لسنة ١٩٧٨ ، ١٦٥ لسنة ١٩٨١ ، والجدول رقم (٢) الملحق بالقانون الأول ثم قال " وحيث إن التهم المسندة لكل من المتهمين قد ارتبطت ببعضهما ارتباطا لا يقبل التجزئة ، ومن ثم يتعين اعتبارها لكل منهما جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لأشدها وذلك عملا بالمادة ٣٢ من قانون العقوبات " . ثم أوقع الحكم على المطعون ضدهما عقوبة الشغال الشاقة المؤقتة وأغفل المصادرة ، وكان تسليم السلاح الى غير مرخص له فى حيازته أو احرازه يترتب عليه إلغاء الترخيص وفقا لحكم المادة العاشرة من القانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ بشأن الأسلحة والذخائر الأمر الذى يستوجب مصادرة السلاح حتما عملا بنص المادة ٣٠ القانون المذكور فإن الحكم المطعون فيه إذ أثبت فى حق المطعون ضده الثانى ـ صاحب السلاح المضبوط ـ واقعة تسليمه السلاح المرخص له بحمله للمطعون ضده الأول غير المرخص له بحيازه أو احرازه واعتبره مسئولا جنائيا عنها بما يؤدى بالضرورة وعملا بحكم المادة العاشرة سالفة الذكر الى إلغاء الترخيص الصادر له بحمل السلاح وحظر وتجريم احرازه وتداوله بالنسبة إليه والغير مما كان يتعين معه القضاء بعقوبة مصادرة هذا السلاح طبقا لنص المادة ٣٠ سالفة البيان باعتبار هذه العقوبة من العقوبات التكميلية الواجب الحكم بها ولا يقدح فى ذلك ما هو مقرر من وجوب تفسري هذا النص على هدى القاعدة المنصوص عليها فى المادة ٣٠ من قانون العقوبات التى تحمى حقوق الغير حسن النية مادام الحكم قد اثبت مسئولية المطعون ضده الثانى ـ صاحب السلاح المرخص له ـ جنائيا فإن الحكم المطعون فيه إذ أغفل القضاء بمصادرة السلاح مع وجوب الحكم بها يكون قد خالف القانون مما يتعين معه نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه بتوقيع عقوبة المصادرة بالإضافة الى عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة المحكوم بها .

الطعن رقم ٥٩٨٨ لسنة ٦٤ القضائية
<u>جلسة ١٣ من فبراير سنة ١٩٩٦</u>

لما كانت المادة ٣٣٩ من قانون الاجراءات الجنائية تنص على أنه " إذا ثبت أن المتهم غير قادر على الدفاع عن نفسه بسبب عاهة فى عقله طرأت بعد وقوع الجريمة يوقف رفع الدعوى عليه أو محاكمته حتى يعود إليه رشده ويجوز فى هذه الحالة لقاضى التحقيق أو للقاضى الجزئى كطلب النيابة العامة أو مستشار الإحالة أو المحكمة المنظور أمامها الدعوى إذا كانت الواقعة جناية أو جنحة عقوبتها الحبس اصدار الأمر بحجز المتهم فى أحد المحال المعدة للأمراض العقلية إلى أن يتقرر إخلاء سبيله " . فقد كان لزاما على المحكمة مادامت قد اطمأنت على ما افصحت عنه فيما تقدم بيانه الى التقرير الطبى المتعلق بحالة الطاعن الأول ـ وهو لا حق على رفع الدعوى ـ الذى يستفاد منه أن الكشف الطبى عليه أثناء وجوده بمصحة الأمراض العصبية والنفسية أثبت أنه يعانى من اكتئاب تفاعلى ثانوى مع بعض نوبات القلق والتوتر كان عليها أن تثبت عن طريق المختص فنيا من أن هذا الذى يعانى منه الطاعن لا يعد عاهة فى عقله تجعله غير قادر على الدفاع عن نفسه إبان المحاكمة ، ولا يعفى المحكمة من القيام بواجبها هذا كون الطاعن مثل بين يديها ومعه محامى تولى الدفاع عنه فى موضوع الجرائم التى أدين بها وذلك لما هو مقرر من أن المتهم هو صاحب الشأن الأول فى الدفاع عن نفسه فيما هو

مسند إليه ، فلا تسوغ محاكمته إلا إذا كان فى مكنته هو أن يتولى بذاته هذا الدفاع وأن يسهم مع محاميه الموكل أو المنتدب فى تخطيط أسلوب دفاعه ومراميه وهو متمتع بكامل ملكاته العقلية ومواهبه الفكرية أما والمحكمة قد قعدت عن النهوض بذلك الواجب وخلا حكمها فى الوقت ذاته مما ينفى طروء عاهة فى عقل الطاعن الأول رغم اصابته بحالة الاكتئاب التفاعلى الثانوى ونوبات القلق والتوتر أو مما يثبت زوال هذه الحالة عنه ، فإن الحكم يكون منطويا على اخلال بحقه فى الدفاع مما يعيبه ويوجب نقضه والاعادة بالنسبة الى الطاعنين وذلك لوحدة واقعة الدعوى ولحسن سير العدالة .

الوقــائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهما أولا : قتل .... عمدا مع سبق الاصرار بأن بيتا النية على قتله وعقدا العزم المصمم على ذلك وأعد المتهم الأول لهذا الغرض سلاحا ناريا مششخنا (مسدس) وأعد الثانى (عصا) وما أن ظفرا به حتى أطلق صوبه الأول عدة أعيرة نارية من السلاح سالف الذكر بينما كان المتهم الثانى يقف على مسرح الحادث يشد من أزره قاصدين من ذلك قتله فأحدثا به الاصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته . المتهم الأول : ١) أحرز بغير ترخيص سلاحا ناريا مششخنا (مسدس) ، ٢) أحرز ذخيرة (أربع طلقات) مما تستعمل فى السلاح النارى سالف البيان دون أن يكون مرخصا له فى حيازته او احرازه ، وأحالتهما الى محكمة جنايات قنا لمحاكمتهما طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمادتين ٢٣٠ ، ٢٣١ عقوبات ، والمواد ١/١ ، ٦ ، ٢/٢٦ ـ ٥ ، ٣٠ من القانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانونين ٢٦ لسنة ١٩٨٧ ، ١٦٥ لسنة ١٩٨١ ، والبند (أ) من القسم الأول من الجدول رقم (٣) الملحق بالقانون الأول مع اعمال المادتين ١٧ ، ٢/٣٢ من قانون العقوبات

بمعاقبتهما بالأشغال الشاقة المؤبدة عما اسند إليهما ومصادرة السلاح المضبوط .

فطعن المحكوم عليهما فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ

المحكمــة

حيث إن مما ينعاه الطاعنان على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانهما بجرائم القتل العمد مع سبق الاصرار واحراز سلاح نارى وذخائر بغير ترخيص قد شابه الإخلال بحق الدفاع ذلك بأنه عول فى قضائه بالإدانة على ما جاء بتقرير دار الصحة النفسية والعقلية والذى أثبت أن الطاعن الأول يعانى من اكتئاب تفاعلى مع بعض نوبات القلق والتوتر مما مفاده طروء عاهة جعلته غير قادر عن الدفاع عن نفسه مما كان يتعين على المحكمة أن توقف اجراءات محاكمته حتى يعود إليه رشده اعمالا لنص المادة ٣٣٩ من قانون الاجراءات الجنائية مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

ومن حيث إنه يبين من الحكم المطعون فيه أنه أورد بمدوناته نقلا عن تقرير دار الاستشفاء للصحة النفسية بالعباسية أن الطاعن الأول يعانى من اكتئاب تفاعلى ثانوى مع بعض نوبات القلق أو التوتر . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣٣٩ من قانون الاجراءات الجنائية تنص على أنه " إذا ثبت أن المتهم غير قادر على الدفاع عن نفسه بسبب عاهة فى عقله طرأت بعد وقوع الجريمة يوقف رفع الدعوى عليه أو محاكمته حتى يعود إليه رشده ويجوز فى هذه الحالة لقاضى التحقيق أو للقاضى الجزئى كطلب النيابة العامة أو مستشار الإحالة أو المحكمة المنظور أمامها الدعوى إذا كانت الواقعة جناية أو جنحة عقوبتها الحبس اصدار الأمر بحجز المتهم فى أحد المحال المعدة للأمراض العقلية الى أن يتقرر اخلاء سبيله " . فقد كان لزاما على المحكمة مادامت قد اطمأنت على ما افصحت عنه فيما تقدم بيانه الى التقرير الطبى المتعلق بحالة الطاعن الأول ـ وهو لاحق على رفع الدعوى ـ الذى يستفاد منه أن الكشف الطبى عليه اثناء وجوده بمصحة الأمراض العصبية والنفسية اثبت أنه يعانى من اكتئاب تفاعلى ثانوى مع بعض نوبات القلق والتوتر كان عليها أن تثبت عن

طريق المختص فنيا من أن هذا الذى يعانى منه الطاعن لا يعد عاهة فى عقله تجعله غير قادر على الدفاع عن نفسه إبان المحاكمة ، ولا يعفى المحكمة من القيام بواجبها هذا كون الطاعن مثل بين يديها ومعه محامى تولى الدفاع عنه فى موضوع الجرائم التى أدين بها وذلك لما هو مقرر من أن المتهم هو صاحب الشأن الأول فى الدفاع عن نفسه فيما هو مسند إليه ، فلا تسوغ محاكمته إلا إذا كان فى مكنته هو أن يتولى بذاته هذا الدفاع وأن يسهم مع محاميه ـ الموكل أو المنتدب ـ فى تخطيط اسلوب دفاعه ومراميه وهو متمتع بكامل ملكاته العقلية ومواهبه الفكرية أما والمحكمة قد قعدت عن النهوض بذلك الواجب وخلا حكمها فى الوقت ذاته مما ينفى طروء عاهة فى عقل الطاعن الأول رغم اصابته بحالة الاكتئاب التفاعلى الثانوى ونوبات القلق والتوتر أو ما يثبت زوال هذه الحالة عنه ، فإن الحكم يكون منطويا على اخلال بحقه فى الدفاع مما يعيبه ويوجب نقضه والاعادة بالنسبة الى الطاعنين وذلك لوحدة واقعة الدعوى ولحسن سير العدالة وذلك بغير حاجة الى بحث باقى اوجه الطعن .

الطعن رقم ٦٠٤٨ لسنة ٦٤ القضائية

جلسة ١٨ من فبراير سنة ١٩٩٦

١. من المقرر أنه ليس فى القانون ما يمنع استدعاء الضابط وقضاة التحقيق واعضاء النيابة شهودا فى القضايا التى لهم عمل فيها ، إلا أن استدعاء أى منهم لا يكون إلا متى رأت المحكمة أو السلطة التى تؤدى الشهادة امامها محلا لذلك .

٢. من المقرر أن طلب ضم قضية بقصد اثارة الشبهة فى أدلة الثبوت التى اطمأنت إليها المحكمة هو طلب لا يتجه مباشرة الى نفى الفعل المكون للجريمة ، فلا على المحكمة إن هى أعرضت عنه والتفتت عن اجابته ، وهو لا يستلزم منها عند رفضه ردا صريحا .

٣. من المقرر أنه ليس بلازم أن تطابق اقوال الشهوج مضمون الدليل الفنى بل يكفى ان يكون جماع الدليل القولى غير متناقض مع الدليل الفنى تناقضا يستعصى على الملاءمة والتوفيق .

٤. لما كان من المقرر أن لمحكمة الموضوع سلطة الجزم بما لم يجزم به الخبير فى تقريره متى كان وقائع الدعوى قد ابدت ذلك عندها وأكدته لديها وهو ما لم يخطئ الحكم فى تقديره ، كما أن أخذ الحكم بدليل احتمالى غير قادح فيه مادام قد اسس الإدانة على اليقين ، والبين من مدونات الحكم انه انتهى الى بناء الادانة على يقين ثبت لا على افتراض لم يصح ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا المنحى ينحل الى جدل موضوعى فى تقدير الدليل وهو ما تستقل به محكمة الموضوع ولا يجوز مجادلتها فيه أو مصادرة عقيدتها فى شأنه أمام محكمة النقض .

٥. من المقرر أن قصد القتل أمر خفى لا يدرك بالحس الظاهر وإنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والأمارات والمظاهر الخارجية التى يأتيها الجانى وتنم عما يضمره فى نفسه ، واستخلاص من هذا القصد من عناصر الدعوى موكول الى قاضى الموضوع فى حدود سلطته التقديرية .

٦. لما كان ما أورده الحكم بالنسبة لتقرير الصفة التشريحية يكفى لتبرير اقتناعه بالإدانة ، ويحقق مراد الشارع الذى استوجبه فى المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية من دعوى بيان مؤدى الأدلة التى يستند إليها الحكم الصادر بالإدلنة ، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن لا يكون سديدا .
٧. من المقرر أن جسم الإنسان متحرك ولا يتخذ وضعا ثابتا وقت الاعتداء ، مما يجوز معه حدوث اصابة الأجزاء الأمامية منه والضارب له واقف خلفه أو أمامه حسب الوضع الذى يكون فيه الجسم وقت الاعتداء وتقدير ذلك لا يحتاج إلى خبرة خاصة .
٨. من المقرر أنه لا يعيب الحكم أن يحيل فى بيان شهادة الشاهد الى اقوال شاهد آخر مادامت اقوالهما متفقة مع ما استند إليه الحكم منها .
٩. الأصل أن الخطأ فى الإسناد لا يعيب الحكم ما لم يتناول من الأدلة ما يؤثر فى عقيدة المحكمة .
١٠. لا يشترط فى الدليل أن يكون صريحا دالا بنفسه على الواقعة المراد اثابتها ، بل يكفى أن يكون استخلاص ثبوتها عن طريق الاستنتاج مما تكشف للمحكمة من الظروف والقرائن وترتيب النتائج على المقدمات .
١١. لما كان الباعث على الجريمة ليس ركنا فيها ، فلا يقدح فلا سلامة الحكم الخطأ فيه أو ابتناؤه على الظن أو اغفاله .
١٢. من المقرر أن تناقض الشاهد وتضاربه فى اقواله لا يعيب الحكم مادامن المحكمة قد استخلصت الحقيقة من تلك الأقوال استخلاصا سائغا لا تناقض فيه .

الوقــائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهما أولا : المتهم الأول وآخر سبق الحكم عليه : قتلا .... عمدا مع سبق الاصرار بأن بيتا النية وعقدا العزم على قتله وأعد لهذا الغرض سلاحين ناريين (بندقيتين) وما أن ظفرا به حتى أطلقا صوبه وابلا من الأعيرة النارية قاصدين من ذلك قتله فأحدثا به الاصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى

أودت بحياتـه . ثانيـا : المـتهم الثـانى وآخـر سـبق الحكـم عليـه . قـتلا .... عمدا من غير سبق اصرار ولا ترصد بأن أطلقا صوبه عدة أعيرو نارية قاصدين من ذلك قتله فحدثت به الاصابات الموصوفة بتقرير الصـفة التشـريحية والتـى أودت بحياتـه . ثالثـا : المتهمـان : أ) أحـرز كـل منهما بغير ترخيص سلاحا ناريا مششخنا (بندقيـة) . ب) أحـرز كـل منهمـا بغير ترخيص ذخائر مما تستعمل فى السلاح النارى سـالف الـذكر دون أن يكـون مرخصـا لـه بحيازتـه أو احـرازه ، وأحالتهمـا الـى محكمـة جنايـات اسيوط لمحاكمتهما طبقا للقيد والوصف الـواردين بـأمر الاحالـة ، وادعـى والدا وارملة المجنى عليه مدنيا قبل المتهمين بمبلغ ٢٥١ جنيـه علـى سبيل التعويض المؤقت ، والمحكمـة المذكورة قضت حضـوريا عملاب المـادة ٢٣٤ مـن قـانون العقوبـات ، والمـواد ١/١ ، ٦ ، ٢/٢٦ ـ ٥ ، ٣٠ مـن القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل ، والبند (ب) من القسم الأول من الجدول رقم (٣) الملحق مع تطبيق المادة (٣٢) عقوبات ـ بمعاقبة كل من المتهمين بالأشـغال الشـاقة لمدة عشـر سنوات ومصـادرة السـلاح النـارى المضبوط وبغلزام الثـانى بـأن يؤدى للمـدعين بـالحقوق المدنيـة مبلـغ ٢٥١ جنيه على سبيل التعويض المؤقت .

فطعن المحكوم عليهما فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ

المحكمـــة

أولا : عن الطعن المقدم من الطاعن الأول

مـن حيـث إن مبنـى الطعـن هـو أن الحكـم المطعـون فيـه إذ دان الطاعن بجرائم القتل العمد واحراز سلاح نـارى وذخيرة بغير ترخيص ، قد انطوى على الاخلال بحق الدفاع وشابه القصـور فـى التسبيب والفساد فى الاستدلال ، ذلك بأنـه طلب الـى المحكمـة سماع شـاهد الاثبـات الرابـع وضم الجناية رقم .... أبو تيج ، إلا أن المحكمـة لم تجبـه الـى طلبيـه ، وردت عليهمـا بمـا لا يصـلح ردا ، واعتمـد الحكـم فـى رفـع التنـاقض بـين تقرير الصـفة التشريحية واقوال شـاهد الاثبـات الأول بشـأن عدد اصـابات المجنى عليه على ما قرره الطبيب الشرعى بالجلسـة من ان اصـابة العنق يمكن ان تكون غير ظـاهرة لهذا الشـاهد ، فأقـام الحكـم قضـاءه بـذلك علـى

الاحتمال ، ولم يدلل تدليلا سائغا على توافر نية القتل فى حقه ، واكتفى بالإشارة الى نتيجة تقرير الصفة التشريحية دون أن يبين مضمونه من وصف الاصابات المنسوب إليه احداثها وموضعها من جسم المجنى عليه وكيفية حدوثها ، هذا الى انه اثار دفاعا مؤداه استحالة حصول اصابة الرأس وفقا لتصوير شاهد الاثبات الأول ، لأن الثابت من الدليل الفنى أن هذه الاصابة لا تحدث إلا إذا كان الضارب واقفا امام المجنى عليه على خلاف ما قرره الشاهد المذكور ، إلا أن الحكم لم يحفل بهذا الدفاع ، وذلك مما يعيبه بما يستوجب نقضه .

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجرائم التى دان الطاعن بها ، وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى الى ما رتبه عليها . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه ليس فى القانون ما يمنع استدعاء الضباط وقضاة التحقيق واعضاء النيابة شهودا فى القضايا التى لهم عمل فيها ، إلا أن استدعاء أى منهم لا يكون إلا متى رأت المحكمة أو السلطة التى تؤدى الشهادة أمامها محلا لذلك ، وكانت المحكمة لم تر ـ للأسباب السائغة التى أوردتها ـ مبررا لإجابة الطاعن الى طلبه باستدعاء شاهد الاثبات الرابع ـ ضابط المباحث ـ لمناقشته بشأن التحريات التى أجراها وبلاغ الحادث ، فإن النعى على الحكم فى هذا الوجه لا يكون مقبولا . لما كان ذلك ، وكان قضاء هذه المحكمة قد جرى بأن طلب ضم قضية بقصد اثارة الشبهة فى أدلة الثبوت التى اطمأنت إليها المحكمة هو أعرضت عنه والتفتت عن اجابته ، وهو لا يستلزم منها عند رفضه ردا صريحا ، وكان قصد الطاعن من طلب ضم القضية رقم .... جنايات أبو تيج ـ على ما يبين من محاضر جلسات المحاكمة واسباب طعنه ـ هو اثارة الشبهة فى اقوال شاهد الاثبات الأول التى اطمأنت إليها المحكمة ، فإنه لا تثريب علها إن هى أطرحت طلب ضم القضية المذكورة والتفتت عن اجابته . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه ليس بلازم أن تطابق اقوال الشهود مضمون الدليل الفنى بل يكفى أن يكون جماع الدليل القولى غير متناقض مع الدليل الفنى تناقضا يستعصى على الملاءمة والتوفيق ، وكان الدليل المستمد من

اقوال شاهد الاثبات الأول الذى أخذت به محكمة الموضوع واطمأنت إليه غير متعارض مع الدليل الفنى المستمد من تقرير الصفة التشريحية واقوال الطبيب الشرعى بالجلسة بخصوص عدة اصابات المجنى عليه ، ولا يقدح فى ذلك أن الطبيب الشرعى قد أجاز أن تكون اصابة العنق غير ظاهرة لشاهد الاثبات الأول لما هو مقرر من أن لمحكمة الموضوع سلطة الجزم بما لم يجزم به الخبير فى تقريره متى كانت وقائع الدعوى قد أيدت ذلك عندها وأكدته لديها وهو ما لم يخطئ الحكم فى تقريره ، كما أن أخذ الحكم بدليل احتمالى غير قادح فيه مادام قد أسس الإدانة على اليقين ، والبين من مدونات الحكم أنه انتهى الى بناء الإدانة على يقين ثبت لا على افتراض لم يصح ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا المنحى ينحل الى جدل موضوعى فى تقدير الدليل وهو ما تستقل به محكمة الموضوع ولا يجوز مدالدتها فيه أو مصادرة عقيدتها فى شأنه أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد عرض لقصد القتل وأثبت توافره فى حق الطاعن والمحكوم عليه الآخر فى قوله " وحيث انه عن نية القتل بالنسبة للمتهمين ، فإنه لما كان المتهم الأول .... (الطاعن) لوجود خلافات جزيرة طرح النيل ، ورؤيته للمجنى عليه يقترب بقاربه من ذلك المكان المتنازع عليه الأمر الذى اعتقد معه أنه قد جاء الى ذلك المكان ليحوزه منه فاختمرت فى ذهنه وقتها فكرة الخلاص من المجنى عليه المذكور ، فأطلق صوبه عدة أعيرة نارية من بندقيته وهى سلاح نارى قاتل بطبيعته قاصدا ازهاق روحه ووجهها وجهة مقاتل من المجنى عليه واصابة فى رأسه وعنقه بالاصابات التى أودت بحياته ، وما أن حصل ذلك حتى علم المتهم .... المحكوم عليه الآخر بمقتل قريبه المجنى عليه سالف الذكر ، فعزم على الفور على الأخذ بثأره ودفعه الى ذلك الخلافات السالفة على طرح النيل ، فتوجه الى محل وجود المجنى عليه .... وأكرطه بعديد من الطلقات النارية من بندقية – وهى سلاح قاتل بطبيعته – فى عدة مقاتل من جسده بقصد ازهاق روحه فاحدث به الاصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته " . لما كان ذلك ، وكان قصد القتل أمرا خفيا لا يدرك بالحس الظاهر وإنما يدرك بالظروف المحيطة

بالدعوى والأمارات والمظاهر الخارجية التى يأتيها الجانى وتنم عما يضمره فى نفسه ، واستخلاص هذا القصد من عناصر الدعوى موكول الى قاضى الموضوع فى حدود سلطته التقديرية ، وإذ كان الحكم قد دلل على هذا القصد – على النحو السالف بيانه – تدليلا كافيا وسائغا فإن النعى عليه فى هذا المنحى لا يكون قويما . لما كان ذلك ، وكان ما أورده الحكم بالنسبة لتقرير الصفة التشريحية يكفى لتبرير اقتناعه بالإدانة ، ويحقق مراد الشارع الذى استوجبه فى المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية من دعوى بيان مؤدى الأدلة التى يستند إليها الحكم الصادر بالإدانة ، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن لا يكون سديدا . لما كان ذلك ، وكان جسم الانسان متحركا ولا يتخذ وضعا ثابتا وقت الاعتداء مما يجوز معه حدوث اصابة الأجزاء الأمامية منه والضارب له واقف خلفه أو أمامه حسب الوضع الذى يكون فيه الجسم وقت الاعتداء وتقدير ذلك لا يحتاج الى خبرة خاصة ، فإن ما يثيره الطاعن من استحالة حصول اصابة الرأس وفقا لتصوير شاهد الاثبات الأول يضحى ولا محل له . لما كان ما تقدم فإن الطعن المقدم من الطاعن الأول برمته يكون على غير اساس متعينا رفضه موضوعا .

<u>ثانيا : عن الطعن المقدم من المحكوم عليه الثانى</u>

من حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجرائم القتل العمد واحراز سلاح نارى وذخيرة بغير ترخيص قد شابه القصور فى التسبيب ومخالفة الثابت بالأوراق والفساد فى الاستدلال والتناقض ، ذلك بأنه اكتفى بالاشارة الى نتيجة تقرير الصفة التشريحية دون أن يبين مضمونه من وصف اصابات المجنى عليه وعددها وموضعها وكيفية وموضعها وكيفية حدوثها ، ولم يدلل تدليلا كافيا على توافر نية القتل لديه ، وأحال فى بيان شهادة شاهد الاثبات الثالث الى مضمون ما شهد به الشاهد الثانى رغم اختلاف الواقعة التى شهد كل منهما عليها ، وأسند الى الأخير رؤيته للطاعن والمتهم الآخر الذى سبق الحكم عليه من دبر حال اطلاقهما النار على المجنى عليه ، وهو ما لا أصل له فى الأوراق ، وأثبت أن المعاينة التى أجرتها النيابة العامة أيدت هذا

الشاهد فى تصويره سالف الذكر على خلاف ما انتهت إليه تلك المعاينة من عدم إمكان رؤيته للمكان الذى وجد فيه المجنى عليه وقت اصابته ، واخطأ فى بيان الباعث على القتل ، وأطرح دفاعه بأن اصابة المجنى عليه حدثت وهو على يمين الداخل لحانوته بمقولة إنه ليس هناك ما ينفى تحرك المجنى عليه يمينا أو يسارا أثناء الواقعة ، وهو قول مبناه الافتراض ويفتقر الى ما يدعمه ويتعارض مع ما قرره الطبيب الشرعى بالجلسة من استحالة حركة المجنى عليه بسبب اصابته ، واخيرا فقد عول الحكم على اقوال شاهد الاثبات الثانى مع ما بينها من تناقض سجلته مدوناته ، كل ذلك مما يعيبه بما يستوجب نقضه .

ومن حيث إن ما يثيره الطاعن بشأن قصور الحكم فى بيان مضمون تقرير الصفة التشريحية والتدليل على نية القتل مردود بما سبق الرد به على اسباب الطعن المقدمة من الطاعن الأول بما لا محل لتكراره . لما كان ذلك ، وكان البين من الحكم المطعون فيه أنه لم يحل فى بيان شهادة شاهد الاثبات الثالث الى مضمون ما شهد به الشاهد الثانى الثانى فى خصوص رؤية واقعة قتل المجنى عليه ، وإنما أحال عليها فى شأن رؤية الطاعن والمتهم الآخر الذى سبق الحكم عليه حال قدومهما الى مكان الحادث واطلاقهما النار على الموجودين به لارهابهم ، وهى واقعة اتفقت فيها اقوال هذين الشاهدين – وهو ما لا ينازع فيه الطاعن بل يسلم به فى اسباب طعنه ، وإذ كان من المقرر أنه لا يعيب الحكم أن يحيل فى بيان شهادة الشاهد الى اقوال شاهد آخر مادامت اقوالهما متفقة مع ما استند اليه الحكم منها ، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد يكون على غير اساس . لما كان ذلك ، وكان الأصل أن الخطأ فى الاسناد لا يعيب الحكم ما لم يتناول من الأدلة ما يؤثر فى عقيدة المحكمة ، وكان الطاعن لا يمارى فى أن ما أورده الحكم المطعون فيه من رؤية شاهد الاثبات الثانى للطاعن والمتهم الآخر الذى سبق الحكم عليه أثناء دخولهما حانوت المجنى عليه واطلاقهما النار على الأخير له ميعنه الصحيح من اقوال هذا الشاهد ، فإن خطأ الحكم فى القول برؤية الشاهد المشار إليه للمتهمين سالفى الذكر من دبر حال اطلاقهما النار على المجنى عليه – بفرض صحة هذا الخطأ – لا

أثر له فى منطقه ولا فى تكوين عقيدة المحكمة ، ومن ثم يكون النعى عليه فى هذا الوجه غير قويم . لما كان ذلك ، وكان الحكم لم يسند الى شاهد الاثبات رؤيته للمجنى عليه أثناء اصابته وإنما اسند إليه رؤيته للمتهمين من دبر حال اطلاقهما النار على المجنى عليه ، وكان البين من اقوال هذا الشاهد – وهو ما لم يمارى الطاعن فى أن له أصله الثابت فى الأوراق – أنه رأى المتهمين حال دخولهما حانوت المجنى عليه واطلاقهما النار بداخله ، ولما كان لا يشترط فى الدليل أن يكون صريحا دالا بنفسه على الواقعة المراد اثباتها ، بل يكفى أن يكون استخلاص ثبوتها عن طريق الاستنتاج مما تكشف للمحكمة من الظروف والقرائن وترتيب النتائج على المقدمات ، فإن قول الحكم فى معرض رده على دفاع الطاعن بأن اصابة المجنى عليه حدثت وهو على يمين الداخل الى حانوته – أن المعاينة التى أسفرت عن إمكان رؤية الشاهد لمدخل هذا الحانوت دون رؤية المكان الذى كان يتواجد به المجنى عليه أثناء اصابته – أيدت الشاهد فى تصويره المار ذكره يكون سليما ، ويضحى ما يثيره الطاعن فى هذا المنحى ولا محل له . لما كان ذلك ، وكان الباعث على الجريمة ليس ركنا فيها ، فلا يقدح فى سلامة الحكم الخطأ فيه أو ابتناؤه على الظن أو اغفاله ، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن – بفرض صحته – لا يكون مقبولا . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد عرض لدفاع الطاعن القائم على ان اصابة المجنى عليه حدثت وهو على يمين الداخل الى محل تجارته واطرحه فى قوله " أما القول بأن اصابة المجنى عليه قد حدثت وهو على يمين الداخل ، فليس هناك ما ينفى تحرك المجنى عليه يمينا ويسارا اثناء الواقعة وليس عقب اصابته ، كما أنه ليس فى واقعات الدعوى ما يقطع بأن المجنى عليه ظل على يمين الداخل لحظة اصابته " ، وهو رد كاف وسائغ ، ولا يتعارض مع ما قرره الطبيب الشرعى بالجلسة من استحالة حركة المجنى عليه عقب اصابته ، ومن ثم فإنه لا محل لتعييب الحكم فى هذا الخصوص . لما كان ذلك ، وكان البين من الحكم المطعون فيه انه حصل اقوال شاهد الاثبات الثانى بما لا تناقض فيه – خلافا لما يزعمه الطاعن – وكان من المقرر أن تناقض الشاهد وتضاربه فى اقواله لا يعيب الحكم مادامت

المحكمة قد استخلصت الحقيقة من تلك الأقوال استخلاصا سائغا لا تناقض فيه ، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد لا يكون قويما . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن المقدم من الطاعن الثانى برمته يكون على غير اساس متعينا رفضه موضوعا .

الطعن رقم ٥٣٩٧ لسنة ٦٤ القضائية

جلسة ٢٧ من فبراير سنة ١٩٩٦

من المقرر أن القصد الجنائى فى جرائم الضرب المفضى الى الموت أو الى العاهة المستديمة أو الضرب والجرح البسيط يتحقق متى تعمد الجانى فعل الضرب أو احداث الجرح وهو يعلم أن هذا الفعل يترتب عليه المساس بسلامة جسم المجنى عليه أو صحته ، ولا عبرة بعد ذلك بالبواعث على ارتكاب ذلك الفعل ، فإذا ثبت من الوقائع أن الجانى لم يتعمد الجرح وأنه أتى فعلا لا يترتب عليه عادة حصول الجرح ثم نشأ عن هذا الفعل جرح بسبب سوء العلاج أو بسبب آخر فلا يمكن اعتباره محدثا لهذا الجرح عن عمد وإرادة وكل ما تصح نسبته إليه فى هذه الحالة هو أنه تسبب بخطئه فى احداث هذا الجرح وإذن فإذا كانت الواقعة كما استخلصتها المحكمة هى أن الطاعن أطلق عيارا ناريا للإرهاب فأصاب العيار المجنى عليه الذى تصادف مروره وأحدث به الاصابة الموصوفة بالتقرير الطبى الشرعى والتى أدت الى موته فإن هذه الواقعة لا تكون الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٢٣٦ عقوبات وهى جريمة احداث جرح عمد لم يقصد به القتل ولكنه أفضى الى الموت وإنما هى تكون جريمة القتل الخطأ وعقابها ينطبق على المادة ٢٣٨ عقوبات ، ويكون الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن على أساس جريمة الضرب المميت قد أخطأ فى تطبيق القانون .

الوقــائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه ضرب .... بأن أطلق عيارا ناريا بقصد ارهاب آخرين فاصابت المجنى عليه وأحدثت به الاصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية ولم يقصد من ذلك قتلا ولكن الضرب أفضى الى موته ، وأحالته الى محكمة جنايات القاهرة لمحاكمته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة ، وادعى والد ووالدة المجنى عليه مدنيا قبل المتهم بمبلغ ٥٠١ جنيه على سبيل التعويض المؤقت ، والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمادة ٢٣٦ من

قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالسجن لمدة ثلاث سنوات وبإلزامه بأن يؤدى للمدعيين بالحقوق المدنية مبلغ ٥٠١ جنيه على سبيل التعويض المؤقت .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ

المحكمــة

من حيث مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة الضرب المفضى الى الموت قد شابه الخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بأن الواقعة كما أثبتها الحكم وهى أن الطاعن أطلق عيارا ناريا بقصد ارهاب آخرين فاصاب المجنى عليه اصابات أدت الى موته لا تكون جريمة الضرب المفضى الى الموت لانتفاء القصد الجنائى فى حقه وإنما تكون جريمة القتل الخطأ مما يعيبه ويستوجب نقضه .
وحيث إنه من المقرر أن القصد الجنائى فى جرائم الضرب المفضى الى الموت أو الى العاهة المستديمة أو الضرب والجرح البسيط يتحقق متى تعمد الجانى فعل الضرب أو احداث الجرح وهو يعلم أن هذا الفعل يترتب عليه المساس بسلامة جسم المجنى عليه أو صحته ، ولا عبرة بعد ذلك بالبواعث على ارتكاب ذلك الفعل ، فإذا ثبت من الوقائع أن الجانى لم يتعمد الجرح وأنه أتى فعلا لا يترتب عليه عادة حصول الجرح ثم نشأ عن هذا الفعل جرح بسبب سوء العلاج أو بسبب آخر فلا يمكن اعتباره محدثا لهذا الجرح عن عمد وإرادة وكل ما تصح نسبته إليه فى هذه هو أنه تسبب بخطئه فى احداث هذا الجرح وإذن فإذا كانت الواقعة كما استخلصتها المحكمة هى أن الطاعن أطلق عيارا ناريا للإرهاب فاصاب العيار المجنى عليه الذى تصادف مروره وأحدث به الاصابة الموصوفة بالتقرير الطبى الشرعى والتى أدت الى موته فإن هذه الواقعة لا تكون الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٢٣٦ عقوبات ، وهى جريمة القتل الخطأ وعقابها بنطبق على المادة ٢٣٨ عقوبات ، ويكون الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن على اساس جريمة الضرب المميت قد أخطأ فى تطبيق القانون . لما كان ما تقدم فإنه يتعين نقضه والاعادة دون حاجة الى بحث باقة اوجه الطعن وإلزام المطعون ضدهما بالمصاريف المدنية .

الطعن رقم ٤٠٢٧٧ لسنة ٥٩ القضائية

جلسة ٢٨ من فبراير سنة ١٩٩٦

١. لما كان الشارع يوجب فى المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية ، أن يشتمل الحكم بالإدانة على الأسباب التى بنى عليها وإلا كان باطلا ، والمراد بالتسبيب الذى يحفل به القانون هو تحديد الأسانيد والحجج التى انبنى عليها الحكم والمنتجة هى له سواء من حيث الواقع أو القانون ، ولكى يحقق التسبيب العرض منه يجب أن يكون فى بيان جلى مفصل يتيسر الوقوف على مبررات ما قضى به ، أما افراغ الحكم فى عبارات عامة معماة ، أو وضعه فى صورة مجملة مجهلة فلا يتحقق الغرض الذى قصده الشارع من ايجاب تسبيب الأحكام ، ولا يمكن محكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار اثباتها فى الحكم .

٢. لما كانت جريمة الإضرار غير العمدى بالأموال والمصالح المنصوص عليها فى المادة ١١٦ مكررا (أ) من قانون العقوبات تتطلب لقيامها توافر الشرط المفترض وهو صفة الموظف العام ونوع المصالح التى يصيبها الضرر المترتب على الجريمة ، والركنين المادى والمعنوى ، ويجب لتوافر هذين الركنين تحقق الخطأ غير العمدى ، بحصول إهمال فى أداء الوظيفة أو الإخلال بواجباتها أو إساءة استعمال السلطة ، وأن يترتب على ذلك الخطأ غير العمدى ضرر جسيم بأموال أو مصالح الجهة التى يعمل بها الموظف العام أو يتصل بها بحكم وظيفته أو بأموال الأفراد أو مصالحهم المعهود بها إليه ، وكان ما أورده الحكم المطعون فيه لا يبين منه أن المحكمة قد أحاطت بواقعة الدعوى وأدلتها فى بيان جلى مفصل من شأنه أن يؤدى الى بيان أركان الجريمة التى دين الطاعن بها كما هى معرفة به فى القانون ذلك بأنها أغفلت بيان صفة الطاعن وحدود مسئولياته واستندت الى اقوال الشاهدين .... ، .... دون بيان مؤداها .

لما كان ما تقدم فإن الحكم المطعون فيه يكون قاصرا بما يوجب نقضه والاعادة .

الوقــائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه تسبب بخطئه فى إلحاق ضرر جسيم بأموال الجهة التى يعمل بها وأموال الغير ومصالح الجمهور ، وكان ذلك ناشئا عن اهماله فى أداء وظيفته واخلاله بواجباتها ولم يتبع الاجراءات الواجبة على النحو المبين بالأوراق ، وطلبت محاكمته بالمادة ١١ مكررا (أ) فقرة (١) من قانون العقوبات ، ومحكمة جنح قسم بنها قضت حضوريا عملا بمادة الاتهام بحبس المتهم شهرا مع الشغل وكفالة عشرين جنيها لوقف التنفيذ – استأنف ومحكمة بنها الابتدائية – بهيئة استئنافية – قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف وأمرت بوقف تنفيذ عقوبة الحبس .

فطعن الأستاذ .... المحامى نيابة عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ

المحكمــة

حيث إنه مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة الإضرار غير العمدى بأموال الجهة التى يعمل بها قد شابه قصور فى التسبيب ، ذلك بأن الحكم جاء قاصرا فى استظهار أركان الجريمة مما يعيبه ويستوجب نقضه .

ومن حيث إنه يبين من الحكم الابتدائى – المؤيد لأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه – أنه أفرغ فى عبارات عامة معماة يستحيل قراءتها بما لا يتيسر معه الوقوف على مسوغات ما قضى به ، ومن ثم يكون قد خلا من الأسباب التى بنى عليها . لما كان ذلك ، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه بعد أن أفصح عن تأييده للحكم المستأنف واعتناق اسبابه ، اضاف قوله " وحيث إن اقوال المبلغ .... ، مفادها أن زراع البطاطس بالمحافظة تضرروا من عدم صرف مستحقاتهم من عينات البطاطس المستحقة فى الميعاد ، ورفضوا استلامها من جمعية الخضر

والفاكهة بالمحافظة ، وقاموا بزراعة أصناف أخرى ، وتلف ٣٨.٤٣٠ طن بطاطس تقدر بملغ ٤٤٩٥.٩٠ جنيه وهى غير صالحة للاستهلاك الآدمى ، والمسئول عن ذلك المتهم بسوء التخزين وعدم ايداعه ثلاجة الحفظ أو بيعها بالسوق الحر ، وأن ذلك نتيجة إهمال أيده .... و............ " . لما كان ذلك ، وكان الشارع يوجب فى المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية أن يشتمل الحكم بالإدانة على الأسباب التى بنى عليها وإلا كان باطلا ، والمراد بالتسبيب الذى يحفل به القانون هو تحديد الأسانيد والحجج التى انبنى عليها الحكم والمنتجة هى له سواء من حيث الواقع أو القانون ، ولكى يحقق التسبيب الغرض منه يجيب أن يكون فى بيان جلى مفصل بحيث يتيسر الوقوف على مبررات ما قضى به ، أما إفراغ الحكم فى عبارات عامة معماة ، أو وضعه فى صورة مجملة مجهلة فلا يحقق الغرض الذى قصده الشارع من إيجاب تسبيب الأحكام ، ولا يمكن محكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار اثباتها فى الحكم . لما كان ذلك ، وكانت جريمة الإضرار غير العمدى بالأموال والمصالح المنصوص عليها فى المادة ١١٦ مكررا (أ) من قانون العقوبات تتطلب لقيامها توافر الشرط المفترض وهو صفة الموظف العام ونوع المصالح التى يصيبها الضرر المترتب على الجريمة والركنين المادى والمعنوى ، ويجب لتوافر هذين الركنين تحقق الخطأ غير العمدى بحصول إهمال فى أداء الوظيفة أو الإخلال بواجباتها أو إساءة استعمال السلطة ، وأن يترتب على ذلك الخطأ غير العمدى ضرر جسيم بأموال أو مصالح الجهة التى يعمل بها الموظف العام أو يتصل بها بحكم وظيفته أو بأموال الأفراد أو مصالحهم المعهود بها إليه ، وكان ما أورده الحكم المطعون فيه ـ على السياق المتقدم ـ لا يبين منه أن المحكمة قد أحاطت بواقعة الدعوى وأدلتها فى بيان جلى مفصل من شأنه أن يؤدى الى بين أركان الجريمة التى دين الطاعن بها كما هى معرفة به فى القانون . ذلك بأنها أغفلت بيان صفة الطاعن وحدود مسئولياته واستندت الى اقوال الشاهدين .... و............ دون بيان مؤداها . لما كان ما

تقدم فإن الحكم المطعون فيه يكون قاصرا بما يوجب نقضه والاعادة ، وذلك دون حاجة الى بحث باقة اوجه الطعن .